

سجلات المؤتمر العام
الدورة السابعة عشرة باريس، ١٧ أكتوبر - ٢١ نوفمبر ١٩٧٢

المجلد الأول

قرارات وتصيات

منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

سجلات المؤتمر العام

تصدر "سجلات" الدورة السابعة عشرة للموتمر العام في أربعة مجلدات :
المجلد الحالى ، ويحتوى على القرارات والتوصيات التي اعتمدها الموتمر العام ، وقائمة بالرؤساء
ونواب الرؤساء ، والمقررین المنخبین للموتمر العام واجهزته (المجلد الاول) ،
المجلد التقارير ، ويحتوى على تقارير لجان البرنامج واللجنة الادارية واللجنة القانونية (المجلد
الثانی) ،
مجلد "محاضر الجلسات" ، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة ، وقائمة بالمشاركين فى
الموتمر العام (المجلد الثالث) ،
مجلد "الفهرس" ، ويحتوى على فهرس موضوعى لجميع وثائق الموتمر العام (بما فى ذلك وثائق العمل
التي لم تطبع فى وقائع الموتمر) وفهرس بالمندوبيين الذين اشتركوا فى مناقشات الجلسات العامة ،
وجدول مواعيد الاجتماعات ، وقائمة بالوثائق (المجلد الرابع) .

*Published by the United Nations
Educational, Scientific and Cultural Organization,
7, Place de Fontenoy, 75700 Paris
Printed by Beugnet S.A., Paris*

ISBN 92-3-601093-8
English edition : ISBN 92-3-101093-X
French edition : ISBN 92-3-201093-3
Russian edition: ISBN 92-3-401093-0
Spanish edition: ISBN 92-3-301093-7

© Unesco 1973 Printed in France

المحتويات

اولا تنظيم الدورة ، قبول اعضاء جدد باليونسكو ، انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ، ثناه وتقدير

- ٩ فحص اوراق الاعتماد
١٠ طرق تطبيق الفقرتين ٨(ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من
الميثاق التأسيسي
١١ اقرار جدول الاعمال
١٥ تشكيل مكتب المؤتمر
١٥ تنظيم اعمال الدورة
١٥ قبول ممثلي منظمات دولية غير حكومية بصفة مرافقين
١٦ قبول اعضاء جدد باليونسكو
١٦ انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي
١٧ ثناه وتقدير:
٩١ السيد بريم كيربال
٩٢ السيد ريجنالد هاربر - سميث

ثانيا البرنامج

قرارات بشأن برنامج عامي ١٩٢٣ - ١٩٢٤ و توصيات بشأن البرامج المقبلة

- ١٨ التربية
١٨ ١ قرارات بشأن برنامج عامي ١٩٢٣ - ١٩٢٤
١٨ ١٠٠ اللجنة الدولية للتنمية التربية
٢١ ١١ تخطيط التربية وتمويلها
٢٣ ١٢ مناهج التعليم وبنياته واساليبه
٢٧ ١٣ التعليم العالي وتدريب العاملين في التربية
٣٠ ٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بال التربية
٣٠ ٤٢ الشباب
٣١ ١/١ المكتب الدولي للتربية
٣١ ب توصيات بشأن البرامج المقبلة
٣١ ١١ تخطيط التربية وتمويلها
٣٣ ١٢ مناهج التعليم وبنياته واساليبه

١٣ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية
 ١٤ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بال التربية
 ١٥ المكتب الدولى للتراث

٢٧ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية
 ٢٨ أ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٢٣ - ١٩٢٤
 ٢٩ ار٢ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمي
 ٣٠ ٢٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلم والتكنولوجيا
 ٣١ ٢٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية
 ٣٢ ٤٢ المكاتب العلمية الميدانية

٣٣ ب توصيات بشأن البرامج المقبلة
 ٣٤ ار٢ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمي
 ٣٥ ٢٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلم والتكنولوجيا
 ٣٦ ٢٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

٣٧ العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة
 ٣٨ أ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٢٣ - ١٩٢٤
 ٣٩ ار٣ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم
 ٣٩ ٣٢ العلوم الاجتماعية
 ٤٠ ٣٣ دراسة الثقافات وتنميتها
 ٤١ ٤٢ صون التراث الثقافى وأحياؤه

٤٢ ب توصيات بشأن البرامج المقبلة
 ٤٣ ار٣ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم
 ٤٤ ٣٢ العلوم الاجتماعية
 ٤٥ ٣٣ دراسة الثقافات وتنميتها
 ٤٦ ٤٢ صون التراث الثقافى وأحياؤه

٤٧ الاعلام
 ٤٨ أ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٢٣ - ١٩٢٤
 ٤٩ ار٤ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام
 ٤٩ ٤٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات
 ٥٠ ٤٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى
 ٥٠ ٤٤ الاحصاءات الخاصة بالتربيه والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

٥١ ب توصيات بشأن البرامج المقبلة
 ٥٢ ار٤ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام
 ٥٢ ٤٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات
 ٥٣ ٤٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولى
 ٥٣ ٤٤ الاحصاءات الخاصة بالتربيه والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

٥٤ المعايير والعلاقات والبرامج الدولية
 ٥٥ أ قرارات بشأن برنامج عامى ١٩٢٣ - ١٩٢٤
 ٥٥ ار٤ المعايير الدولية وحقوق المؤلف
 ٥٦ ٤٢ التعاون مع اللجان الوطنية
 ٥٧ ٤٣ برنامج المساهمة
 ٥٨ ٤٤ البرامج الدولية

٨٥	هره تزويد الدول الاعضاء بالخبراء التنفيذيين
٨٦	٦ره التعاون الأوروبي
٨٧	بـ توصيات بشأن البرامج المقبلة
٨٧	اره المعايير الدولية وحقوق المؤلف
٨٨	٢ره التعاون مع اللجان الوطنية
٨٨	٣ره برنامج المساهمة
٨٩	٤ره البرامج الدولية
٨٩	٦ سياسة المطبوعات
٩٠	٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات
٩٠	١ر٢ حقوق الانسان والسلام
٩٠	٢ر٢ الشباب
٩١	٢ر٣ الانسان والبيئة
٩١	٤ر٢ السكان
٩٢	٥ر٢ سوء استعمال المخدرات

ثالثاً الميزانية

٩٤	٨ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤
----	---

رابعاً قرارات عامة

٩٨	٩ نتائج مناقشة السياسة العامة
١٠٣	١٠ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية
١٠٨	١١ اليونسكو و التعاون بين المجتمعات المحلية

خامساً المسائل الدستورية والقانونية

١١٠	١٢ طريقة انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي
١١١	١٣ ادخال تعديلات في الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للموتمر العام والنظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

سادساً المسائل المالية

١١٤	١٤ التقارير المالية
١١٥	١٥ اشتراكات الدول الاعضاء
١١٩	١٦ رأس المال العامل : مستوى وادارته في عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤
١٢٠	١٧ الرصيد الدائري لمساعدة الدول الاعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية
١٢٠	١٨ التقديرات الاضافية لعامي ١٩٧١ - ١٩٧٢
١٢١	١٩ تعديلات على النظام المالي

سابعا

مسائل الموظفين

- ٢٠ نظام الموظفين
 ٢١ التعيينات غير المحددة الاجل
 ٢٢ التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية
 ٢٣ المرتبات
 ٢٤ المعاشات
- ١٢٣
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦

ثامنا

المسائل المتعلقة بالمقر

- ٢٥ مبانى المقر : التوسيع في الحل المتوسط الاجل
 ٢٦ ادخال تعديلات في مبانى المقر
 ٢٧ مبانى المقر : الحل الطويل الاجل
 ٢٨ لجنة المقر
- ١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١

نinth

الاتفاقيات والتوصيات

- ٢٩ اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
 ٣٠ توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني
 ٣١ التقارير الدورية التي تقدمها الدول الاعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية
 و التوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
 ٣٢ التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء عما اتخذته من
 تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التي تتخذ لحظر منع
 استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبشأن
 التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي ،
 اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة
 ٣٣ التقارير الخاصة الاولى التي ستقدم الى المؤتمر العام في دورته
 الثامنة عشرة عما تتخذ الدول الاعضاء من تدابير بشأن الاتفاقية
 و التوصية اللتين اعتمدتها في الدورة السابعة عشرة
- ١٣٢
١٤٢
١٥٠
١٥١
١٥٤

عاشر

اساليب عمل المنظمة

- ٣٤ توجيهات بشأن شكل ومضمون مشروع البرنامج والميزانية ومعالمة الخطة
 المتوسطة الاجل وتنظيم اعمال الدورات المقبلة للمؤتمر العام
 ٣٥ اعداد وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦
 و الوثيقة التي تقتضي فيها الاهداف المتوسطة الاجل
 ٣٦ دراسة الطرق المتبعية في اعداد الميزانية ووضع تقديراتها
 ٣٧ تطبيق اليونسكو للتوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للأمم المتحدة
 و المنوط بها فحص الأوضاع المالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
 ٣٨ توجيهات بشأن زيادة فعالية السكرتارية
- ١٥٦
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١

حادي عشر الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام

- ٣٩ مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة
 ٤٠ تشكيل اللجان للدورة الثامنة عشرة
- ١٦٣
١٦٣

ملحق

- الرؤساء ونواب الرؤساء والقادة المنتخبون للمؤتمر
 العام واجهزته في الدورة السابعة عشرة
- ١٦٥

اولاً تنظيم الدورة، قبول اعضاء، جدد باليونسكو، انتخاب اعضاء، المجلس التنفيذي، ثنا، وتقدير

١٠٠ فحص اوراق الاعتماد

١١. شكل المؤتمر العام ، في جلسته العامة الاولى يوم ١٢ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢، لجنة لفحص اوراق الاعتماد تضم ممثلي الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الاراضي الوطنية ، افغانستان ، بلغاريا ، ساحل العاج ، كولومبيا ، لبنان ، مالطا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٢. وبناء على تقرير لجنة فحص اوراق الاعتماد ، او على التقارير التي قدمها رئيس اللجنة بتغويض خاص منها ، اقر المؤتمر العام بصحة اوراق اعتماد :

(أ) وفود الدول الاعضاء التالية

جمهوريّة تانزانيا المتّحدة	ابر ان	اتحاد الامارات العربيّة
تابلاند	ايرلند	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
تركيا	ايسلندا	السوفييتية
ترینيداد وتوباغو	ايطاليا	انجوبيا
تشاد	باربادوس	الاراضي الوطنية
تشيكوسلوفاكيا	باراجواي	الارجنتين
توجو	باكستان	الأردن
تونس	البحرين	اسبانيا
جابون	البرازيل	استراليا
جامايكا	بلغاريا	اسرائيل
الجزائر	بناما	افغانستان
جواتيملا	بنجلاديش	اكوادور
الدانمارك	بورما	الباناما
داهومي	بوروندي	جمهورية المانيا
جمهوريّة الدومينيكان	بولندا	الاتحادية
رواندا	بوليفيا	اندونيسيا
رومانيا	بيرو	اوروجواي
زانمير	جمهورية بولندا	اوغندا
زامبيا	الاشتراكية السوفييتية	جمهورية اوكرانيا
ساحل العاج		الاشتراكية السوفييتية

المملكة المتحدة لبريطانيا	الكمرون	سرى لانكا
العظمى و ايرلندا	جمهورىة كمبر	المملكة العربية السعودية
الشمالية	كندا	السلفادور
موريانيا	كوبا	سنغافورة
موريس (جزر موريس)	جمهورىة كوريا	السنغال
موناكو	كوساريكا	السودان
مونغوليا	كولومبيا	الجمهورية العربية السورية
النرويج	الكونغو	السويد
النمسا	الكوبت	سويسرا
نيبال	كينيا	سيراليون
الثيجر	لاوس	شيلى
نيجيريا	لبنان	الصومال
نيكاراجوا	لوكسمبورج	الصين
نيوزيلندا	الجمهورية العربية الليبية	العراق
هايتى	لبيريا	عمان
الهند	ليسوتو	غانا
هندوراس	ما لاوى	غينيا
جمهورية وسط افريقيا	مالطة	فرنسا
الولايات المتحدة الامريكية	مالى	الفلبين
اليابان	ماليزيا	فنزويلا
اليمن	المجر	فنلندا
جمهورية اليمن	مدغشقر	فولتا العليا
الديمقراطية الشعبية	جمهورية مصر العربية	جمهورية فيتنام
يوغوسلافيا	المغرب	قبرص
اليونان	المكسيك	قطر

ب) مراقبى الدولتين غير العضوين التالبتين :

غينيا الاستوائية الكرسى البابوى

٢٠ طرق تطبيق الفقرتين ٨(ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى

قرار ٢١٠ ان المؤتمر العام ، (١)

وقد بحث تقرير المجلس التنفيذي بشأن طرق تطبيق الفقرتين ٨(ب) و (ج) من المادة الرابعة

(ج) من الميثاق التأسيسى وقرار المجلس فى هذا الصدد ،

١) يوافق على توصيات المجلس التنفيذى ،

٢) ويقرر :

(أ) ان تحال الطلبات الواردة من الدول الاعضاء المتأخرة فى سداد اشتراكاتها الى الحد الذى يوجب تطبيق المادة الرابعة ج/٨(ب) من الميثاق التأسيسى والراغبة فى

(١) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة الثانية يوم ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

تنظيم الدورة

الاشتراك في التصويت بالموتمر العام ، إلى اللجنة الادارية لفحصها وتقديم تقرير عنها ، على ان يكون هذا الفحص اول بند في جدول اعمال اللجنة بعد انتخاب مكتبيها ،
(ب) ان يبادر المؤتمر العام الى النظر في تقارير اللجنة الادارية بشأن هذه الطلبات
في جلسة عامة .

قرار ٤٢، ان المؤتمر العام ،^(١)
وقد يبحث مركز الدول الاعضاء التي تنطبق عليها ، وفقا للتقرير المقدم من المدير العام ،
أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي ،
واخذ علمًا بوضع هذه الدول الاعضاء ،
قرر بموجب السلطات التي تخولها اياه الفقرة (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي ،
الاذن للدول الاعضاء المذكورة ، فيما عدا البرتغال ، بالاشتراك في التصويت .

٣. اقرار جدول الاعمال

بعد ان بحث المؤتمر العام ، في جلسته العامة الثانية بتاريخ ١٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ جدول الاعمال المؤقت والمعدل الذي اعده المجلس التنفيذي (الوثيقة ١١٢ / ١٧) اقر جدول الاعمال التالي ، باستثناء البنود ٨ و ٢٠ و ٣٩ التي اقرها في جلسته العامة الرابعة بتاريخ ١٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ والبنود ٩ التي اقره في جلسته العامة الحادية والاربعين بتاريخ ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

ثالثا : التقارير عن اوجه نشاط المنظمة ومسائل السياسة العامة

- ١٠) تقارير المدير العام عن اوجه نشاط المنظمة خلال عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ .
- ١١) تقرير المجلس التنفيذي عن اوجه نشاطه خلال عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ .
- ١٢) تنفيذ القرار رقم ٨ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة بشأن مساعدة اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار .
- ١٣) مساعدة اليونسكو في اقرار السلام واحترام حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية .
- ١٤) اجراء تحريات عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها فروع او اقسام او مؤسسات متناسبة اليها او تشكل جزءا منها جمهورية جنوب افريقيا او فيرونديسيا الجنوبية او في القائم الافريقي الواقع تحت سلطة البرتغال .

أولاً تنظيم الدورة

- ١) افتتاح الدورة : رئيس وفد الارجنتين .
- ٢) تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد ، وتقرير اللجنة الى المؤتمر .
- ٣) طرق تطبيق الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي .
- ٤) اقرار جدول الاعمال .
- ٥) انتخاب رئيس المؤتمر وخمسة عشر نائباً للرئيس .
- ٦) تنظيم اعمال الدورة ، تشكيل اللجان وحالته بنود جدول الاعمال عليها .
- ٧) قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة بناء على توصية المجلس التنفيذي .

ثانياً : قبول اعضاء جدد باليونسكو

- ٨) طلب حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية .
- ٩) طلب حكومة جمهورية المانجا الديموقراطية .

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة يوم ٢١ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

من الميثاق التأسيسي واقتراح بتعديل نظام توزيع المقاعد لغير ارض انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي كما ينص عليه القراران ٥ /قرار ١١ و ١٦ /قرار ١٣ :
 ار ٢٠ مشروع تعديل مقدم من الباكستان،
 ار ٢٠ مشروع تعديل مقدم من اندونيسيا وبورما وتايلاند والفلبين وجمهورية فيتنام وجمهورية كمبوديا ولاؤس ومالزيا .
 ار ٢٠ اقتراحات بتعديلات مقدمة من الأردن وتونس والجزائر والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية والعراق والمغرب والجمهورية العربية اليمنية وتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان ومن اندونيسيا وبورما وتايلاند والفلبين وجمهوريه فيتنام وجمهوريه كمبوديا ولاؤس ومالزيا .
 ار ٢٠ اقتراحات بتعديلات مقدمة من كوستاريكا وجمهورية مصر العربية وتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان ومن اندونيسيا وبورما وتايلاند والفلبين وجمهورية فيتنام وجمهورية كمبوديا ولاؤس ومالزيا .
 ار ٢٠ اقتراحات بتعديلات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكيةsovietique وتناول مشروعات التعديل المقدمة من الباكستان،
 ار ٢٠ اقتراح بتعديل مشروعات التعديل المقدمة من الاراضي الواطئة واسبانيا واستراليا وسلوفاكيا وبرلند اوسلندا وابطاليا وبلجيكا وتركيا وسويسرا وقبرص وكرواتيا ولوكمبورج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وبيكاراجوا ونيوزيلندا واليونان ، وقف العمل بالمادة ١٠٤ من النظام الداخلى للمؤتمر العام طبقا للمادة ١٠٨ من النظام الداخلى المذكور بغية اتاحة دراسة التعديل المقترن لمشروعات التعديل المذكورة .
 (٢١) مشروعات بتعديل الفقرات ٣ و ١٣ و ١٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي والمادتين ٩٥ و ٩٧ من النظام الداخلى للمؤتمر العام ، مقدمة من الأرجنتين والأردن وافغانستان وآكواڈور واندونيسيا او روجوائى وایران وباكستان البرازيل وبناما وبورما وبوليفيا وبيرو وتوانزانيا وتوجو وتونس وجابون وجامايكا وجواتيمالا ورواندا

٣) دعم الدور الذى تنهض به اليونسكو فى مناهضة التمييز العنصرى والتفرقة العنصرية (ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)
 (١٣) التدابير التى تتخذ لصون الثقافات الوطنية وحمايتها باعتبارها الاسس الموضوعية للتقدم الثقافى للبشر ولتعزيز الروابط الثقافية الدولية (ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية)

رابعاً : البرامج والميزانية

- (١٤) دراسة عامة للبرامج والميزانية لعامى ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ولمعامل الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٢٣ - ١٩٢٨ .
 (١٥) اعتماد الحد الأقصى الموقت للميزانية لعامى ١٩٢٣ - ١٩٢٤ .
 (١٦) الدراسة التفصيلية لمشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ولمعامل الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٢٣ - ١٩٢٨ :
 ار ١٦ فحص طرق وضع الميزانية وتقديراتها .
 ار ١٦ الباب الاول - السياسة العامة .
 ار ١٦ الباب الثاني - تنفيذ البرنامج .
 ار ١٦ الباب الثالث - الادارة العامة .
 ار ١٦ الباب الرابع - خدمات الوثائق والمطبوعات .
 ار ١٦ الباب الخامس - المصروفات العمومية .
 ار ١٦ الباب السادس - احتياطي الميزانية .
 ار ١٦ الباب السابع - المصروفات الرئاسية .
 (١٧) الموافقة على قرار فتح الاعتماد لعامى ١٩٢٣ - ١٩٢٤ .

خامساً : المسائل الدستورية والقانونية

- (١٨) مشروعات تعديل مقدمة من المجلس التنفيذي بشأن الميثاق التأسيسي (المادة ٤/ب/٦ والمادة ٨) والنظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، وذلك فيما يتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الاعضاء الى المنظمة وفقا للميثاق التأسيسي .
 (١٩) طريقة انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ومدة عضويتهم : تقرير من المجلس التنفيذي .
 (٢٠) مشروعات تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة

تنظيم الدورة

- (٣٠) ملائمة اقرار وثيقة دولية بشأن حماية المترجمين.
- (٣١) ملائمة اقرار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافي للاعمال المشتملة بحماية حقوق المؤلف.
- (٣٢) ملائمة تعديل الاتفاقيات الحالية او اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق توايع الاتصال.

سابعاً : العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

- (٣٣) تقرير المدير العام عما طرأ من تغييرات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية.

ثامناً : اساليب العمل في المنظمة

- (٤٤) مهام اجهزة اليونسكو ومسؤولياتها واساليب العمل بها :
- ١٢٤ خطوط رائدة بشأن عرض ومحفوظ مشروع البرنامج والميزانية (م/ه) ومعالم الخطة المتوسطة الاجل (م/٤٠) .
- ٢٤٣ تنظيم العمل في دورات المؤتمر العام المقبلة .
- ٣٥ مهام اللجنة القانونية .
- ٣٦ سياسة المطبوعات .
- ٣٧ تطبيق توصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بفحص مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير من المدير العام .
- ٤٢٧ تدابير تستهدف تبسيط بنية سكرتارية اليونسكو وخفض تكاليف تشغيلها والحد من الممارسات الإدارية الأخرى (ادرج هذا البند بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) .

تاسعاً : المسائل المالية

- (٤٨) التقارير المالية :
- ١٣٨ التقرير المالي وبيانات عن المركز المالي لفترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي .
- ٢٣٨ تقرير وبيانات مالية عن الحسابات الموقته المقفلة في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١ لفترة السنتين المالية المنتهية في

وسرى لانكا والمملكة العربية السعودية والسلفادور والسودان والجمهورية العربية السورية وشيلي والعراق وفنزويلا وجمهورية فيتنام وكولومبيا والكويت ولوسيلبيريا ومالطا والمغرب ونيجيريا وبنكاري أجوا وهندوراس وجمهورية وسط افريقيا وجمهوريه اليمن الديمقراطي الشعبية وبوتان .

(٢٢) مشروعات بتعديل الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي وما تستتبعه من مشروعات بتعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام - مقدمة من السويد .

سادساً : الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

٤ - تطبيق الوثائق الحالية

- (٤٣) التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء عن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم .
- (٤٤) التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها بقصد "الاتفاقية بشأن التدابير التي تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريق غير مشروعة "وبمقدار"التوصية بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي" اللتين اعتمدتها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة .

ب - اقرار وثائق جديدة

- (٤٥) مشروع اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي وال الطبيعي .
- (٤٦) مشروع توصية بشأن حماية التراث الثقافي وال الطبيعي على الصعيد الوطني .

ج - مقترنات باعد اد وثائق جديدة

- (٤٧) ملائمة اقرار وثيقة دولية بشأن التربية في سبيل التفاهم الدولي والتعاون والسلام .
- (٤٨) ملائمة اعادة النظر في التوصية التي اعتمدتها المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة بشأن التعليم التقني والمهني .
- (٤٩) ملائمة اقرار وثيقة دولية بشأن اوضاع المشغلين بالبحث العلمي .

٤٦٢ فئة الخدمة العامة بالمقروء.

(٤٧) راتب المدير العام .

(٤٨) الصندوق المشتركة لمعاشات موظفي الأمم المتحدة:

٤٩ تقرير من المدير العام .

(٤٩) لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي

الدول الأعضاء لعامي ١٩٢٣ - ١٩٢٤ .

حادي عشر: المسائل المتعلقة بالمقروء

(٥٠) تقرير لجنة المقروء.

(٥١) مبانى المقروء الحل الطويل الأمد : تقرير من المدير العام .

(٥٢) مبانى المقروء الحل المتوسط الأمد الممتد: تقرير من المدير العام .

(٥٣) الحل المتوسط الأمد الممتد، إدخال تعديلات

في مبانى المقروء: تقرير من المدير العام .

ثاني عشر: الانتخابات

(٥٤) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

(٥٥) انتخاب أعضاء اللجان للدورة الثامنة عشرة

للموتمر العام :

٤٩٠ إرادة اللجنة القانونية .

٤٩٠ لجنة المقروء .

(٥٦) انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى :

٤٩٠ انتخاب أعضاء مجلس المكتب الدولي

لل التربية .

٤٩٠ انتخاب أعضاء اللجنة التوجيهية

لليونيسكو .

٤٩٠ انتخاب أعضاء مجلس التنسيق الدولي

لبرنامج الإنسان والبيئة الحيوي .

٤٩٠ انتخاب أعضاء مجلس تنسيق العقد

المهيدرولوجي الدولي .

٤٩٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية

للحملة الدولية لإنقاذ آثار التوتة .

٤٩٠ انتخاب أربعة من أعضاء لجنة التوفيق

والماساعي الحميدة المنوط بها تسوية ما قد ينشأ

من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية

الخاصة بمناهضة التمييز العنصري في التعليم .

ثالث عشر - الدورة الثامنة عشرة للموتمر العام

(٥٧) مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة وتنظيمها.

٤١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٢٢، وتقرير مراجع

الحسابات الخارجى .

٤٢ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات

اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من

برنامـج الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـنـمـيـةـ لـغاـيـةـ ٢١

ديسمبر/كانون الأول ١٩٢٠ .

٤٣ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات

اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من

برنامـج الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـنـمـيـةـ لـغاـيـةـ ٢١

ديسمبر/كانون الأول ١٩٢١ .

٤٤ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات

اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص

من برنامـج الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـنـمـيـةـ لـغاـيـةـ ٢١

ديسمبر/كانون الأول ١٩٢٠ .

٤٥ تقرير مراجع الحسابات عن حسابات

اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص

من برنامـج الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـنـمـيـةـ لـغاـيـةـ ٢١

ديسمبر/كانون الأول ١٩٢١ .

٤٦

٤٧ تقديرات إضافية لعامي ١٩٢١ - ١٩٢٢ .

٤٨ اشتراكات الدول الأعضاء :

٤٩ جدول توزيع الاشتراكات .

٥٠ العملة التي تودى بها الاشتراكات .

٥١ تحصيل الاشتراكات .

٥٢ مقداره، وادارته .

٥٣ تمويل النفقات الاضطرارية غير المتوقعة .

٥٤ النظام المالي : مشروع تعديل المادة ١٢

بشأن المراجعة الخارجية .

عاشر: شؤون الموظفين

٤٤ نظام الموظفين .

٤٥ سياسة الموظفين :

٤٦ منح عقود غير محددة الأجل .

٤٧ التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية .

٤٨ اغفال مبدأ التوزيع الجغرافي العادل

لوظائف سكرتارية اليونسكو (ادرج هذا البند

بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفيتية) .

٤٩ دراسة الجمعية العامة لمرتبات موظفى

الأمم المتحدة ومتضمنات تلك الدراسة بالنسبة

لليونسكو .

٤٦ المرتبات والعلاوات وغيرها من مخصصات

الموظفين :

٤٧ الفئة المهنية وما فوقها .

٤.. تشكيل مكتب المؤتمر

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي درست اقتراحات المجلس التنفيذي ، انتخب المؤتمرون العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ ، هيئة مكتبه (١) على النحو الآتي :

رئيس المؤتمر العام : سعاده السيد تورو هاجبو ارا (البابان)
نواب رئيس المؤتمر العام : رؤساء وفود الدول الأعضاء الآتية :

الهند	zambia	اتحاد الجمهوريات
هندوراس	suriname	الاشتراكية السوفييتية
جمهورية وسط افريقيا	china	اسبانيا
الولايات المتحدة	venezuela	جمهورية المانيا الاتحادية
الامريكية	united states	* بولندا
	great britain	بيرو
	northern ireland	داهومي

رئيس لجنة التربية: السيد باولو أه دى بريلدو كارنيرو (البرازيل).

رئيس لجنة العلوم : السيد مصطفى كمال طلبة (جمهورية مصر العربية) .

رئيس لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة :

السید خوان مارینللو ای فید او ریتا (کوبا)،

رئيس لجنة الأعلام : السيد برشار ب. داديبيه (ساحل العاج) .

رسبيس نجحه سوؤون البرتاج العامه :
السيد حاتم توما (فوندا)

رئيس اللجنة الادارية : السيد جوزيف حربهان (تشكيك سلفاكا).

رئيس لجنة فحص اوراق الاعتماد: السيد توربالي اعتمادي (افغانستان)، رئيس لجنة بورباد بروسان (سبتوسونوب).

رئيس لجنة الترشيحات : السيد برنار ج.أ.م. دى هوج (الاراضي اليو اطئة)

رئيس اللجنة القانونية : السيد جان بونيبه (بلجيكي).

رئيس لجنة المقر : السيد رفيق سعيد (تونس)

٥.. تنظيم اعمال الدورة

وافق المؤتمرون العام فى جلسته العامة الرابعة بتاريخ ١٨ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢، وبناء على توصية مكتبه، على مشروع تنظيم اعمال الدورة المقدم من المجلس التنفيذى(الوثقتان ١٧٠ و ١٢٠ ضميمة ٢٠).

٦. قبول ممثلى منظمات دولية غير حكومية بصفة مراقبين

وفقاً لاحكام المادة السابعة من النظام الداخلي، وبناءً على توصية المجلس التنفيذي بالرفض، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ عدم قبول

(١) انظر القائمة الكاملة بأسماء المنتخبين في الدورة السابعة عشرة للموتمر العام في ملحق هذا المجلد .

الطلبات التي قدمها عدد من المنظمات الدائمة في الفئة ج بالترخيص لها بارسال مرافقين.

٧. قبول اعضاء جدد باليونسكو

قرار ٢١٠ ان المؤتمر العام (١)،
بالنظر الى ان حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية تقدمت في ٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٢ بطلب
للانضمام الى اليونسكو،
وبالنظر كذلك الى أنها قررت طلبها ببيان أبدت فيه استعدادها للتقيد بأحكام الميثاق
التأسيسي وقبول ما يفرضه من التزامات والمساهمة في نفقات المنظمة،
وقد أخذ علمًا بتوصية المجلس التنفيذي في دورته التسعين بقبول جمهورية بنجلاديش الشعبية
عضوًا باليونسكو،
يقرر قبول جمهورية بنجلاديش الشعبية عضواً باليونسكو.

قرار ٢٢٠ ان المؤتمر العام (٢)،
بالنظر الى ان حكومة جمهوريةmania الديمقرطية تقدمت في ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢
بطلب لانضمام الى اليونسكو،
وبالنظر كذلك الى أنها قررت طلبها ببيان أبدت فيه استعدادها للتقيد بأحكام الميثاق
التأسيسي وقبول ما يفرضه من التزامات والمساهمة في نفقات المنظمة،
وقد أخذ علمًا بتوصية المجلس التنفيذي في دورته التسعين بقبول جمهوريةmania الديمقرطية
عضوًا باليونسكو،
يقرر قبول جمهوريةmania الديمقرطية عضواً باليونسكو.

٨. انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي

قام المؤتمر العام في جلسته العامة العشرين بتاريخ ٢٨ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٢، وبناءً
على تقرير لجنة الترشيحات، بانتخاب ١٣ عضواً من أعضاء المجلس التنفيذي.
وقد حصل المرشحون التالية اسماؤهم (مدرجة بالترتيب المجهزي) على الأغلبية المطلوبة
من الأصوات المعطاة، ومن ثم أعلن انتخابهم في الاقتراع الأول:

سعادة السيد فردستان نسوجان آجيبلمانيون (توجو).
السيد حمد الخويطر (المملكة العربية السعودية).
السيد جو بالاسوامي باراتاساراتي (الهند).
الاستاذة ماريا لوبيزا بارونبيتو فالبير (إيطاليا).
البروفسور كورت بلاوكوبف (النمسا).
سعادة السيد ليون لويس بواسيه - بالون (داهومي).
البروفسور تشانج واي (الصين).
البروفسور فدريلكو جارسيا كابورو (أوروغواي).
سعادة الدكتور اتيليو ديلورو ماینی (الأرجنتين).
البروفسور نيكولا تودوروف (بلغاريا).
السيد يودا كومورا (كينيا).

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة يوم ١٩ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٢.

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية والأربعين يوم ٢١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢.

تنظيم الدورة

الدكتور سيدا مريسانوفتش (يوغوسلافيا) .
سعادة السيد بابلو نيرودا (تشيلي) .

٩. ثناء وتقدير

قرار ٩١. السيد بريم كيربال

ان المؤتمر العام (١)،
اذ يلاحظ ان السيد بريم كيربال ترك منصبه كرئيس للمجلس التنفيذي في نهاية الدورة السابعة عشرة .

ويقدر مشاركته الوثيقة في نشاط اليونسكو وبرامجه خلال ربع القرن الاخير،
ويقدر بمساهمته القيمة في صياغة سياسات اليونسكو وبرامجه الرامية الى تعزيز قضية القاحم الدولي ،
سجل تقدير العميق لما قدمه للمنظمة من خدمات .

قرار ٩٢. السيد ريجينالد هاربر - سميث

ان المؤتمر العام (٢)،
بالنظر الى ان السيد ريجينالد هاربر - سميث تهض منذ ١٩٤٧ ، سنة التحاقه بسكرتارية اليونسكو ، ومنذ ١٩٤٩ بوصفه المراقب المالي للمنظمة ، بدور حاسم في مراقبة حسابات المنظمة وادارتها على خير وجه ،
وبالنظر كذلك الى انه اثبت في خدمة المنظمة قدرًا عظيمًا من الاحساس بالمسؤولية والتفاني وابدى همة لا تعرف الكلل ،
يعرب عن امتنانه العميق للسيد هاربر - سميث ويرجو له تقاعداً سعيداً ومشمراً .

(١) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة العادية والاعمال يوم ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .
(٢) اعتمد هذا القرار بالجلسة العامة الشائكة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

ثانياً البرنامج

قرارات بشأن برنامج عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ و توصيات بشأن البرامج المقبلة

١ التربية^(١)

١- قرارات بشأن برنامج عامي ١٩٧٣-١٩٧٤

اللجنة الدولية لتنمية التربية

قرار رقم ١٠٠ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ١٢١ الذي اصدره في دورته السادسة عشرة ورخص فيه للمدير العام بانشاء
لجنة دولية لتنمية التربية ،
وقد بحث تقرير اللجنة الذي رفعه البها المدير العام مشفوعا بتعليقاته (الوثيقة ١٢ / ٥٢)
و (٥٢ / ١٢ ضميمة) ، طبقا لاحكام القرار سابق الذكر ، وباللاحظات التي ابدتها المجلس
التنفيذي في دورته التسعين (الوثيقة ١٢ / ٩٠) ،

او لا

- ١) يشكر المجلس التنفيذي على ملاحظاته التي يوبيدها المؤتمر بصفة عامة ، ويسجل باهتمام تعليقات المدير العام ،
- ٢) ويلاحظ بارتباح ان اللجنة قد قامت بالمهام الرئيسية التي عهد بها اليها المدير العام ،
وفقا لما حدد لهما من اختصاصات ، ويعرب عن امتنانه لرئيس اللجنة واعضاءها لما
انجزوه من عمل فيما توفر لهم من وقت محدود ، ويعبر عن تقديره للمساعدة الفعالة
التي قدمتها للجنة السكرتارية التي وضعها المدير العام تحت تصرفها ،
- ٣) ويسجل باهتمام مفهوم التربية الشامل الذي يتضمنه التقرير ، وكثيرا من التوصيات
الواردة في فصليه الثامن والتاسع ،
- ٤) ويلاحظ كذلك ان اللجنة قد وضعت تقريرا من شأنه ان يشير التفكير والمناقشة يقدم عرضا
شاملا لمشكلات التربية وآفاقها في العالم ، ويؤيد الى حد بعيد السياسات التي رسمها
المؤتمر العام في عدد من قراراته ، لاسيما تلك التي اعتمدتها في دورته السادسة عشرة
(١٦ / قرارات ٢٢١ و ١١٩ و ١٢١) و المجلس التنفيذي في قراره ٨٢ م ت / قرار ٢٢١)

(١) اعتمدت القرارات وال التوصيات الوردة في هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة التربية ، في الجلستين العامتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، يوم ١٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ .

١ التربية

٥) ويذكر بأنه ولئن كان التقرير يستند بدرجة كبيرة إلى خبرة اليونسكو في مجال تنمية التربية ، فإنه ليس وثيقة رسمية لليونسكو تعبر عن سياسة المنظمة ، وإنما هو تقرير لسبعة خبراء مستقلين تنشره اليونسكو باعتباره إسهاماً هاماً في المناقشة التي تجري على الصعيد العالمي حول موضوع تطوير التربية ، وأسهاماً في عقد التنمية الثاني ،

ثانيا

٦) ويؤكد على ضوء المناقشة التي خصتها للتقرير عدة .. لجهة تابعة للموتمر العام ومع الاشارة بصفة خاصة إلى الأفكار المعروضة في الفصل الثالث منه ، الجوانب التالية للتقرير :

(أ) الطريقة التي انتهجها التقرير في اختباره الواعي لمفهوم تجديدي وموسوع للتربية ازاء التحدي الذي تفرضه سرعة تطور المجتمع في عدد كبير من البلاد بصرف النظر عن مستوى نموها ، وتلبية للحاجة الى تكيف التربية بما يتنق ومقتضيات شتى العوامل التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية ،

(ب) دعوة التقرير الى تحقيق الديمقرطة في التعليم ، بما يتضمن من ناحية تكافؤ شروط الالتحاق بالتعليم وفرص الانتفاع بالعملية التعليمية ، ومن ناحية اخرى تكيف نظم التعليم بما يتنق واحتياجات الجميع وتطلعاتهم ، ودعوه للديمقرطة في التعليم وعن طريقه باعتبارها عاملاً من عوامل التحول في المجال الاجتماعي - الاقتصادي ،

(ج) الاقتراح الذي ورد في التوصية الرئيسية للجنة بأن تصبح التربية المستديمة هي المفهوم الجذري الذي تنهض عليه السياسات التربوية في السنوات المقبلة ، وهي وجهة نظر وردت في الخطوط الرائدة التي رسمها المؤتمر العام ،

(د) النهج الشامل في التربية ، الذي يتنق مع هذا المفهوم للتربية المستديمة : وهو مفهوم يستهدف التكامل بين جوانب التربية داخل المدرسة وخارجها ، وبجذب مشاركة المجتمع المحلي كل في إطار مجتمع أكبر يمارس التعلم ، بغية مواصلة الانتفاع الكامل - منذ سن ما قبل المدرسة فصاعداً - بموارد المؤسسات التعليمية المجددة ، ولا سيما المدارس التي ينبغي إعادة تنظيمها لتغدو أكفاءً واسمل تنوعاً كي تستجيب لطلعات الفرد ومقتضيات التنمية ومتطلبات المجتمع ،

(ه) الأهمية التي يعلقها التقرير على الإنسان باعتباره الهدف النهائي للتربية ، التي يجب ان تحمل على تحسين نوعية حياته وتعاونته على ان "يتعلم ان يكون" ، وكذلك الأهمية التي يعلقها على الدور الاساسي للعلم والتكنولوجيا في دعم الاتجاه الانساني الذي لا غنى عنه لتطوير التربية الحديثة في المجتمع الحديث ،

(و) الأهمية التي يعلقها التقرير على امكانات التكنولوجيا التربوية الحديثة في الحد الذي يبلغه استخدام هذه التكنولوجيا وفقاً لنهج تربوي واقتصادي في النهوض بعملية تربية معاينة ،

(ز) الوضوح الذي يعرض به التقرير قضية التضامن الدولي في مجال التربية ، اذ يبرز بجلاء بالغ الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية ، فهو يبين انه على الرغم من وجود جوهر مشترك لقضايا التربية والاساليب المتبعية ازاءها على الصعيد الدولي والاتجاهات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام حولها ، الا ان التربية لا يمكن ان تتقدم الا في مسارات خاصة بكل مجتمع وثقافة على حدة ،

ثالثا

ونظراً لأن توصيات اللجنة بشأن التربية تشكل خلاصة مفيدة للفكر والحلول التي برزت على مدى السنوات القليلة الماضية من البرامج التي تنفذها بعض البلاد ، ومن البحوث والدراسات والمناقشات في موضوع التربية في مختلف مناطق العالم ، ومن ثم فإنها تقدم

- مجموعة من الموضوعات التي يمكن ان تمثل اطارا مرجعيا للمسؤولين عن التربية و التعليم ، ورغبة منه في متابعة هذه التوصيات ،
(٧) يدعى الدول الاعضاء :
- أ) ان تدرس الخطوط الرائدة والتصویات التي وضعتها اللجنة وتبلغ المدير العام بما تنتهي اليه دراستها من نتائج لرفعها الى المؤتمر الدولي للتربية في دورته الرابعة والخلافين ،
- ب) ان تجري تجارب او تواصل الانشطة التي تنهض بها بغية دراسة بعض القضايا الأساسية التي يمكن ان تسهم في اصلاح التربية وفي تطوير استراتيجيات التعليم وان ترسل الى المدير العام تقييمها لما يتحقق من نتائج ،
- ج) ان تنظم ، بتعاونة من اليونسكو - وربما ايضا من منظمات اخرى - اجتماعات على الصعيد الوطني وشبه القليمي والقليمي ، واجتماعات ذات صفة دولية ايضا اذا دعت الحاجة ، لاجراء مزيد من الدراسة للتوصيات اللجنة ، ولتحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذها على الصعيد الوطني ،
(٨) ويدعى المدير العام :
- أ) ان يدرج في جدول الاعمال الموقت للدورة الرابعة والخلافين للمؤتمر الدولي للتربية بند اخاما بمحض نتائج العمل الذي قام به الدول الاعضاء فيما يتعلق بتقرير اللجنة ،
- ب) ان يقدم للدول الاعضاء ، من موارد الميزانية المعتمدة وما قد يتأتي من اعتمادات اخرى خارجة عن الميزانية ، معونة في تنظيم اجتماعات وحلقات بحث لدراسة مشكلات محددة تشيرها المفاهيم الواردة بالتقرير ، ولمتابعة توصياته على الصعيد الوطني وشبه القليمي والقليمي ، مع الاستعانة بمكاتب اليونسكو القليمية للتربية في هذا الصدد ، وان يقدم مثل هذه المعونة لتنظيم اجتماعات ذات صفة دولية اذا دعت الحاجة الى ذلك ،
- ج) ان يضع في الاعتبار ، كلما دعت الحال ، جوهر القضايا والاساليب المعروضة في تقرير اللجنة والتصویات الواردة به ، وذلك عند تنفيذ الانشطة التي ينص عليها البرنامج المعتمد ، ولا سيما المعونة الفنية فيما يتصل بالسياسة التربوية ، والتقييم النقدي لنظم التعليم الوطنية وتقديم المعونة لاصلاح التعليم ، والبرمجة القطرية ، وتنفيذ اوجه النشاط الميداني ، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات واجراء الدراسات ،
- د) ان يستعين الى اقصى حد بخدمات المكتب الدولي للتربية ، والمعهد الدولي لخطيط التربية ، ومعهد اليونسكو للتربية بها بمبورج ، والمكاتب القليمية للتربية ، لمساعدة نشر وتبادل المعلومات الخاصة باصلاح التعليم وتجارب التجديد في مختلف البلاد ،
(٩) يوصي المدير العام ان يضع في اعتباره لدى اعداد البرامج المقبلة قضايا التربية كما يحددها تقرير اللجنة ،
(١٠) ان يكفل الاستمرار في دراسة ما يلى :
- ١) الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ توصيات اللجنة ،
 - ٢) القضايا الرئيسية التي ابرزها التقرير ، ولا سيما العمل في اطار عملية التربية والتعليم الشاملة على تطوير التربية قبل المدرسة ، وتجديد مرحلة التعليم الاولى ، وتجديد التعليم الثانوي ، مع توجيه العناية الازمة الى التنمية المثلثي للقدرات الفردية والى الحاجة لاقامة علاقة وثيقة بين التربية والتعليم من ناحية وبين العمالة ومتطلبات التقدم الاقتصادي والاجتماعي من ناحية اخرى ،
 - ٣) القضايا التي لم تتمكن اللجنة من معالجتها ، وخاصة تلك التي تتعلق بمنهجية الاصلاح وتطوير استراتيجيات التربية ، وطبيعة عملية التجديد ، ومشكلات مهنية التدريس ، ولا سيما تجديد تدريب المدرسين والمربيين قبل الخدمة وفي اثنائهم ، و المشكلات المتعلقة بال التربية من اجل التفاهم الدولي والسلام ، ومساهمة التربية في الكفاح ضد الاستعمار والتمييز العنصري .

١ التربية

١.١ تخطيط التربية وتمويلها

١١.١ السياسة التربوية وتخطيط التربية

قرار ١١١ يرخص للمدير العام بتعزيز التعاون الدولي في مجال السياسات التربوية وتخطيط التربية ، وذلك :

(أ) بتنظيم مؤتمرات إقليمية أو مؤتمرات لمجموعات من البلد تعقد على المستوى الوزاري ولاسيما :

(١) بعقد مؤتمر في عام ١٩٧٣ لوزراء التربية بالدول الأوروبية الأعضاء ،

(٢) بالتحضير لمؤتمر يعقد في عام ١٩٧٥ ويضم وزراء التربية في الدول النامية الخمس والعشرين الأقل تقدماً ،

(٣) بمساعدة البلد المعني على تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادي في آسيا ،

(ب) باعلام الدول الاعضاء بامكانيات الاختبار في مجال السياسة التربوية ، وذلك بنشر تقرير اللجنة الدولية للتنمية على نطاق واسع وباجراء الدراسات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بسياسات التربية في الدول الاعضاء ،

(ج) بمساعدة الدول الاعضاء عن طريق الدراسات والخدمات الاستشارية على اجراء عمليات التقييم النقدي لنظمها التعليمية وعلى تحديد الاستراتيجيات اللازمة لتنمية هذه النظم وتجديدها على ضوء الاختبارات والابلويات التي تحددها هذه الدول ،

(د) بالاسهام في تحسين ادارة مرافق التربية ودور التعليم وتدبير شؤونها عن طريق الدراسات والخدمات الاستشارية ،

(ه) بالاسهام في تدريب المسؤولين عن تخطيط التربية وادارتها في اطار المشروعات الوطنية وعن طريق النشاطات التي تطلع بها المكاتب الإقليمية ،

(و) بتعزيز ابتكار وتهيئة مبان وتجهيزات ومساحات تتفق مع نظام تربوي متكملاً بلبي احتياجات المجتمع المحلي في مجتمعه ، وذلك عن طريق :

(١) اعداد وتطبيق تقنيات لتخطيط المباني المدرسية ،

(٢) اعداد وتطبيق معايير عملية للبناء ،

(٣) تدريب الموظفين الوطنيين المتخصصين ونشر المعلومات ،

(٤) تقديم خدمات استشارية من اجل تنفيذ مشروعات المباني المدرسية ،

(٥) مساعدة المركز القليمي للمباني المدرسية لامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (مدينة مكسيكو) بمنحة لا تتجاوز قيمتها ٩٠٠٠٠ دولار ، علماً بأن المعونة المباشرة التي تقدمها اليونسكو للمركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٣ ،

(ز) بالمساعدة على وضع البرامج الوطنية الخاصة بالمعونة الدولية المقدمة في مجال التربية ،

١١.٢ المعهد الدولي لتخطيط التربية

قرار ١١٢١ تدعى الدول الاعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى المعهد الدولي لتخطيط التربية او تجديد مساهماتها ، وفقاً لاحكام المادة الثامنة من نظامه الاساسي ، حتى يتمكن بفضل حصوله على موارد اضافية وعمله في الاطار الموسع الجديد الذي قدمته له فرنسا ، من الاستجابة الى اقصى حد ممكن الى الاحتياجات المتزايدة للدول الاعضاء في مجال التدريب والبحوث المتعلقة بتخطيط التربية .

قرار ١١٢٢ يرخص للمدير العام بأن يومن قيام المعهد الدولي لتخطيط التربية بالنشاطات التالية :

(أ) التدريب ،

قرار ١١٢٢ (ب) البحوث ،

(ج) نشر المفاهيم والتقنيات وذلك في مجال تخطيط التربية ، كما يرخص له بأن يقدم للمعهد في عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ مساعدة مالية في حدود ١٣٠٨٤٠٠ دولار .

١٤١١ تمويل التربية

قرار ١٤١١ يرخص للدبير العام بالمساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجال تمويل التربية ، وذلك :

- (أ) بتشجيع اجراء البحوث عن المشكلات التي تقرن بتمويل التربية :
- (ب) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تحديد واعداد مشروعات استثمارية تساعدها على تنمية نظمها الوطنية للتعليم ويمكن تمويلها على النحو التالي :
 - (١) من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والرابطة الدولية للتنمية ،
 - (٢) من البنك الأقليمية للتنمية ،
 - (٣) من صندوق الأمم المتحدة للفطولة ،
 - (٤) من برنامج الأغذية العالمي ،
 - (٥) من أموال الودائع ،
- (ج) بجمع وتحليل ونشر معلومات عن مصادر التمويل وعن حجم المعونة المقدمة للتربية وشروط الحصول عليها .

١٤١٢ تكافو فرص الالتحاق بالتعليم

قرار ١٤١٢ تدعى الدول الاعضاء إلى :

- (أ) الاستجابة إلى النداء الذي وجهه المدير العام في ١٩٧١ لتمويل برنامج التعليم الذي تشارك في تنفيذه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وتشفيلهم (الاوونروا) واليونسكو ،
- (ب) الاسهام في حساب الودائع الذي تديره اليونسكو لتمويل برامج التعليم التي تنفذها بالتعاون مع منظمة الوحدة الاقريقية لصالح اللاجئين من ابناء القائم المستعمدة والشعوب الأخرى التي تناضل من اجل التحرر من السبطرة الاستعمارية ومختلف اشكال التفرقة العنصرية ،
- (ج) اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بتحسين الالتحاق العمال المهاجرين الاجانب وابنائهم بالتعليم وتحقيق تكافو الفرص امامهم ونهوض بمستوى هذا التعليم .

قرار ١٤٢١ يرخص للمدير العام بتعزيز الاعتراف الفعلى على الصعيد العالمي بالحق في التعليم وتكافو الفرص والمساواة في المعاملة في مجال التعليم ، وذلك عن طريق ما يلى :

- (أ) مكافحة التفرقة في التعليم وتوجيه عناية خاصة الى جماعات السكان وقطاعاتهم المحرومة ،
- (ب) السعي الى الحصول على موارد من خارج الميزانية لمساعدة الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير عملية لتيسير الالتحاق العمال المهاجرين الاجانب وابنائهم بالتعليم وتحقيق تكافو الفرص امامهم ونهوض بمستوى هذا التعليم ، مع استخدام لغة الدراسين في التعليم الى ابعد حد ممكن ،
- (ج) تعزيز اساليب جديدة لتحقيق تكافو الفرص امام الفتيات والنساء للالتحاق بالتعليم والتدريب والوظائف والانتفاع بمزایاها على جميع المستويات وفي شتى جوانب الحياة ، مع مراعاة دورهن في الاسرة والمجتمع ، بغية تمكينهن من المشاركة الكاملة والخلاقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهن ، ومساعدة الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية في انشطتها في هذا الميدان ،
- (د) التعاون مع المنظمات الدولية المعنية في تحقيق تكافو الفرص امام اللاجئين للالتحاق بالتعليم والانتفاع به .

١ التربية

١،٢ مناهج التعليم وبنائه وأساليبه

١٤١ الاساليب والمواد والتقنيات

قرار ١٤١ برخص للمدير العام بمواصلة ودعم عدد من النشاطات تستهدف تعزيز وتحفيظ استخدام الوسائل والاساليب والتقنيات الحديثة من اجل التوسيع في النظم التعليمية داخل المدرسة وخارجها، وتحسينها . ولهذه الغاية برخص له بما يلى :

(أ) ان ينسق دراسات السكرتارية واجهزتها المتخصصة مع الدراسات التي تجرى في الدول الاعضاء ، وبوسائل نشر المجلة الربيع السنوية " آفاق التربية " ،

(ب) ان يعزز اساليب تقييم العائد التربوي ، ويشجع التجديفات وينشرها ، ولا سيما بانشاء مركز يلحق بمكتب التربية الاقليمي في بنكوك ويتولى تنسيط التجديد التربوي وتشجيعه بواسطة شبكة من المؤسسات الوطنية وبالتعاون الوثيق مع الم هيئات الدولية التي تنشئها الدول الاعضاء بالمنطقة لتحقيق اهداف مماثلة ،

(ج) ان يعزز الدراسات المتعلقة بتنمية الاساليب والتقنيات التربوية المتقدمة ونقلها وتعديلها بما يتافق مع الظروف الخاصة بكل دولة عضو ،

(د) ان يضع تحت تصرف الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة الادوات والخدمات اللازمة لتعزيز تطبيق الوسائل والاساليب والتقنيات الحديثة في مجال التربية ، وان يزود معهد امريكا اللاتينية لوسائل الاتصال التعليمية (بمدينة مكسيكو) بمعونة مالية وخدمات اخرى في حدود ١٤٢٠٠٠ دولار ،

(ه) ان يقدم المعونة الفنية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، من اجل تعزيز تطبيق هذه الوسائل والاساليب والتقنيات على التعليم داخل المدرسة وخارجها .

١٤٢ المناهج والبنيات

قرار ١٤٢ برخص للمدير العام بمواصلة و مباشرة نشاطات تستهدف تحديد مفهوم جديد لمناهج وبنيات التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي ، لتأمين الاستمرار والارتباط بين مختلف مواد المناهج من مرحلة لآخر تحقيقا لاهداف التربية المستدامة ، مع توجيه اهتمام خاص الى :

(أ) تنمية موسسات البحوث التربوية واصلاح المناهج ،

(ب) اصلاح تنظيم التعليم في المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية ،

(ج) تعزيز التعليم الخاص للناشئين المعوقين ،

(د) تحسين تعليم اللغات ،

(ه) استكمال المناهج الدراسية بتضمينها :

(١) التربية البدنية ،

(٢) التربية الفنية ،

(و) تعزيز التعليم الخاص بالمشكلات السكانية ،

(ز) اسهام التربية في مكافحة سوء استعمال المخدرات ،

(ح) تنمية التربية من اجل التعاون الدولي والسلام ،

(ط) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على اصلاح المناهج والبنيات في التعليم قبل الجامعي .

١٤٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ في الاعتبار ما جاء في النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وقد فحص الدراسة البدئية التي اعدها المدير العام عن ملائمة اعتماد وثيقة دولية بشأن التربية من اجل التفاهم الدولي والتعاون والسلام (الوثيقة ١٩/١٧) ،

- (١) يرى ان من المرغوب فيه وضع وثيقة دولية لهذا الغرض ،
(٢) ويقرر ان هذه الوثيقة :
- (أ) ينبغي ان تتخذ شكل توصية موجهة للدول الاعضاء بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،
(ب) وبينيغى ان تشمل ايضا التربية في موضوع حقوق الانسان والحربيات الأساسية ،
(٣) ويرخص للمدير العام بأن يدعو ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور ، لجنة خاصة الى الاجتماع لتتولى اعداد مشروع توصية يعرض على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

٤٢٣ تعليم العلوم والتكنولوجيا في المرحلة قبل الجامعية

- قرار ٤٢٣ برخص للمدير العام ، في اطار البرنامج الطويل الاجل لتعليم العلوم والتكنولوجيا في سبيل التنمية ، بأن يعمل على توسيع وتحسين مناهج التعليم في مجال العلوم والتكنولوجيا في المرحلة قبل الجامعية في الدول الاعضاء ، وخاصة :
- (أ) تسهيل تبادل الافكار والمعلومات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا ،
(ب) تعزيز الدراسات حول المشكلات الرئيسية والتجددات في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا ، بما في ذلك التعليم في مجال البيئة ،
(ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تخطيط وتنفيذ المشروعات الهدافة الى تحسين تعليم العلوم والتكنولوجيا .

٤٢٤ تعليم الكبار

- قرار ٤٤١ توصي الدول الاعضاء بأن تأخذ في اعتبارها عند وضع سياساتها التعليمية توصيات المؤتمر الدولي الثالث لتعليم الكبار .

- قرار ٤٤٢ اسهاما في تجديد تعليم الكبار والتلويع فيه ، وهم شرطان اساسيان للتطبيق الفعلى لمفهوم التربية المستدامة ، برخص للمدير العام :
- (أ) بتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، وخاصة بالعمل بصورة فعالة على نشر احدث نتائج البحوث والتجارب ويشجع تشكيل لجان لتعليم الكبار تتبع اللجان الوطنية للبيونسكيو وتتألف منها شبكة دولية للاتصال ،
(ب) بمساعدة الدول الاعضاء على وضع استراتيجيات لتنمية تعليم الكبار واتاحة فرص اوسع للالتحاق بهذا التعليم ،
(ج) بتشجيع تدريب الموظفين اللازمين ودعم المشروعات التي تتيح لتعليم الكبار الوفاء ب الحاجات المجتمعات المعاصرة واعداد الفرد اعدادا افضل للمسؤوليات المتعددة التي سيسقط بها طوال حياته ،
(د) بالمشاركة عام ١٩٧٤ في تنظيم اجتماع دولي شان للخبراء بشأن الدراسات المقارنة في مجال تعليم الكبار .

٤٢٥ محو الامية

- قرار ٤٥١ برخص للمدير العام بالاستمرار في توجيه اهتمامه بالدرجة الاولى لكل عمل يستهدف القضاء على الامية وتشجيع التوسيع في مرحلة ما بعد محو الامية تحقيقا للتربية المستدامة ولاسيما :
- (أ) اعطاء الاولوية للمعونة التي تقدم ، بناء على طلب الدول الاعضاء للبرامج الوطنية لمحو الامية ولمرحلة ما بعد محو الامية ، وذلك بموجب البرنامج العادي للمنظمة وهي

اطار البرمجة القطرية ، وبالتعاون مع اللجان الوطنية ومع المنظمات الدولية غير الحكومية ولا سيما تلك التي تطلع بنشاطات لصالح اللاجئين في افريقيا ،
(ب) مواصلة تطبيق البرنامج التجاري العالمي لمحو الامية ، وذلك بضمان تنفيذ المشروعات
الخارجية وتنظيم نشاطات جديدة متكاملة مع مشروعات التنمية ومتصلة بنجاح جديدة وغير
مطروقة في مجال محو الامية الوظيفي ومرحلة ما بعد محو الامية ،
(ج) الاستعاضة بمناهج البحث المنظم في حل مشكلات التدريب في مجال محو الامية وذلك :
(١) بأن يعهد بتنفيذ البرنامج التجاري الذي تتلقى معونة مالية من برنامج الأمم
المتحدة للتنمية إلى جامعات ومعاهد متخصصة ، على الصعيد الوطني أو الدولي وفقا
لرغبة البلاد المعنية ،
(٢) بأن يشجع نشاطات البحث لا سيما في مجال استخدام اللغات الأصلية في دروس محو
الامية ، وخاصة عن طريق المعهد الدولي لدراسة اساليب محو الامية (طهران) الذي
سيستمر في تلقي مساعدة من المنظمة حتى عام ١٩٧٨ ،
(٣) بأن يؤمن تدريب المعلمين ، وخاصة في المركزين الاقليميين لمحو الامية الوظيفي
بالمدن الريفية في أمريكا اللاتينية (بتزكوارو ، المكسيك) وفي الدول العربية
(سرس الليان ، جمهورية مصر العربية) للذين يقترح تمobilهم حتى عام ١٩٧٨ ،
(٤) تعميم نتائج مختلف تجارب محو الامية ومرحلة ما بعد محو الامية ، وكذلك نتائج النشاطات
المساندة التي تستهدف زيادة الموارد البشرية المستخدمة في القضاء على الامية او العمل ،
تطبيقاً لمبدأ الحق في التعليم ، على تنمية التعاون الفكري والتفاهم الدولي .

قرار ١٩٥٢ ان المؤتمر العام ،
وقد علم آسفأ بقرار برنامج الأمم المتحدة للتنمية ان يوقف المعونة المالية التي يقدمها
إلى المركز الاقليمي لمحو الامية الوظيفي في المناطق الريفية في الدول العربية ، وإلى
نظيره في أمريكا اللاتينية ، اعتباراً من عام ١٩٧٣ ،
نظراً لأن هذه المعونة التي بلغت ١٤٦٠٠ دولار للمركزين في الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ قد خفضت
إلى ١٠٠٠٠ دولار للمركز الخاص بالدول العربية ، ينبغي استخدامها قبل نهاية يونيو /
حزيران ١٩٧٣ ، وإلى ١١٢٠٠ دولار للمركز الخاص بدول أمريكا اللاتينية ،
ونظراً لأن الصورة المفاجئة التي اتخذ بها هذا القرار ينذر أن توثر على مختلف انشطة
المركزين وعلى وضع الموظفين الدوليين والمحللين ، وكذلك على عملية حشد الدراسين
بموجب منح دراسية ،
واذ يأسف لأن هذا الإجراء لا يتضمن أي مراحل انتقالية تتبع للدول الأعضاء المعنية ان تأخذ
على عاتقها بالتدريج مسؤولية تشغيل هذين المركزين ،
ويأسف أيضاً لأن هذا الإجراء يضع المنظمة في موقف خطير لا تتبع لها موارد ميزانياتها ان
تواجده ،
واذ يرى ، فضلاً عن ذلك ، ان تحويل الموظفين الاقليميين إلى مركزين لمحو الامية الوظيفي
في المناطق الريفية قد اتاح لهما تحقيق تقدم لا يستهان به ، كان محل تقدير كبير من
الدول الأعضاء ،
ونظراً لأن الدول العربية ، في اجتماع لجنتها الاستشارية للمركز الاقليمي لمحو الامية الوظيفي ،
الذى عقد بالقاهرة من ٢ إلى ١٥ أكتوبر / تشرين الاول ١٩٧٢ ، ببحث تقديم معونة مادية
لعمليات المركز على صورة خدمات استشارية ومنح ، الخ ، تقدر قيمتها بمبلغ ١٩٠٠٠٠ دولار سنوياً ،
ونظراً لأن دول أمريكا اللاتينية قدّمت معونة مالية لعقد عشرين حلقة دراسية ميدانية في
الفترة ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، ولأن منظمة الدول الأمريكية قد مولت ٥٠ منحة دراسية في الفترة
١٩٧١ - ١٩٧٢ ، وأنها على استعداد لتقديم عون مماثل خلال الفترة ١٩٧٢ - ١٩٧٤ ،
ونظراً لأن هذه المشاركة الإيجابية من جانب الدول الأعضاء المعنية تبرز مدى ادراكها لأهمية
المركزين وتبشر بانها ستزيد من جهودها للتغلب على مصاعب هذه المرحلة الانتقالية ،

ونظرًا لأن المركز الاقليمي لمحو الأمية الوظيفي في المناطق الريفية في الدول العربية قد اعد بالفعل خطة عمل يفترض فيها استمرار المعونة المالية من برنامج الامم المتحدة للتنمية في عام ١٩٧٤ ، وعدم زيادة اشتراكات الدول الاعضاء حتى بداية ١٩٧٥ ،
 (١) يعرب عن رغبته في ان تعيد السلطات المسؤولة في برنامج الامم المتحدة للتنمية النظر في قرارها هذا ،
 (٢) يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تحقيق وفورات في البرنامج والميزانية المعتمدين للمركزين في الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤
 باعادة تنظيم اساليب عمل المركزين ، ولا سيما عن طريق انشاء وحدات متنقلة يمكنها ان تعمل في البلاد المعنية وان تكون على صلة بمشكلات التدريب التي تستلزم الحل ،
 (ب) استخدام ما يتحقق من وفورات عند تنفيذ برنامج محو الأمية في تمويل المركزين ،
 وذلك كلما دعت الحاجة وتوفرت الاموال ،
 (ج) السعي للحصول من الدول الاعضاء المعنية على مساهمة اكبر في نفقات تشغيل المركزين ،
 (د) دعوة هذه الدول ان تدرج المענק اللازم لتلبية احتياجاتهما في مجال محو الأمية الوظيفي فيما تتقدم به من طلبات للمعونة في اطار البرمجة القطرية الى برنامج الامم المتحدة للتنمية او في برامجها الوطنية ،
 (ه) السعي للحصول على مساهمات من مصادر اخرى ، تخصص كلها لأنشطة المركزين دون سواها ،
 (و) المبادرة الى اجراء مفاوضات مع دول المنطقتين المعنيتين بغية عقد اتفاقيات معها ، وقبل نهاية عام ١٩٧٣ اذا امكن ، تستهدف العمل بالتدريج على ان يصبح المركزان مستقلين ماليا ،
 (ز) اتخاذ التدابير الضرورية لتكثيف مستوى نشاط المركزين بما يتافق ومستوى الاعتمادات المالية المتاحة .

١٩٦٣ التعليم من أجل التنمية الريفية

قرار ١٩٦٣ يرخص للمدير العام بأن يواصل ويعزز في اطار العقد الثاني للتنمية ، برامجا طويلاً الجل للتعليم والتدريب من أجل التنمية الريفية ، بما في ذلك التعليم الزراعي ، مع مراعاة توصيات المؤتمر العالمي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والبيوتروك ومنظمة العمل الدولية الذي عقد في كوبنهاغن عام ١٩٧٠ بشأن التعليم والتدريب في مجال الزراعة ، ويرخص له بوجه خاص بالآتي :

(أ) دعم التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والرابطات المهنية للمعلمين الزراعيين في مجال التعليم والتدريب من أجل التنمية الريفية ،
 (ب) جمع البيانات واجراء الدراسات المقارنة عن التجارب الجارية والنتائج التي تتحقق في هذا الميدان ،
 (ج) دعم وتشجيع الجمود المبذولة من أجل تجديد التعليم وتحقيق ديمقراطية داخل المدرسة وخارجها ، وتعزيز تنمية تعليم العلوم والتكنولوجيا في المناطق الريفية ،
 (١) بمواصلة التجارب الجارية في اطار المشروعات الرائدة المتكاملة المتعلقة بدور التعليم في التنمية الريفية ،
 (٢) بإجراء دراسات وبحوث في مجال التعليم من أجل التنمية الريفية والتعليم الزراعي بهدف تحسين الاساليب وتكثيفها مع الحاجات الحقيقة لسكانريف ، وخاصة في البلاد النامية ،
 (٣) بتنظيم ندوات واجتماعات تقنية تتناول هذه المسائل ، ونشر الدراسات ونتائج البحوث وتقديرات تقييم النشاطات ،
 (د) تحسين تدريب المربين والمعلمين في المناطق الريفية بمواصلة تنظيم الدورات وحلقات الدراسية والندوات الدولية في هذا المجال ،
 (ه) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها في مجال التعليم الزراعي والتعليم من أجل التنمية الريفية ، مع توجيه اهتمام خاص لبلاد العالم الثالث ومراعاة ما ابدته بلدان افريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ودول العربية من حرص كبير على تطورها ،

١٣ التعليم العالي وتدريب العاملين في التربية

١٣١ تدريب العاملين في التربية

قرار ١٣١ يرخص للمدير العام بمواصلة وتعزيز جهوده من أجل التهوض بتخطيط وتنفيذ برامج محسنة لتدريب العاملين في التربية ، ولا سيما :

(أ) تشجيع ودعم تطبيق النتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ، و العمل على استمرار أعمال هذه اللجنة ،

(ب) تحديد الاحتياجات الجديرة بال الأولوية والاتجاهات والأمكانات التجديدية في مجال التدريب قبل الخدمة و اثناءها للمعلمين والاداريين والمفتشين والخاصائيين في جميع مراحل التعليم ،

(ج) الاسهام في التهوض بموسسات ومناهج تدريب العاملين قبل الخدمة و اثناءها في اطار التربية المستديمة ، مع توجيه اهتمام خاص الى المتطلبات النوعية للتعليم الفني ، وتشجيع ابتكار الاساليب التجديدية واعدادها وتجربتها ، و العمل وبالتالي على تحسين انتاج النظم والخدمات التعليمية كما وكيفاً ،

(د) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها في ممارسة النشاطات التي تستهدف تحقيق الاغراض السابقة ذكرها في اطار البرامج القطرية وبفضل معاونة مناسبة من برامج الامم المتحدة للتنمية وصندوق الامم المتحدة للفضول وبرنامج الاغذية العالمي وغير ذلك من المصادر الخارجية عن الميزانية ، وكذلك من برامج المساهمة في نشاطات الدول الاعضاء .

قرار ١٣٢ ان المؤتمر العام ،
اذ يضم في اعتباره ما جاء في النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبيانات
الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،
وقد بحث الدراسة التمهيدية التي اعدها المدير العام عن الجوانب الفنية والقانونية
لتعديل التوصية الخاصة بالتعليم التقني والمهني والتي اقرها المؤتمر العام في دورته
الثانية عشرة عام ١٩٦٢ (الوثيقة ١٢/٢٠) ،

(١) يرى من المرغوب فيه ان تعدل التوصية المذكورة ،

(٢) ويرخص للمدير العام بأن يدعو بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المشار
إليه اعلاه ، لجنة خاصة الى الاجتماع لتتولى اعداد مشروع توصية معدلة يرفع الى
المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

١٣٢ التعليم العالي

قرار ١٣٢ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) القيام بنشاطات تستهدف تنمية التعليم العالي وتحسينه ، ولهذه الغاية :

(١) دراسة المشكلات المتعلقة بسياسات التعليم العالي في مجتمعها مع توجيه اهتمام
خاص - تحقيقاً لأهداف التربية المستديمة - إلى العلاقات بين التعليم العالي وبين
العناصر الأخرى للنظم التعليمية من ناحية ، وبينه وبين احتياجات البلاد من
الخاصائيين ذوى الموهبات الرفيعة من ناحية أخرى ،

(٢) دراسة الاتجاهات والإنجازات الجديدة المتعلقة بنظم ومعاهد التعليم بعد المرحلة
الثانوية ، سواء فيما يتعلق بتنظيم التعليم او بأساليبه ومضمونه ونشر المعلومات
التي تتتوفر عن هذه التطورات الجديدة ، وتشجيع وتنظيم التجارب في هذا المجال ،

(ب) الاسهام في تحقيق تلاوة افضل بين نظم ومعاهد التعليم بعد المرحلة الثانوية وبين
متطلبات المجتمع ، وبخاصة في الدول النامية ، وتشجيع دراسة نماذج معاهد ونظم للتعليم
بعد المرحلة الثانوية ، تكون اكثر النماذج ملائمة لاحتياجات الانماط المختلفة من

البلاد النامية ، وتوزيع معلومات في هذا الصدد على الدول المعنية ،
 (ج) توسيع النشاطات الهدافدة إلى ضمان امكانية المقارنة والاعتراف بتعادل دراسات وشهادات التعليم بعد المرحلة الثانوية على المستوى الدولي ، ولا سيما بالاسهام في اعداد اتفاقيات ثنائية واقليمية في هذا الصدد واقامة اجهزة ينطاط بها تطبيق هذه الاتفاقيات ،
 (د) العمل - بمعاونة المركز الأوروبي للتعليم العالى وبالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختلفة - على تشجيع التعاون القبلي والدولى وتعزيزه فى مجال التعليم بعد المرحلة الثانوية ، وخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات او نشر المعلومات عن التجديدات وحركة انتقال المعلمين والطلاب ،
 (ه) المساعدة ، بناء على طلب الدول الاعضاء في نشاطاتها الهدافدة إلى تنمية التعليم بعد المرحلة الثانوية وتنويعه وتحسينه .

قرار ١٣٢٢ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى احكام النظام الخاص بالتصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو اليها اليونسكو ، (قرار ١٤١ / ٢٣) ،

١) يقر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي على مستوى الدول (الفئة ١) في ١٩٧٤ ، لقرار اتفاقية بشأن الاعتراف بالشهادات في بلاد امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ،
 ٢) يكلف المجلس التنفيذي والمدير العام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذه الغاية ، بما في ذلك دعوة لجنة خبراء دولية حكومية تحضيرية الى الاجتماع عام ١٩٧٢ .

قرار ١٣٢٣ ان المؤتمر العام ،

اذا يذكر بالقرار ١٩٤١ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة ،
ويذكر كذلك بالقرار ٢٨٢٢ (الدورة ٢٦) الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ،
ويلاحظ بارتياح ان الدراسات والتقارير التي انجذبت حتى الآن تشكل اساساً كافياً لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من التوصل الى قرار بشأن انشاء جامعة دولية ،
ويرحب بالقرار ١٢٣١ الذي اعتمد، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الثالثة والخمسين ،

ويأخذ علمًا ، بكل تقدير ، بتقرير المدير العام الوارد بالوثيقة ٦١ / ١٢ / ١٤ ،
ويدرك المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق اليونسكو ، بالاشتراك مع المنظمات المتخصصة الأخرى المعنية ، فيما يتعلق باعداد هذا المشروع وتنفيذها ،

١) يؤكد القرار ١٩٤٤ الذي اتخذه في هذا الشأن المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين ، وخاصة الفقرة ٩ من ذلك القرار ،
 ٢) ويوصي بأن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين قراراً بشاء

جامعة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة ،
 ٣) ويوصي كذلك بأن ترخص الجمعية العامة للأمم المتحدة للمدير العام للاليونسكو بتشكيل لجنة تأسيسية تحدد اهداف الجامعة على اساس ما تسفر عنه الاتصالات الضرورية مع مختلف السلطات المعنية وتضع مشروع ميثاقها ، وباتخاذ جميع الخطوات الأخرى الضرورية لتنفيذ هذا المشروع ،

٤) ويرخص للمدير العام ، في حالة ما اذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة انشاء الجامعه ،
 بأن يعمل بالتعاون الوثيق مع السكرتير العام للأمم المتحدة من اجل اتخاذ التدابير الضرورية للمشاركة في انشاء الجامعة ، وان يستخدم لتمويل ما تسمى به اليونسكو فى هذا العمل التمهيدى الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض في الميزانية العادية ، علماً بأن للمدير العام ان يستخدم في هذا السبيل ايضاً اية مبالغ ترد من مساهمات طوعية موجهة لهذه الانشطة التمهيدية او لتنفيذ المشروع ،
 ٥) ويطلب من المدير العام ان يرفع هذا القرار الى السكرتير العام للأمم المتحدة في وقت يتبع للجمعية العامة النظر فيه في دورته السابعة والعشرين .

٣٢١ التدريب في الخارج

قرار ٣٢١ برخص للمدير العام بما يلى:

- (أ) تقديم عون للدول الاعضاء لكي تعد وتنفذ في مجالات اختصاص اليونسكو، برامج للتدريب التكميلي في الخارج وفقاً للأولويات التي تقررها هذه الدول، وبرامج تستهدف تلقي هجرة العلماء،
- (ب) النهوض بتدريب الأطر من رعايا البلاد النامية بتشجيع الاستفادة على نطاق أوسع، وبروح من التعاون الدولي، من آمكانيات الدراسة والتدريب المتوفرة للدول الاعضاء،
- (ج) نشر المعلومات وإجراء الدراسات وتجربة أسلوب جديدة بغرض زيادة فعالية التدريب في الخارج ومواءمة دورات هذا التدريب لاحتياجات البلاد التي تتلقى المعونة،
- (د) إدارة برامج للتدريب في الخارج وتقييم النتائج التي تتحققها وتلك البرامج.

قرار ٣٢٢ ان المؤتمر العام،

اذ يذكر بالقرار ٤٥٣ الصادر عن المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة بالترخيص للمدير العام بمواصلة اجراء الدراسات عن الاصياب والنتائج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهجرة الدولية للكفاءات، لما لها من اثر على النمو التربوي والعلمى للدول الاعضاء، ويذكر بالقرار ٤٤١ الصادر عن المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة بدعة "الدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من تشجيع العلماء على هجر بلادهم او عدم العودة الى اوطانهم ٠٠٠" ،

وقد اطلع على تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧٥/٥٨) المقدم تنفيذاً للقرار ٤٤٣ المذكور، وبأخذ في اعتباره القرار ٥٢٣ (٥٠) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بدعة حكومات البلاد المتقدمة الى "عدم اتخاذ اية تدابير خاصة لغير ابناء الطلاب والدارسين القادمين من البلاد النامية بموجب منح دراسية باستقرار بصفة دائمة في تلك البلاد المتقدمة" ،

ويلاحظ بقلق خطر التزايده في ظاهرة فقد ان خيرة اصحاب الموهبات من المهنيين الذين تمثل الحاجة اليهم للنهوض بالتنمية في البلاد النامية، نتيجة لهجرتهم الى البلاد المتقدمة صناعياً،

ويجري انه يتعدى التنسيق المجدى بين تحفيظ التنمية وبين توفير الموارد البشرية ما لم تتخذ تدابير ملائمة للحلولة دون استنزاف الكفاءات الذي تعانى منه البلاد النامية كثيراً،

ويلاحظ ان الظروف الملائمة للتخلص - بما تنتوى عليه من بطالة او عمالة جزئية وافتقار للحوافز والشروط المواتية لنشاط العلماء والتقنيين وغيرهم من المهنيين في البلاد النامية - تشجع على هجرة تلك العناصر ذات الكفاءة العالية،

وأخذ في اعتباره ان السياسة التي تنتهجها بعض البلاد الصناعية لتشجيع العلماء والمهندسين والتقنيين وغيرهم من المهنيين من البلاد النامية - عن طريق تقديم ميزات مادية وميزات شتى غيرها - على ترك بلادهم او عدم العودة اليها، تشكل عامل عرقلة للجهود التي تبذلها البلاد النامية المعنية، وهي جهود محدودة في ذاتها بحكم التخلف،

وأخذ في الاعتبار انه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء للحد من هجرة العاملين المohlabin ، فإن هذه الظاهرة لم تكنمشباتاً بل على العكس تستمر في التفاقم مما يحتم اتخاذ اجراءات اشد فعالية تستهدف تشيد البنية الاساسية العلمية اللازمة للبلاد النامية ، والحد من آثار السياسة التي تنتهجها بعض البلاد الصناعية لجذب

العلماء والمهندسين والتقنيين وغيرهم من المهنيين ،

- (١) يدعو تلك الدول الاعضاء التي بلغت شأوا بعيداً من التقدم والتي تستفيد من هجرة الكفاءات اليها، الى ابلاغ المدير العام قبل الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام بالتدابير التي اتخذتها لشئ الشركات والمؤسسات والهيئات الخاصة او الحكومية عن تقديم الحوافز الى العلماء والتقنيين اغراe لهم بترك اوطانهم او عدم العودة

- البيها، وكذلك ابلاغه بالاحكام التي ادخلتها في قوانينها الوطنية لكيج حركة هجرة الكفاءات،
- (٢) ويوصي بأن تتخذ الدول الاعضاء النامية التدابير اللازمة للتخلص مما لديها من بنية اجتماعية اقتصادية عفا عليها الزمن وترجع إلى عمود التبعية وتعرقل انشاء البنية الأساسية العلمية اللازمة لاستبقاء العلماء والتقنيين الذين يحتاج إلى خدماتهم لدفع عجلة التنمية،
- (٣) ويرخص للمدير العام بأن يواصل، بالاتفاق مع المجلس التنفيذي، دراسة هذه المشكلة بالتشاور مع الدول الاعضاء وسائر منظمات الامم المتحدة.

١٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية

قرار ٤١١ يرخص للمدير العام بمواصلة اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتربية في برنامج البوتوكو، وي تقديم اعانتاً الى بعضها في حدود مبلغ لا يتجاوز ١٥٠ دولاراً في ١٩٧٤ - ١٩٧٣.

١٤٢ الشباب^(١)

قرار ٤٢١ يرخص للمدير العام، وفقاً للتوجيهات العامة التي اصدرها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة وال السادسة عشرة، بالعمل على زيادة اشراك الشباب في جبهة المنظمة واعمالها وبالعمل على ان توخذ في الاعتبار دائماً عند اعداد وتنفيذ برامج المنظمة، تطلعات الشباب ومشكلاتهم واسهامهم التجديدي في عمل المنظمة. ويرخص له بصفة خاصة بما يلى:

- (أ) العمل، في إطار البرامج المشتركة بين القطاعات، على تشجيع مشاركة الشباب في البحث التربوي وتجديد التربية، وفي التفكير في متضمنات التطور العلمي والتكنولوجي المستمر، وفي التجديد الثقافي، وبصورة اعم، التعريف بمختلف تيارات الرأي التي تظهر بين الشباب فيما يتعلق بالمشكلات الكبرى للحضارة المعاصرة،
- (ب) تعزيز نشاط الشباب من أجل السلام والتفاهم الدولي وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، ودعم جهود الشباب في مكافحة السيطرة والاستغلال والظلم والاضطهاد بكافة صورها و اشراك الشباب في الجهد الذي تبذلها المنظمة في مجال توطيد السلام،
- (ج) مواصلة جهود التنسيق في مجالات التوثيق والبحوث المتعلقة بالشباب، وعلى وجه التحديد، تأليف لجنة خبراء خاصة يعهد إليها بتحديد الخطوط الرائدة للتفكير والعمل تمهدًا لعقد مشاورات إقليمية وشبه إقليمية، ابتداءً من ١٩٧٣ وبالتعاون مع اللجان الوطنية ومنظمات الشباب غير الحكومية، عن مشكلات الشباب في المجتمع المعاصر ولا سيما موقف الشباب ازاء المشكلات الكبرى في التربية والعلم والثقافة والاعلام، وعن مساهمة البوتوكو في وضع سياسات وطنية للعمل من أجل الشباب ومعهم، وسيشكل وضع تقرير لجنة الخبراء الخاصة، وما تسفر عنه المشاورات الإقليمية وشبه الإقليمية المرحلة التمهيدية التي يتسمى على اثرها للدورة الثامنة عشرة ان تدرس وتقرر تاريخ وطبيعة المؤتمر الدولي للشباب الذي طالب به المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، وذلك على أساس تقرير يقدمه المدير العام عما جد من تطورات،
- (د) دعم اعمال منظمات الشباب المتعلقة بالخدمة الطوعية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة شئون البرامج العامة، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.

١ التربية

للمتطوعين ، و اشراك المتطوعين من الشباب في عمل اليونسكو ، و تشجيع تدريب الشباب على الاضطلاع بمهام ذات مسؤولية في مجتمعاتهم المحلية ، وخاصة عن طريق التعاون مع منظمات الشباب المحلية التي تسهم في مشروعات التنمية بتلك المجتمعات .

١١. المكتب الدولي للتربية

قرار ١٥١ يرخص للمدير العام بالعمل على استمرار نشاط المكتب الدولي للتربية وبأن ينفق في سبيل ذلك مصروفات لا تتجاوز ١٦٥٠٠ دولارات في الفترة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ، في الأغراض التالية :

(أ) تقديم خدمات الإعلام والتوصيق في مجال التربية ، والمساعدة لهذا الغرض في تنمية شبكة من المراكز الوطنية والإقليمية للإعلام والتوصيق والبحث في مجال التربية ،

(ب) إجراء دراسات مقارنة تستهدف مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنمية نظمها التربوية وأصلاحها ،

(ج) تنظيم الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الدولي للتربية المقرر عقدها في ١٩٢٣ في جنيف ، لمناقشة العلاقة بين التعليم والتدريب والعملة مع الاهتمام بصفة خاصة بالتعليم الثانوي وأهدافه وبنائه ومضمونه ، والأعداد للدورة الخامسة والثلاثين حول الدور المتتطور الذي يودبه المعلم وتأثير ذلك على الأعداد للمهنة والتدريب اثناء الخدمة .

قرار ١٥٢ طبقاً للفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمكتب الدولي للتربية انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٢ ، بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات ، الدول الأعضاء التالية أعضاء بمجلس المكتب ، بدلاً من الأحدى عشرة دولة التي تنتهي مدة عضويتها بانتهاء الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام (١) :

مالطا	توجو	الاراضي الواقعة
جمهورية وسط افريقيا	رومانيا	الارجنتين
الولايات المتحدة	العراق	جمهورية المانيا الاتحادية
الأمريكية	فنلندا	البرازيل

ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

١.١ تحطيط التربية وتمويلها

بوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

توصية مساعدة الدول الأعضاء في مجال السياسات التربوية وتحطيط التربية ، وذلك :
١١١
(أ) بتنظيم مؤتمرات حكومية ،
(ب) بجمع وتحليل ونشر المعطيات والمعلومات عن سياسات نظم التعليم وبنائها وسير العمل بها ،

(١) أما أعضاء مجلس المكتب الآخرون الذين انتخوا في الدورة السادسة عشرة ، وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة الثامنة عشرة فهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، اوروجواي ، سويسرا ، فرنسا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الهند ، بولندا ، بولندا ،

(ج) بالاسهام فى عمليات التقييم النقدي للنظم التعليمية وتحديد السياسات الازمة لتنميتها وتجديدها ،

(د) بالاسهام فى تحسين ادارة المراقب وتدبير شؤونها ،

(ه) بالاسهام فى تدريب المسؤولين عن تخطيط التربية وادارتها ،

(و) بتشجيع تحسين المبانى والتجهيزات المستخدمة لغرض التعليم ،

(ز) بالتعاونة فى البرمجة القطرية للمعونة الدولية فى مجال التربية ،

١٤٢ توسيبة تنظيم النشاطات التالية بالمعهد الدولى لخطب التربية :

(أ) التدريب ،

(ب) البحوث ،

(ج) نشر المفاهيم والتقييمات فى مجال خطب التربية ،

١٤٣ توسيبة مساعدة الدول الاعضاء على حل المشكلات التى تواجهها فى مجال تمويل التربية ، وذلك :

(أ) بتشجيع الابحاث ذات الطابع العملى والخاصة بتمويل التربية ،

(ب) بالتحليل الاستطلاعى لاحتياجات وبرمجة مشروعات الاستثمار التربوى التى يمكن تمويلها

من :

(١) البنك الدولى للإنشاء والتعمير والرابطة الدولية للتنمية ،

(٢) البنك الأقليمية للتنمية ،

(٣) صندوق الامم المتحدة للطفولة ،

(٤) برنامج الاغذية العالمي ،

(٥) المساعدات المقدمة فى صورة اموال مودعة ،

(ج) بجمع وتحليل ونشر معلومات عن مصادر مساعدات التربية ،

١٤٤ توسيبة تعزيز تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم والانتفاع به ، وذلك عن طريق :

(أ) الاسهام فى مكافحة التمييز فى مجال التعليم وازالة العقبات التى تعيق تحقيقديمقراطية التعليم ،

(ب) النهوض بدراسات وتقديم خدمات ، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية المعنية ، بغية

تعاونة الدول الاعضاء على وضع سياسة لتعليم العمال المهاجرين الاجانب وابنائهم ،

(ج) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة والدول الاعضاء لتحقيق تكافؤ فرص التعليم امام الاجئين ،

(د) اعادة النظر والتفكير فى تخطيط وتمويل انشطة القسم المعنى ، بما فى ذلك تحديد غابات استراتيجية وتكتيكية بهدف ضمان تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم والانتفاع به ، مع مراعاة الامكانيات التى تتيحها اقسام البرنامج الاخرى فى هذا الصدد ، ولا سيما القسم ١٤٢

الخاص بالمناطق والبنى ، وضمان عدم تخفيض انشطة البرنامج العادى فى هذا الميدان ،

(ه) الاسهام فى تحقيق تكافؤ الفرص امام النساء والفتيات للالتحاق بالتعليم والانتفاع به فى جميع مراحله ،

(و) المساعدة بهذه الصورة على تمكين النساء من التمتع بفرص تعليم كافية تتساوى مع الفرص المتاحة للرجال ، حتى تناح لهن فرص عمل متكافئة كذلك ، وبالتالي امكانات

شغل مناصب ذات مسؤولية بما يتفق وموهابتهن ،

(ز) الاسهام فى ازالة العقبات التعليمية الثقافية التى تعيق التمكين الكامل لشخصية المرأة ،

(ح) دعم التغييرات التربوية والتعليمية التى تستهدف تحقيق تقدم النساء ،

(ط) تشجيع المشاركة الابداعية من جانب النساء فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادهن ،

١ التربية

١٢ مناهج التعليم وبنائه واساليه

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

- ١٢١ توصية
مواصلة ودعم مجموعة من النشاطات الرامية الى تعزيز وتعظيم استخدام الوسائل والاساليب والتقنيات الحديثة بهدف التوسيع في نظم التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة وتحسينها في الدول الاعضاء ، مع توجيه اهتمام خاص الى :
- (أ) تنسيق الدراسات واعداد اساليب تقييم العائد التعليمي ونشر التجديدات الهادفة الى دعم جهود التنمية ،
 - (ب) الدراسات المتصلة بتنمية الاساليب والتقنيات التعليمية المتقدمة ونقلها وملاءمتها مع الظروف الخاصة في الدول الاعضاء ،
 - (ج) الدراسات والادوات الكفيلة بمساعدة الدول الاعضاء والمنظمات التابعة للأمم المتحدة معايدة عملية في تيسير استخدام المواد والتقنيات التعليمية الحديثة على نطاق واسع ،
 - (د) تقديم عون تقني رفيع المستوى للدول الاعضاء بهدف تعظيم تطبيق هذه الاساليب والتقنيات في التعليم المدرسي والتعليم خارج المدرسة ،

- ١٢٢ توصية
الاستمرار والشروع في نشاطات تهدف الى تحديد مفهوم جديد لمناهج و البنية التعليمية في المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية من اجل ايجاد نوع من الاستمرار والترابط بين شتى مواد الدراسة وتحقيقاً للتربية المستدامة ، مع التركيز بوجه خاص على :
- (أ) تربية المعاهد المتخصصة في البحوث التربوية واصلاح المناهج ،
 - (ب) اصلاح نظم التعليم في المراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية ،
 - (ج) تعزيز تعليم المعقوبين من الشباب والاطفال ،
 - (د) تحسين تعليم اللغات ،
 - (هـ) تضمين المناهج المدرسية :
 - (١) التربية البدنية ،
 - (٢) التربية الجمالية ، - (و) تعزيز التعليم المتصل بالمشكلات السكانية ،
 - (ز) مساهمة التعليم في مكافحة سوء استعمال المخدرات ،
 - (حـ) تربية التعليم من اجل التعاون الدولي والسلام ،
 - (طـ) معايدة الدول الاعضاء على اصلاح مناهج التعليم قبل الجامعي وبنائه .

- ١٢٣ توصية
اعطاء اولوية عالية للتعليم التقنى والمهنى عن طريق ما يلى :
- (أ) تشجيع التدابير التي تساعد الدول الاعضاء على تحقيق التكامل بين التعليم العام والتعليم التقنى والمهنى ،
 - (ب) تعزيز الاتجاه الى تكيف التعليم ، وخاصة من حيث نوعيته ، بما يتافق مع احتياجات كل بلد ومع التطلعات المشروعة للفراد ، وذلك بادخال التنوع الواسع النطاق على بنية التعليم واساليبه وعلى برامج التدريب ، وتطوير انشطة تدريب خاصة لولئك الذين لم تتح لهم بعد فرص الانتفاع بالتعليم الاجبارى ،
 - (جـ) معاونة الدول الاعضاء على اصلاح وتطوير المناهج في معاهد التعليم التقنى والمهنى ، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية واحتياجات البلاد النامية ،
 - (دـ) تقديم معاونة الخبراء للدول الاعضاء لتيسير تجربة شتى اشكال التعليم التقنى والمهنى ،
 - (هـ) الاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة في تشجيع انشاء معاهد للتعليم التقنى والمهنى في البلاد النامية ،

(و) تنظيم حلقات بحث ودراسة ومؤتمرات حول تخطيط تنمية التعليم التقنى والمهنى خلال عقد التنمية الثانى .

١٤٢ توصية الاستمرار فى اطار برنامج اليونسكو العام لتعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا بوصفه عنصرا اساسيا فى الاعداد العام للفرد وعامل رئيسيا فى تنمية المجتمع ، فى انتهاج سياسة ثابتة للتوسيع والتحسین فى هذا النوع من التعليم فى المرحلة قبل الجامعية ، وذلك بتوجيه اهتمام خاص الى :

- (أ) تبادل الافكار والمعلومات التي تيسر احراز التقدم في مجال تعليم العلوم والتكنولوجيا ،
- (ب) تشجيع البحث وغبرها من النشاطات التجديدية في هذا المجال والعمل على تقدمها ،
- (ج) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط وتنفيذ مشروعات تكون هدفها المباشر تحسين نظم تعليم العلوم والتكنولوجيا .

١٤٣ توصية تسهيل التوسيع في تعليم الكبار وتجدیده ، على ضوء نتائج المؤتمر الدولي لتعليم الكبار ، وخاصة بالطرق الآتية :

- (أ) تعزيز مفاهيم تعليم الكبار على المستوى الدولي ، وذلك بتنمية الاتصالات والمبادرات الدولية ، وتبسيير الحصول على احدث نتائج البحث في هذا المجال ،
- (ب) وضع استراتيچيات تهدف الى استخدام افضل للموارد المتوفرة لدى موسسات ومعاهد التعليم المدرسي وغير المدرسي ، والى تطبيق اوضع واصح لتقنيات التعليم الحديثة ووسائل الاتصال الجماهيري ،
- (ج) تدريب الموظفين المohlبين لتنظيم وتوجيه برامج تعليم الكبار بشتى انواعها ،
- (د) دعم الخدمات الاعلامية والارشادية والاستشارية المخصصة للكبار الذين يواصلون تعليمهم ،
- (هـ) تعزيز الانشطة ذات الصلة بتعليم الكبار في مختلف مجالات التربية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام ، مع تكثيف بنيات البرنامج والسكنترارية بما يتافق وطابع الجمع بين عدة فروع علمية الذي يتسم به تعليم الكبار ، والعمل على تركيز الجهود واعادة توزيع الموارد تبعاً لذلك ، ومحاولة توفير الاعتمادات اللازمة لدعم انشطة تعليم الكبار .

١٤٤ توصية توجيه عناية خاصة الى كل عمل يهدف الى القضاء على الامية ، وتشجيع التوسيع في مرحلة ما بعد محو الامية ، وتعزيز دراسة الاساليب والتقنيات الحديثة لمحو الامية الوظيفي وتطبيقاتها المحتملة ، ولا سيما عن طريق ما يلى :

- (أ) مساعدة الدول الاعضاء الراغبة في دعم وتحسين ما لديها من برامج لمحو الامية ، والشروع ببرامج ما بعد محو الامية تحقيقاً للتربية المستدامة ،
- (ب) مواصلة البرنامج التجربى العالى لمحو الامية وانجازه وتقبيمه ، والشروع بنشاطات جديدة تشكل جزءاً من مشروعات التنمية ،
- (ج) تقديم مزيد من المساعدة المنهجية لحل مشكلات محو الامية بتشجيع اعمال التقييم والبحث والتجربة ، واستخدام اللغات الاصلية ، ومساهمة الفعلية في تدريب الموظفين على شتى المستويات ولا سيما بواسطة المركزىين القائمين بمحو الامية الوظيفي في المناطق الريفية في الدول العربية وامريكا اللاتينية ،
- (د) مضاعفة النشاطات الاعلامية والتربوية الالازمة لتشجيع ودعم البرامج الوطنية لمحو الامية وتشجيع المساعدات الدولية .

١٤٥ توصية القبام بأعمال متكاملة فيما يتعلق بمساهمة التعليم في التنمية الريفية ، على ان تتناول هذه الاعمال بشكل خاص الامور الآتية :

- (أ) تعزيز التعاون الدولي واجراء الدراسات المقارنة وجمع البيانات الاستقصائية ،
- (ب) تجديد التعليم الريفى والتعليم الزراعى فى مجتمعه ، وخاصة عن طريق تنمية تعليم العلوم والتكنولوجيا في المناطق الريفية ،
- (ج) تدريب المربين والمعلمين في المناطق الريفية ،

١ التربية

- (د) مساعدة الدول الاعضاء في مجال التعليم الريفي والتعليم الزراعي ،
(هـ) دعم برنامج التعليم من أجل التنمية الريفية باعطائه أعلى قدر ممكن من الاولوية في اطار اهداف عقد التنمية الثاني ،
(و) اعداد برنامج طويل الاجل تشارك فيه مختلف القطاعات ويجمع بين عدة فروع علمية ومستهدفه،
تبعدة موارد المنظمة لحداث اكبر قدر من التأثير على التنمية التعليمية والاجتماعية
والثقافية لسكان المناطق الريفية ،
(ز) ادراج هذا البرنامج في مشروع البرنامج والميزانية لعام ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، ودعوة سائر منظمات الامم المتحدة المعنية بالتنمية الريفية - ولا سيما البنك الدولي للانشاء والتعهير وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدوليّة واليونيسف - للتعاون في هذا الصدد واتخاذ الخطوات اللازمة لتنسيق برامجها في المناطق الريفية مع برنامج الونسكونو حتى تسفر المعاونة التي تقدمها الامم المتحدة للتنمية الريفية عن نتائج فعالة وبعيدة الاشر .

١.٣ التعليم العالي وتدريب العاملين في التربية

بوصي المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

- النهوض بتدريب العاملين في التربية ، ولهذه الغاية :
(أ) مواصلة العمل على تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ،
(ب) اجراء دراسات بشأن تدريب العاملين في التربية قبل الخدمة واحتواها من حيث تنظيمه ومحطوه واساليبه ،
(ج) الاسهام في دعم وتوجيه مشروعات التدريب قبل الخدمة واحتواها ، مع توجيه اهتمام خاص إلى المؤسسات المسئولة عن تدريب العاملين في المدارس وفي موسسات التعليم خارج المدرسة ، ومراعاة المتطلبات الخاصة للتعليم التقني ،
(د) تقديم المساعدة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، حتى تتمكن من ادخال التجديفات اللازمة لتنمية موسساتها القائمة لتدريب العاملين في التربية قبل الخدمة واحتواها ولتطوير مناهج هذا التدريب .

النظر في ملامة اجراء دراسات تستهدف اكتشاف اسباب قلة عدد الرجال نسبيا في مهنة التدريس وتحليل آثار هذا الوضع في مجال التعليم ، وكذلك متضمناته الاجتماعية-الاقتصادية .

- تنمية النشاطات المتعلقة بالتعليم العالي والهادفة الى ما يلى :
(أ) دراسة وتقدير وتشجيع التجديفات فيما يتعلق ببنية نظم ومعاهد التعليم العالي واساليبها ومتاهجها وادارتها ،
(ب) الاسهام في تحقيق مواءمة افضل بين مناهج التعليم العالي ومتطلبات المناطق والبلاد النامية ،
(ج) تعزيز اتخاذ تدابير عملية تكفل امكان المقارنة بين الشهادات واعتراف بها على المستوى الدولي ،
(د) تشجيع الاتصالات والتبادلات الدولية بين الجامعات ومعاهد التعليم العالي عامة ،
(هـ) مساعدة الدول الاعضاء وتقديم المشورة لها في جهودها الرامية الى تحسين التعليم العالي فيها ،

اعطاء اهمية اكبر للتدريب واعتباره احد الاهداف الرئيسية للمنظمة ، وخذ المشكلات المقترنة بالعلاقة بين التدريب والعمالة في الاعتبار ، وتطوير انشطة تدريب مشتركة بين القطاعات

وتعزيز وتنفيذ برامج التدريب في الخارج بما يتفق وأولويات التخطيط الإنمائي للدول الأعضاء وبما يودى - عن طريق انتقال الأفراد - إلى تعزيز تقدم المعارف ونقلها ودعم التفاهم بين الشعوب ، مع الاهتمام خاصة بما يلى :

- (أ) الأسهام في تخطيط البرامج الوطنية للتدريب في الخارج ،
- (ب) المعاونة على تحسين نوعية هذه البرامج ،
- (ج) إدارة منح اليونسكو الدراسية وفق أصول الإدارة الحديثة .

١.٤١ التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بال التربية

يوصى المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند إعداد البرامج المقبلة ، بدرج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

١٤١ توصية الاستمرار في اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بال التربية في برنامج اليونسكو ، وتقديم اعانات مالية لبعض هذه المنظمات .

١١١ المكتب الدولي للتربية

يوصى المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند إعداد البرامج المقبلة بدرج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

١٤١ توصية موصلة نشاط المكتب الدولي للتربية وتنميته كمركز متخصص لل يونسكو في التربية المقارنة ، وذلك وفقاً للنظام الأساسي الذي أقره المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة ، ولهذه الغاية :

- (أ) تطبيق التقنيات الحديثة من أجل دعم دور المكتب الدولي للتربية في تبادل الوثائق والمعلومات التربوية ،
- (ب) توسيع نطاق برامج الدراسات المقارنة للمشكلات التربوية الهامة ، وتسهيل الاستفادة من نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع ،
- (ج) تنظيم دورات للمؤتمر الدولي للتربية تعقد مرة كل عامين .

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية^(١)

١- قرارات بشأن برنامج عامي ١٩٧٣-١٩٧٤

قرار ٢٠١ ان المؤتمر العام ،
اذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٨ (٢٦) الذي يطلب من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة اعطاء الأولوية ، عند وضع برامجها او نشاطاتها او اختيار ما تقوم بتمويله من مشروعات ، لاحتياجات خاصة للبلدان الخمسة والعشرين التي حددت في الاجتماع الوزاري الثاني لمجموعة السبع والسبعين في ليماسول عام ١٩٧١
ووافق على ان تستجيب اليونسكو لطلب الأمم المتحدة هذا ،
ويدرك جدوى المبادرة عاجلاً إلى تشجيع تنمية العلوم والتكنولوجيا في جميع البلدان النامية وخاصة البلدان الخمسة والعشرين المذكورة الأقل تقدماً ،
واقتناعاً منه بأنه بدون تنمية علمية وتقنولوجية فعالة ، فإن هذه البلدان لا يمكن أن تحقق أى تقدم اقتصادي مجد ودائم ،
يوصي المدير العام باعطاء الأولوية لاحتياجات وطلبات البلدان الخمسة والعشرين المذكورة الأقل تقدماً في مجال العلوم والتكنولوجيا .

٢١ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمي

٢١١ العلم في السبعينيات : المتضمنات الإنسانية للتقدم العلمي

قرار ٢١١ ان المدير العام بما يلى :
(أ) دراسة متضمنات العلم والتكنولوجيا بالنسبة لحياة الإنسان والمجتمعات الإنسانية وال العلاقات الدولية من زوايا التنمية والتغير الاجتماعي والعدالة الدولية ،
(ب) تعزيز الوعي العام بالعلم وعلاقته بالمجتمع ، وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية والهيئات الوطنية المعنية بالسياسة العلمية ،
(ج) موافقة اصدار المجلة ربع السنوية "العلم والمجتمع" ،
(د) نشر "العلم في السبعينيات" ، دراسة لاتجاهات الراهنة في البحث العلمي .

قرار ٢١٢ ان المؤتمر العام ،
نظراً لأن المدير العام يتبه في الفقرة ٢٠٠٦ من الفصل الثاني من معالم الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٣-١٩٧٨ (الوثيقة ٤/١٧) إلى أن "العلم يتعرض للمهاجم من عديدة الجهات" ، وأن التقنيات المتباينة من العلم قد سببت "درجة عالية من الانقسام الاجتماعي ومزيداً من الخوض حول مستقبل الإنسان" ، وأن الطلبة "قد ارداد اقبالهم على الدراسات الأدبية اختياراً لها على العلوم" ،
وإذا يأخذ في الاعتبار أن العلم نفسه لا يمكن أن يعود مسؤولاً عن فقدان الهيئة الذي أصابه على نحو ما بينه المدير العام في تحليمه المنطقى والرشيد والمشاركة فيه في الفقرة السابقة ، علماً بأن اللوم الموجه للعلم إنما هو نتيجة اوضاع محسومة يعاني منها قسم من البشر بسبب تطبيق التقنيات المتقدمة على نحو يجاهي روح العلم ،

(١) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة في هذا القسم بناءً على تقرير لجنة العلوم ، في الجلسات العامتين الحادية والثانية والثلاثين ، يومي ١٥ و ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ .

ويدرك ضرورة القيام بـأعمال تستهدف إعادة هيبة العلم وحفظه في الحدود الأخلاقية الكفيلة باحیاء الثقة التي ينبغي للجنس البشري ان يشعر بها ازاءه ، ينبه الى الآثار الضارة التي تنتجه عن اساءة استخدام المجتمع للعلم ، ويدعو المدير العام الى دراسة ما يمكن اتخاذه من تدابير لمنع اساءة استخدام هذه وابلاغ نتائج دراسته الى الموقر العام في دورته الثامنة عشرة .

٢١٢ السياسة العلمية واعداد البرامج وتمويلها

قرار ٢١٢ برخص للمدير العام :

- ١ -

فيما يتعلق بتطوير السياسات العلمية الوطنية في الدول الاعضاء في إطار سياستها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية :

(أ) بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي فيما يتصل بوضع السياسة في مجال العلم والتكنولوجيا ، ويعقد موتمر في ١٩٧٣ لوزراء الدول الأفريقية الاعضاء المسؤوليين عن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ،

(ب) بمساعدة الدول الاعضاء المعنية على اعداد مشروعات مشتركة في ميادين العلوم التي يشكل فيها مثل هذا التعاون فعلاً متبادلاً بينها ، وذلك تنفيذاً للتوصيات موقر الوزراء المسؤولين عن السياسة العلمية في الدول الأوروبية الاعضاء (باريس ١٩٧٢) ووفقاً للتوصيات اجتماع خبراء السياسة العلمية بالدول الأوروبية الاعضاء الذي عقد في بودابست عام ١٩٧٢

(ج) بمساعدة الدول الاعضاء على انشاء ودعم الم هيئات المختصة برسم السياسة العلمية بهم ، ووضع خطط قصيرة الأجل وطويلة الأجل للعلم والتكنولوجيا ، وتوطيد اركان الانظمة الوطنية المختصة بالبحث والتنمية ،

(د) بمساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على تقدير احتياجاتها ومواردها في مجال التنمية العلمية والتكنولوجية ، ومساعدتها في إطار اولوياتها الوطنية على صياغة مشروعات تتطلب تمويلاً خارجياً او مساندة رأسالية ،

(ه) باجراء البحوث والنشاطات التجريبية المساعدة للأهداف الموضحة في هذا القرار ، وذلك بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية الحكومية العاملة في هذا الميدان ،

- ٢ -

و فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية :

(و) بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعلم والتكنولوجيا من اجل تشجيعها على تنسيق نشاطاتها ، وتزويد المجلس الدولي للاتحادات العلمية في ١٩٧٣ بـ٥٠٠٠ دولار وبما يلزم من الخدمات ، لتمكينه من العمل على تحقيق اهداف اليونسكو في مجال العلوم الطبيعية .

قرار ٢١٢ ان الموقر العام

اذ يأخذ في الاعتبار احكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبيانات الدولية المعنية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، وقد بحث الدراسة التمهيدية التي أعدتها المدير العام بخصوص ملامة اعتماد وثيقة دولية بشأن اوضاع المستغلين بالبحث العلمي (الوثيقة ٢١/١٦) ،

١) يرى انه من المرغوب فيه اعداد وثيقة دولية بشأن اوضاع المستغلين بالبحث العلمي ، ٢) ويقرر ان تتخذ هذه الوثيقة الدولية شكل توصية موجهة للدول الاعضاء بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

٢) يرخص للمدير العام بدعوة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة العاشرة من النظام المذكور من أجل إعداد مشروع توصية في هذا الشأن لعرضه على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

قرار ٢١٣ الاعلام العلمي والتكنولوجيا

قرار ٢١٣ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ١٤١ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة ،
ويأخذ في الاعتبار قرار المؤتمر الدولي الحكومي الخاص بانشاء شبكة عالمية للإعلام العلمي (اليونيسيست) الذي عقد في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١ ،
وقد اخذ علماً بتقرير المدير العام (١٦/٦٣) عن هذا المؤتمر وبالمقررات التي تضمنها ،
ونظراً لأن الحاجة ماسة إلى عمل دولي منسق ومتصل لتسهيل نقل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمم ،
(١) يقرر المشروع في برنامج دولي طويل الأجل لنقل المعلومات العلمية والتكنولوجية ، سيعزز
باسم برنامج اليونيسيست وتكون أهدافه كما يلى :
(أ) دعم وتنمية الاتجاهات العالمية نحو المشاركة في المعلومات وعقد الاتفاقيات
التعاونية بين الحكومات والمنظمات الدولية والمرافق الإعلامية العاملة ،
(ب) تقديم التوجيه والقيام بأعمال الحفز الضرورية للتطوير في مجال الإعلام العلمي
والثقافي ،
(ج) تيسير السبل أمام العلماء والمهندسين والتكنولوجيين للاطلاع على المعلومات
المنشورة ،
(د) مساعدة الدول النامية على تلبية احتياجاتهما من المعلومات العلمية والتكنولوجية ،
(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء شبكة عالمية مترنة من النظم والمرافق الإعلامية
تقوم على التعاون الطوعي ،
٢) يرجو ان ينفذ هذا البرنامج عن طريق تعاون الدول الاعضاء فيما بينها وبالتعاون مع
المنظمات الأخرى المعنية في نظام الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير
الحكومية المختصة ،
٣) ينشئ لجنة توجيهية لليونيسيست ، وفقاً للنظام الأساسي الملحق بهذا القرار ، لتوجه
وتراقب تخطيط البرنامج وتنفيذـه ،
٤) ينتخب (١) وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي ، الدول الاعضاء التالية اعضاء
باللجنة التوجيهية في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ :

المملكة المتحدة لبريطانيا	تانزانيا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
العظمى وアイرلندا	تونس	السوفيتية
الشمالية	السودان	اثيوبيا
الهند	السويد	الارجنتين
الولايات المتحدة الأمريكية	الصين	جمهورية المانيا الاتحادية
اليابان	غانا	بلغاريا
يوغسلافيا	فرنسا	بيرو

٥) يرخص للمدير العام بانشاء لجنة استشارية تقدم له المشورة في تخطيط البرنامج وتنفيذـه ، خاصة بشأن ما يحرز من تقدم ومدى قدرة البرنامج على تلبية احتياجات
جماعات العلماء والمهندسين والتكنولوجيين في العالم ،

(١) في جلسته العامة الأربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات .

٦) يرخص للمدير العام بما يلى في إطار برنامج اليونيسكو :

- (أ) ان يقوم بنشاطات لتحسين أدوات الاتصال فيما بين الأنظمة ،
- (ب) ان يقدم المعونة لدعم المهام التي توديها المؤسسات المكونة لشبكة نقل المعلومات وتحسين أدائها ،
- (ج) ان يساعد على تنمية اليد العاملة المتخصصة التي لابد من توفرها للتخطيط الشبكات الاعلامية وادارتها وخاصة في البلاد النامية ،
- (د) ان يشجع تطوير سياسات الاعلام العلمي وتنمية الشبكات الوطنية ،
- (هـ) ان يساعد الدول الاعضاء ، وخاصة البلاد النامية ، على انشاء وتنمية بنياتها الأساسية في مجال الاعلام العلمي والتكنولوجي .

ملحق : النظام الأساسي للجنة التوجيهية للشبكة العالمية للإعلام العلمي (اليونيسكو)

الانعقاد في دورات استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي .

- ١) لكل عضو في اللجنة التوجيهية صوت واحد ، لكن له أن يومند إلى دورات اللجنة أي عدد يراه ضورياً من الخبراء أو المستشارين .
- ٢) تعتمد اللجنة التوجيهية نظامها الداخلي .

المادة الأولى

- ١) تنشأ بموجب هذا في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة توجيهية للشبكة العالمية للإعلام العلمي (يشار إليها فيما يلى بـ "اللجنة التوجيهية") .

المادة الرابعة

- ١) تكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن توجيه برنامج اليونيسكو والاشراف على تخطيطه وتنفيذها ، وعن دراسة المقترنات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله ، وعن تقدير الأولويات بين مختلف مشروعاته ، وتقديم توصياتها إلى المؤتمر العام - عند الضرورة - بشأن إعادة النظر في هذه الأولويات ضمن إطار معايير خطة العمل متعددة الأجل التي يقرها المؤتمر العام ، وعن استعراض النتائج التي يحققها البرنامج وتحديد المجالات الأساسية التي تستلزم التعاون الدولي ، وعن المعاونة في تنسيق التعاون الدولي بين الدول الأعضاء ضمن إطار البرنامج ، وعن وضع توصيات لتقديمها إلى المؤتمر العام بشأن برنامج اليونيسكو وميزانيته المقبلة .
- ٢) تحاول اللجنة التوجيهية في قيامها بأعمالها أن تأخذ في اعتبارها كلما دعت الضرورة سائر البرامج الدولية في مجال الإعلام العلمي والتكنولوجى .

المادة الثانية

- ١) تتالف اللجنة التوجيهية من شانى عشرة دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ينتخبها المؤتمر العام لمدة عامين في كل دورة من دوراته العادلة ، مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي ، وضرورة ضمان التناوب المناسب بين الدول الاعضاء ، ومدى تمثيلها لمختلف القارات من وجهة النظر العلمية والتقنية ، ومقدار إسهامها في برنامج اليونيسكو .
 - ٢) يحق لأعضاء اللجنة التوجيهية أن يعاودوا ترشيح أنفسهم لعضوية اللجنة فور انتهاء مدة عضويتهم بها .
 - ٣) توصيات بشأن عضويتها .
 - ٤) يفضل أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في اللجنة خبراء في الميدان الذي يشمله برنامج اليونيسكو ، وأن يجري اختيارهم من بين من ينominated بدور رئيس .
- في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالبرنامج في الدول الأعضاء المذكورة .

المادة الخامسة

- ١) للجنة التوجيهية أن تنشئ لجاناً خاصة لدراسة مسائل معينة تتعلق بنشاطها ، طبقاً لما ورد بيانه بالفقرة ١ من المادة الرابعة .

المادة الثالثة

- ١) تعقد اللجنة التوجيهية عادة دورة عامة مرة كل سنتين ، وتحجوز دعوة اللجنة إلى

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

المادة الثامنة

- ١) يتولى مدير عام اليونسكو توفير السكرتارية اللازمة للجنة التوجيهية ، ويضع تحت تصرف اللجنة ما يلزم من موظفين وأمكانيات لاداء عملها .
- ٢) تنبع السكرتارية بالخدمات اللازمة لدورات اللجنة التوجيهية واجتماعات مكتبها ولجانها الخاصة .
- ٣) تتخذ السكرتارية ما يلزم من التدابير اليومية لتنسيق تنفيذ برنامج اليونيسيفت ، وتتولى تحديد مواعيد انعقاد دورات اللجنة التوجيهية وفقاً لتعليمات مكتب اللجنة ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لانعقاد هذه الدورات .
- ٤) تتولى السكرتارية جمع كل الاقتراحات والتعليقات التي تبديها الدول الاعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن برنامج اليونيسيفت في مجموعة بشأن المشروعات المحددة ، كما تتولى تهيئة هذه الاقتراحات والتعليقات للفحص من قبل اللجنة التوجيهية .

المادة التاسعة

- ١) تتحمل الدول الاعضاء نفقات اشتراك ممثليها في دورات انعقاد اللجنة التوجيهية واجهزتها الفرعية . وتمول تفقات تشغيل اللجنة التوجيهية واجهزتها الفرعية من الاعتمادات التي يخصصها لهذا الغرض المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٢) يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقاً للنظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي يتولى مديريها العام إدارة تلك الحسابات . وتقدم اللجنة التوجيهية للمدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الدولية الداخلة في البرنامج .

المادة العاشرة

- ١) ترفع اللجنة التوجيهية تقارير عن نشاطها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كل دورة من دورات العادية .

ويحق أيضاً للدول الاعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في اللجنة التوجيهية أن تنضم إلى عضوية هذه اللجان الخاصة .

٢) للجنة التوجيهية أن تخول أيها من هذه اللجان الخاصة ما تحتاجه من صلاحيات فيما يتعلق بالبرنامج الذي أنشئت من أجله .

المادة السادسة

- ١) تنتخب اللجنة التوجيهية في بدء دورتها الأولى رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يشكلون معاً مكتب اللجنة التوجيهية .
- ٢) يودي المكتب ما تكلفه به اللجنة التوجيهية من مهام .
- ٣) للمكتب أن يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة التوجيهية ، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها أو طلب المدير العام لليونسكو أو أي عضو من أعضاء المكتب .
- ٤) تنتخب اللجنة التوجيهية مكتباً جديداً كلما غير المؤتمر العام تشكيل اللجنة بموجب المادة الثانية أعلاه .

المادة السابعة

- ١) لممثل الدول الاعضاء في اليونسكو والاعضاء المنتسبين إليها من غير أعضاء اللجنة التوجيهية أن يحضروا اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة بصفة مرافقين .
- ٢) لممثل الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لها أن يشاركون في كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٣) لرئيس آية لجنة استشارية ينشئها المدير العام لبرنامج اليونيسيفت أن يشارك في كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون أن يكون له حق التصويت .
- ٤) لممثل المجلس الدولي للاتحادات العلمية أن يشاركون في كافة اجتماعات اللجنة التوجيهية ولجانها الخاصة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٥) تحدد اللجنة التوجيهية الشروط التي يموّلها تدعى منظمات دولية أخرى ، حكومية أو غير حكومية ، لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون لها حق التصويت .

٢،٢ البحوث والتعليم العالي في مجال العلم والتكنولوجيا

٢٢١ البحوث والتعليم العالي في مجال العلوم

قرار ٢٠١١ ان المؤتمر العام ،

اذ ينوه بالأهمية الفائقة لاكتشافات الفلكي البولندي التي فتحت اعماله عدداً جديداً في تفهم الكون وكان لها اثراً على تطور الفكر الانساني ،
ويلاحظ بالارتياح التدابير التي اتخذتها المدير العام على اثر القرار الصادر عن المدورة الثامنة والثمانين للمجلس التنفيذي لينظم بباريس في ١٩ فبراير/شباط ١٩٧٣ احتفالاً بمناسبة الذكرى المئوية الخامسة لمولد كوبيرنيكوس ، وليكفل اشتراك اليونسكو في الندوة الدولية "الإنسان والفضاء" التي ستعقد بمدينة تورون مسقط رأس كوبيرنيكوس ،
يدعو الدول الاعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة الى احياء ذكرى مولد هذا العالم الكبير بالاشادة به وتوسيع نطاق التعاون العلمي الدولي ،
واسمياً في ميدان بحوث الفضاء وأوجه استخدامه لصالح البشرية جماعة افراط المسلمين وسعياً للتقدم .

قرار ٢٠١٢ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) ان يدعم البحث والتدريب المتقدم في مجال العلوم الأساسية ، مع توجيه اهتمام خاص لاحتياجات البلاد النامية ، ولاسيما :

(١) مساندة موسسات البحث الدولية والإقليمية في ميدان العلوم الأساسية بما فيها الحساب الإلكتروني ، والتعاون مع الموسسات الوطنية المختصة بالتدريب على المستوى

بعد الجامعي .

(٢) تشجيع البحوث في بиولوجيا الخلية ، وبحوث المخ الجامعة لفروع العلم المختلفة ،
والميكروبويولوجيا التطبيقية .

(٣) مساندة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على انشاء وتطوير موسساتها ومرافقها
الخاصة بالبحث العلمي والتدريب في مجاله .

(ب) أن يعزز تنمية تعليم العلوم الأساسية على المستوى الجامعي ، وخاصة عن طريق :

(١) تجميع وتحليل ونشر الانكارات والمعلومات عن تطور تعليم العلوم بالجامعات ،

(٢) التشجيع على التجديد والتطوير في تعليم العلوم بالجامعات .

(٣) مساندة الدول الاعضاء على تخطيط وبرمجة تعليم العلوم بالجامعات ،

(ج) أن يقدم المزيد من الدعم للمكتب الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات (IBI - ICC)
كي يتضمن له زيادة فرص البلاد النامية في الانتفاع بتقنيات الحساب الإلكتروني
وتزويدها بالمعونة اللازمة لتدريب اخصائيين على درجة عالية من الكفاءة .

٢٢٢ البحوث والتعليم العالي في مجال التكنولوجيا

قرار ٢٠٢١ يرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) تعزيز البحوث في مجالات مختارة من العلوم التطبيقية والهندسية التي تسمم في حل المشكلات الكبرى للمجتمع وفي تحقيق رفاهة البشر بازالة بعض معوقات التقدم الصناعي والاقتصادي والاجتماعي وخاصة :

(١) بتعزيز التعاون الدولي في مجالات رائدة مختارة تتيح تنمية مصادر الطاقة
الخالية من التلوث ، وزيادة الاتساع باستخدام مواد افضل ، وتفادي الخسائر
الناشئة عن تلف الآلات واحتقارها ، وتحسين شبكات الاتصال ،

(٢) بمساعدة الدول الاعضاء على انشاء او تنمية موسسات البحوث في العلوم التطبيقية ،

(ب) دعم التعليم الهندسي ، وخاصة :

(١) بالبحث على اصلاح وتطوير التعليم الهندسي لمواجهة احتياجات المجتمع ، بالتعاون

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

- مع المنظمات الهندسية ، عن طريق دراسة البنية و المستويات و المفاهيم و الاساليب الخاصة بالتعليم الهندسي قبل ممارسة المهنة وأثناءها و تحديدها و معايير أساسية مقبولة ،
- (٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على انشاء أو تنمية موسسات التعليم الهندسي وهيئاته المهنية وفقاً لاحتياجاتها ،
- (ج) التشجيع على تنمية تعلم التكنولوجيين والأطر العلمية من التقنيين ، وخاصة :
- (١) بتقدير الاحتياجات ، وبإجراء دراسات مقارنة عن البنية والبرامج والاساليب ، و بتقديمة تبادل المعلومات في هذا الميدان ،
- (٢) بمساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تعلم التكنولوجيين والأطر العلمية من التقنيين .

٢،٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

٢٣١ الايكولوجيا وعلوم الأرض

١ - العلوم الايكولوجية

البرنامج الدولي الحكومي للإنسان والبيئة الحيوية

- قرار ٢٣١١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ٢٣١٣ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة ، وافق بمقتضاه ، الشروع في
برنامجه دولي حكومي طويل الأجل وجامع لعدة فروع علمية عن الإنسان والبيئة الحيوية ،
كما انشأ بموجبه مجلساً دولياً للتنسيق تناط به مسؤولية تخطيط البرنامج وتنفيذه ،
و بعد الاطلاع على تقرير الدورة الأولى لمجلس التنسيق (٦٤/٦٤) ، وعلى تقرير المدير
العام الذي أعد على ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (ستكمولم -
يونيو/حزيران ١٩٧٢) (٦٥/٦٢) ،
- ١) يؤكد من جديد الأهداف العامة والمبادئ الرائدة للبرنامج كما وردت بالوثائق المذكورة ،
٢) يقر بالقيمة العلمية الرفيعة لبحوث تلوث البيئة وأثرها على البيئة الحيوية ، وكذلك
البحوث التي تجري عن الآثار البعيدة المدى للنشاط الاقتصادي الإنساني على موارد
الطاقة في البيئة الحيوية ،
- ٣) يدعو المجلس الدولي للتنسيق إلى أن ينظر في هذه الأمور ، وأن يبحث ، إذا
رأى ذلك مناسباً ، في طرق إجراء هذه البحوث ، وأن يقدم بشأنها مقترنات إلى المؤتمر
العام في دورته الثامنة عشرة ،
- ٤) وينتخب (١) بمقتضى المادة الثانية (١) من النظام الأساسي الدول الاعضاء التالية
أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق في الفترة ١٩٧٤-١٩٧٣ :

شيلي	جمهورية المانيا الاتحادية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
الصين	البرازيل	السوفيتية
فرنسا	بولندا	الأراضي الواقعة
الفلبين	السنغال	الارجنتين
فنزويلا	سويسرا	استراليا

(١) في جلسته العامة الأربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات .

نيجيريا	المملكة المتحدة لبريطانيا	كندا
الهند	العظمى وايرلندا الشمالية	كينيا
الولايات المتحدة	النرويج	جمهورية مصر العربية
الأمريكية	النمسا	الجاكسيك
اليابان		

- ٥) ويرخص للمدير العام بما يلى :
- ١) توفير خدمات السكرتارية للمجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى ،
 - (ب) المساعدة على تنفيذ المشروعات العلمية التى يشملها البرنامج ، وخصوصا تنظيم اجتماعات افقة العمل ولجان الخبراء التى يشكلها مجلس التنسيق ، ونشر البيانات والمبادئ ، المنهجية والمعلومات المتعلقة بهذه المشروعات وتنفيذها ،
 - (ج) مساعدة اللجان الوطنية لبرنامج الانسان والمحيط الحيوى وتعزيز التعاون القليمى ضمن اطار البرنامج ،
 - (د) التعاون فى تنفيذ البرنامج مع سائر المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية .

تكامل بحوث الموارد الطبيعية والايكلولوجيا

- قرار ٣١٢ يرخص للمدير العام ، بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة المعنية ومع الجهات العلمية الدولية الاخرى المناسبة ، بما يلى :
- (أ) تعزيز الاخذ بمنهج تكاملى فى بحوث البيئة والموارد الطبيعية عن طريق البحث على تحسين مناهج البحث الجامعية لعدة فروع علمية ، وجمع المعلومات ونشرها ،
 - (ب) جمع المعلومات الخاصة بـ ايكلولوجيا وبالاستخدام الرشيد للبيئة غير المحيطية وصونها ، وتبادل هذه المعلومات ونشرها ،
 - (ج) توفير التدريب للأشخاص فى تكامل بحوث الموارد الطبيعية واعمال المسح المتعلقة بها وفى ايكلولوجيا والبيادين المتصلة بها ، ولاسيما الذين ينتمون الى البلدان النامية ،
 - (د) التعاون مع الاتحاد الدولى لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ومنحة اعونة مالية لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ دولار فى عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ،
 - (ه) مساعدة الدول الاعضاء على تخطيط البحث وتنظيمها ، وعلى تدريب الاشخاص اللازمين لدراسة مواردها الطبيعية على نحو متكامل وصونها واستخدامها استخداما رشيدا .

٦ - علوم الأرض

البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية

قرار ٣١٣ ان المؤتمر العام ، وقد تسلم تقرير المدير العام عن المؤتمر الدولى الحكومى للخبراء الذى عقد فى شهر اكتوبر / تشرين الاول عام ١٩٧١ من أجل اعداد برنامج دولى للمطابقة الجيولوجية وعن توصيات ذلك المؤتمر (الوثيقة ٦٦/١٦) ،

وادى يذكر بالقرار ٣٢١ الذى اعتمد فى دورته السادسة عشرة ١٩٧٠ ،
ويرى ان هناك حاجة ملحة الىبذل جهود دولية فيما يتعلق بالنواحي العلمية المتصلة بالطلب المتزايد على كافة انواع الخامات المعدنية ، وعلى مصادر الطاقة مثل انسواع الوقود الاحفورية والخامات المعدنية اللازمة للطاقة النووية والطاقة الحرارية الأرضية ،
ويرى ان العلوم والجيولوجية والعلوم المتصلة بها يجب ان تتوصل الى مبادئ عامة عن طريق تحليل وتفهم الظواهر القlimatic التي قد تتضمن في اجل صورها في بقاع متباعدة من الكره الأرضية ، وان المطابقة الجيولوجية قد تؤدى الى تقديم لطرق البحث

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

- ومبادئه ، وانها ، بمعناها الواسع ، قد تهـىء وسيلة هامة للكشف عن موارد جديدة والتوسيع في الموارد المعروفة ، ويؤكد على أهمية تدريب الأخصائيين والتقنيين في هذا العيدان ، وخاصة في البلدان النامية للتعجيل بمساهمتها في التقدم العلمي والاقتصادي ،
- ١) يقر الشروع في برنامج دولي طويل الأجل وجامع لعدة فروع علمية للمطابقة الجيولوجية كمشروع تعاوني مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية
- ٢) يقر أهداف البرنامج المقترن ومحظاه العام على نحو ما ورد بيانه في تقرير المؤتمر الدولي الحكومي للخبراء ، ويقبل الخطوط الرئيسية لإجراءات تنسيق البرنامج وتنفيذها كما عرضت في التقرير المذكور ،
- ٣) يدعو الدول الأعضاء إلى تشكيل لجان وطنية تكفل مساعتها في البرنامج على الوجه الأكمل ،
- ٤) يقر إنشاء مجلس للإشراف على تنفيذ البرنامج وتنسيق أعماله ودراسة المقترنات الرامية إلى تطويره ، وللتوصية بالمشروعات التي تم في الدول الأعضاء بالبرنامج وتنظيم التعاون الدولي في إطاره ، وذلك وفقاً للنظام الأساسي الملحق بهذا القرار ،
- ٥) يطلب من المجلس أن يضع في اعتباره عند قيامه بتحديد مضمون البرنامج في أولى مراحله مقترنات المؤتمر الدولي الحكومي للخبراء ، وما قد تبييه الدول الأعضاء من آراء بشأن تلك المقترنات ،
- ٦) يرخص للمدير العام بتعيين أعضاء المجلس باقتراحه مع رئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية ، على أساس كفاءتهم العلمية ووفقاً لتوزيع جغرافي عادل ،
- ٧) يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) تقديم ما يلزم من الموظفين والخدمات للمؤسسات والجهزة الدولية التابعة للبرنامج ، وخاصة المجلس واللجان العلمية وأفرقة العمل المعنية بالمشروعات ،
- (ب) المساعدة في تنفيذ المشروعات العلمية الدولية التي يشملها البرنامج ،
- (ج) تعزيز ودعم التعاون القائم والأنشطة الوطنية المتعلقة بالبرنامج ،
- ٨) يؤكد أن النشاطات التي يعهد بها إلى البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية بموجب هذا القرار لا تقوم بحال مقام برامج اليونسكو أو الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية في مجال الجيولوجيا أو تحول دون تنفيذ تلك البرامج .

النظام الأساسي لمجلس البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية

ملحق

المادة الأولى

- مهمتهم في المجلس بصفتهم الشخصية .
٢) يكون تعيين أعضاء المجلس لمدة عامين .
ومن مراقبة ضرورة تحقيق الاستمرار وتناسب العضوية على السواء ، يحق للأعضاء أن يعادوا ترشيح أنفسهم للتعيين فترات أخرى مدة كل منها عامين ، على أن لا تستمر عضوية أي منهم فتررة تزيد على ست سنوات متصلة .

١) ينشأ بموجب هذا مجلس للبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية ، المشار إليه فيما يلى بـ "برنامج المطابقة" .

المادة الثانية

- ٤) في حالة وفاة أحد الأعضاء المعينين أو استقالته ، يجوز تعيين آخر ليحل محله طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته ، وذلك طبقاً للاجراء المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ٢٤ اعلاه .
٦) لكل عضو معين صوت واحد .
٨) يكون المدير العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية أو مثلاهما عضوين في المجلس بحكم منصبهما ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

١٢) يتكون المجلس من خمسة عشر عضواً يجرى تعيينهم بالاتفاق المتبادل بين المدير العام العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية ، ومن عضوين يعينان بحكم منصبهما طبقاً لما تنص عليه الفقرة ٦) أدناه .
٢٤) يكون الأعضاء المعينون في المجلس من المشغلين بالبحوث العلمية المتعلقة بأهداف برنامج المطابقة ، مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي عند تعيينهم . ويسارس الأعضاء

المادة الثالثة

المادة الخامسة

أر٤ يتولى المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ برنامج المطابقة من الناحيتين التنظيمية والعلمية ، ودراسةاقتراحات المتعلقة بتطوير هذا البرنامج وتعديله ، والتوصية بالمشروعات العلمية التي تهم الدول الأعضاء في برنامج المطابقة ، وتنسيق التعاون الدولي في إطار البرنامج ، والتعاون على وضع المشروعات الوطنية والإقليمية المتصلة بالبرنامج ، والتوصية بأية تدابير قد يتطلبها النجاح في تنفيذ البرنامج .
أر٥ للمجلس أن يقترح إدخال تعديلات على سياسة برنامج المطابقة أو نطاقه أو تنظيمه ، على أن تقدم هذه الاقتراحات إلى المدير العام لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية للنظر فيها .
أر٦ للمجلس أن يستفيد عند قيامه بأعماله بكافة التسهيلات التي تقدمها اليونسكو ، والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية ، وغير ذلك من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات ، للمجلس أن يستشير في المسائل العلمية جميع المنظمات العلمية ، دولية كانت أو وطنية ، حكومية أو غير حكومية ، ولا سيما المجلس الدولي للاتحادات العلمية .
أر٧ على المجلس أن يعمل بقدر الامكان على التنسيق بين برنامج المطابقة وبين البرامج العلمية الدولية الأخرى المتصلة به .

المادة السادسة

أر٨ تعاون المجلس في مهامه العلمية لجان علمية يشترك في إنشائها لهذا الغرض كل من اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية بناء على توصية المجلس .
أر٩ تتولى اللجان العلمية مهام تقييم المشروعات المقترحة من ناحية أهميتها العلمية واحتياجاتها المالية وأهميتها الاقتصادية واتساقها مع الإطار العالمي للبرنامج ، وتقديم توصياتها إلى المجلس بشأن هذه المشروعات . ويتوالى المجلس تحديد اختصاصات كل من هذه اللجان العلمية .
أر١٠ للمجلس أن يعهد إلى مكتبه بإداء واجبات معينة ، مثل اعتماد مشروعات مقترحة لبرنامج المطابقة بعد إعادة النظر فيها وتعديلها ، أو الموافقة على التقارير السنوية التي

أر١١ يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل عام ، بناء على دعوة اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية .
أر١٢ يجوز توجيه الدعوة إلى مراقبين من المنظمات العلمية الدولية المعنية ليحضروا دورات انعقاد المجلس طبقاً للقواعد والنظام الساري في اليونسكو وفي الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية .
أر١٣ يجوز لممثلى اللجان العلمية المشار إليها في المادة السادسة أدناه أن يحضروا دورات انعقاد المجلس كذلك ، وفقاً لترتيبات تضعها اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية .
أر١٤ يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو وللمهارات المنضمة إلى الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية أن توفر مراقبين إلى دورات انعقاد المجلس .
أر١٥ لممثلى الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة لها أن يحضروا دورات انعقاد المجلس . ويجوز توجيه الدعوة من اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية إلى منظمات دولية حكومية أخرى كي توفر مراقبين إلى اجتماعات المجلس .
أر١٦ الممثلون والمراقبون المشار إليهم في الفقرات أر١٣ إلى أر١٥ أعلاه ليس لهم حق التصويت .

المادة الرابعة

أر١٧ ينتخب المجلس في دورته الأولى من بين أعضائه رئيساً ونائبين للرئيس يتتألف منهم مكتب المجلس .
أر١٨ ينتخب المجلس مكتباً جديداً في كل دورة يعقدتها عقب تجديد تشكيله طبقاً لما ورد في الفقرتين أر١٦ و أر١٧ بالمادة الثانية أعلاه . ولا يخضع المكتب أن يعاودوا ترشيح أنفسهم لعضويته .
أر١٩ يجوز لليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية دعوة مكتب المجلس إلى الاجتماع في الفترات الواقعة بين دورات انعقاد المجلس .
أر٢٠ يعتمد المجلس نظامه الداخلى .

٦ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

٢٧ تتبع الكسرتارية الخطوات اللازمة للدعوة
إلى عقد دورات المجلس .

المادة الثانية

تقديمها أفرقة العمل الخاصة بمشروعات برنامج
المطابقة عن سير أعمالها أو الموافقة على
التقارير النهائية المعدلة التي تقدم عن
مشروعات البرنامج .

المادة السابعة

٨) بعد المجلس تقريراً عن سير العمل بالبرنامج
الدولي للمطابقة الجيولوجية يرفع إلى كل
دورات من دورات انعقاد المؤتمر العام
لليونسكو ، كما يقدم تقريراً سنوياً عن
اعماله إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد
الدولي للعلوم الجيولوجية .

٢٩ تنشأ بمقر اليونسكو سكرتارية للبرنامج ،
توفرها اليونسكو ، بالاشراك مع الاتحاد
الدولي للعلوم الجيولوجية إذا رغب الاتحاد
في ذلك ، وتودى كافة الخدمات اللازمة للعقد
جميع دورات المجلس واجتماعات مكتبه .

علوم الأرض والاخطر الطبيعية

قرار ٢٣١٤ يرخص للمدير العام بتنشيط أعمال البحث والتدريب وتشجيع تنسيق المعارف في علوم الأرض
وما يتصل بها من اخطار الطبيعة ، ولاسيما :

(أ) تعزيز الدراسات العلمية للمشكلات الجيولوجية والجيومورفولوجية والجيوكيميائة
والجيوفيزيقية المتعلقة بالتنقيب عن الموارد المعdenية واعداد ونشر خرائط علوم

الارض بمقاييس رسم صغير ،

(ب) تعزيز البحوث في الظواهر الجيوفيزيقية الكامنة وراء الأخطار الطبيعية ، والدراسات
العلمية الرامية إلى بلوغ درجة أعلى من الدقة في تحديد موقع الأخطار الطبيعية
المتعلقة بعلوم الأرض والتنبو بتلك الأخطار وتقديرها والتى التوصل إلى وسائل فعالة
للوقاية منها ،

(ج) تشجيع الدول الأعضاء ومساعتها في مجال البحث وتدريب الأخصائيين والتقنيين لتحقيق
الأهداف السالفة ذكرها .

٣٢ الهيدرولوجيا

العقد الهيدرولوجي الدولي

قرار ٢٣٢١ إن المؤتمر العام
اذ يذكر بالقرار ٢٢٢٢ الذي اعتمد في دورته الثالثة عشرة وانشأ بموجبه مجلس تنسيق
العقد الهيدرولوجي الدولي واقر نظامه الأساسي ، وبالقرار ٢٣٣٣ الذي اعتمد في
دورته السادسة عشرة وعدل بموجبه النظام الأساسي المذكور .
يتختار (١) الدول الأعضاء التي بيانها أعضاء في مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي في
عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ، وفقاً لاحكام المادة الثانية في النظام الأساسي :

تركيا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	اوروجواي
تشيكوسلوفاكيا	الأراضي الواقطة	ایران
الجزائر	اسپانيا	ايطاليا
داهومي	استراليا	البرازيل
السنغال	جمهورية المانيا الاتحادية	جنوب افريقيا
غانبا		

(١) في جلسته العامة الاربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترتيبات .

النرويج	مدغشقر	فرنسا
نيجيريا	جمهورية مصر العربية	فنزويلا
الهند	المغرب	الكاميرون
الولايات المتحدة	المملكة المتحدة لبريطانيا	كوبا
الأمريكية	العظمى وأيرلندا الشمالية	الكويت
اليابان		

قرار ٢٣٢٢ يرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير المناسبة لمواصلة واستكمال العقد الهيدرولوجي الدولي ، ولاسيما :

- (أ) مواصلة توفير خدمات السكرتارية لمجلس تنسيق العقد ،
- (ب) المعاونة في تنفيذ المشروعات العلمية المدرجة في البرنامج الدولي للعقد عن طريق تنظيم اجتماعات لأفرقة العمل ولجان الخبراء التي يشكلها المجلس ،
- (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لاصدار أهم النتائج العلمية والعملية للعقد ونشرها ،
- (د) مساعدة اللجان الوطنية للعقد على تنمية التعاون الإقليمي ،
- (هـ) توثيق تعاون اليونسكو مع سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في سبيل تنفيذ برنامج العقد .

إعداد برنامج طويل الأجل للتعاون الدولي في ميدان الهيدرولوجيا

قرار ٢٣٢٣ ان المؤتمر العام اذ يذكر بالقرار ٢٣٢٥ الذي اعتمدته في دورته السادسة عشرة بشأن اعداد برنامج طويل الأجل في ميدان الهيدرولوجيا ، ويضع في اعتباره التوصيات التي اعتمدها مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي في دورته السابعة (الوثيقة ٦٢/١٢) ، وقد تلقى تقرير المدير العام (الوثيقة ٦٨/١٢) بشأن البرنامج الطويل الأجل في ميدان الهيدرولوجيا ،

وأذ يوافق على أهداف البرنامج الطويل الأجل في ميدان الهيدرولوجيا ومضوئه العام كما أعده مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي وفقاً للقرار ٢٣٢٥/١٦ ، وعلى تعليقات المدير العام على البرنامج كما وردت في تقريره المشار إليه أعلاه ،

ويوافق على مقترنات المدير العام في ذلك التقرير بشأن الاجهزه الكفيلة بتنفيذها ،

(أ) يقرر الشروع عام ١٩٧٥ في برنامج دولي حكومي طويل الأجل في ميدان الهيدرولوجيا يعرف باسم البرنامج الهيدرولوجي الدولي . وستكون الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج الذي يركز على الجوانب العلمية والتربوية للميدان على النحو التالي :

- (أ) تهيئة إطار علمي للتقدم العام للأنشطة الهيدرولوجية ،
- (ب) التمرين بدراسة الدورة الهيدرولوجية وتحسين النتائج العلمية لتقدير الموارد المائية في كافة أنحاء العالم ، مما يسامم في الاستخدام الرشيد لهذه الموارد ،
- (ج) تقييم أكثر النشاط الإنساني على الدورة المائية في علاقتها بالآحوال البيئية في مجموعها ،

(د) تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالبحوث الهيدرولوجية والتطورات الجديدة في ميدان الهيدرولوجيا ،

(هـ) التموضع بالتعليم والتدريب في ميدان الهيدرولوجيا ،

(و) معاونة الدول الأعضاء في تنظيم وتنمية انشطتها الهيدرولوجية على الصعيد الوطني . (جـ) يؤكد ضرورة اعطاء الأولوية عند تنفيذ البرنامج لتطبيقات المعارف العلمية الأساسية المكتسبة أثناء العقد الهيدرولوجي الدولي ونتائج البحث المقبلة ، على أن تراعي بنوع خاص أوسع تلك التطبيقات صلة بمشكلات مناطق العالم الطبيعية التي تقع فيها البلاد النامية ،

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

- (٣) يعرب عن رغبته في أن ينفذ هذا البرنامج بالتعاون الكامل مع سائر منظمات الأمم المتحدة التي تتصل مجالات اختصاصها بالهيدرولوجيا ، مع مراعاة إرادة اللجنة الإدارية للتنسيق في هذا الصدد ، وبالتعاون الوثيق كذلك مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ،
- (٤) يؤكد ضرورة بذل كافة الجهد في جميع الأوقات للربط بين البرنامج الهيدرولوجي الدولي وغيره من برامج اليونسكو في مجال البيئة ، ولا سيما برنامج الإنسان والحيط الحيوي ،
- (٥) ينشئ مجلسا دوليا حكوميا للبرنامج الهيدرولوجي الدولي يتتألف من مثل ما لا يزيد على ثلاثين من الدول الأعضاء ، يختارها المؤتمر العام لليونسكو مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، ويكون المجلس مسؤولا في حدود مجال اختصاص اليونسكو ، عن تخطيط هذا البرنامج ، وتحديد أولوياته ، والاشراف على تنفيذه ، والتقدم باية اقتراحات ضرورية للتنسيق بين البرنامج وبين البرامج التي تنفذها جميع المنظمات الدولية المعنية ،
- (٦) يطلب إلى المدير العام إعداد النظام الأساس للمجلس الدولي الحكومي السالف الذكر ، مع مراعاة اقتراحات مجلس تنسيق العقد الهيدرولوجي الدولي ، على أن يرفع هذا النظام إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،
- (٧) يدعى الدول الأعضاء إلى المساهمة في البرنامج حسب اهتماماتها وامكانياتها ، ويوصى بأن تشكل لجانا وطنية دائمة للبرنامج ، على أن تتحدد اللجان الوطنية القائمة للعقد الهيدرولوجي الدولي أساسا لتشكيل اللجان الجديدة . كما يوصى بأن يعهد إلى اللجان الوطنية ، كلما أمكن ذلك ، بالتنسيق العام للأنشطة الهيدرولوجية على المستوى الوطني ، بما في ذلك المشاركة في مختلف البرامج الدولية في ميدان الهيدرولوجيا ،
- (٨) يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) أن يدعو في عام ١٩٧٤ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبالتعاون مع سائر المنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة ، إلى عقد مؤتمر دولي لاستعراض النتائج الرئيسية للعقد الهيدرولوجي الدولي ورسم الخطوط العريضة لخطة تنفيذ البرنامج الهيدرولوجي الدولي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٢٥ ، على أن تعرض على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، ولإعداد مشروع خطة بشأن أنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية خلال الفترة المذكورة ،
- (ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، بشأن مساحتها على نحو فعال في البرنامج الهيدرولوجي الدولي ،
- (ج) أن يعاون الدول الأعضاء في إعداد خططها الوطنية المتعلقة بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي .

تعزيز التقدم العام للهيدرولوجيا

- قرار ١٥٢ لـ١٩٦٣ تدعى الدول الأعضاء إلى ما يلى :
- (أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتوسيع في البحوث الهيدرولوجية مع توجيه عناية خاصة لتعزيز الدوائر الهيدرولوجية المسئولة عن الدراسة المنهجية للمياه السطحية والجوفية ، وجمع المعلومات عن الغيوضات وغيرها من الظواهر الهيدرولوجية الخطيرة ، والتنبيه إليها قبل وقت حدوثها ،
- (ب) تنمية التعاون القليمي في ميدان الهيدرولوجيا .
- قرار ١٥٣ لـ١٩٦٣ يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) تنفيذ البحوث الهيدرولوجية وتشجيعها ، ولا سيما عن طريق تعزيز استخدام مناهج البحث وتقنياته الحديثة ، وجمع المعلومات في هذا الميدان ونشرها ،
- (ب) معاونة الدول الأعضاء في إعداد برامجها للبحوث الهيدرولوجية وتطويرها ، وتنفيذها ، وفي تدريب الأخصائيين والتقنيين في ميدان الهيدرولوجيا .

٢٣٣ علم المحيطات

اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات

قرار ٢٣٣١ يرخص للمدير العام بدعم انشطة اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات على النحو التالي :

- (أ) بتوفير خدمات المكرارية للجنة وللمهارات التابعة لها ،
- (ب) بنشر نتائج الابحاث العلمية للجنة ،
- (ج) بالتعاونة في تنسيق الابحاث التعاونية التي تقوم بها اللجنة ،
- (د) بالتعاونة في تطوير الشبكة العالمية المتكاملة لمحطات المحيطات ، مع توجيه عناية خاصة للنواحي القانونية المتعلقة بشبكات جمع بيانات المحيطات والمعينات والاجزاء المستخدمة فيها ، ووضع الترتيبات الخاصة بتبادل ومعالجة البيانات المتعلقة بعلم المحيطات ،
- (ه) بتشجيع مساهمة الدول الاعضاء في برنامج اللجنة عن طريق العون المتبادل والاشطة التدريبية الخاصة ،
- (و) بمعاونة الجهات التي تتطلع بها اللجنة بالاشتراك مع المنظمات المعنية الأخرى لتنظيم وتنفيذ البرنامج الموسع الطويل الاجل لاستكشاف المحيطات وبحوثها ، بما في ذلك بحوث تلوث البيئة البحرية على الصعيد العالمي ،
- (ز) بتشجيع اللجنة ، بالتعاون مع المنظمات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، على أن تكرس كل ما يلزم من اهتمام لمشاكل العلاقة بين الإنسان وبين البيئة البحرية .

تعزيز التقدم العام لعلم البحار

قرار ٢٣٣٢ يرخص للمدير العام ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، ومع وكالات الأمم المتحدة المعنية ، بتعزيز التقدم العام لعلم البحار على النحو التالي :

- (أ) بتقديم الدعم لبرامج البحوث الأساسية وبرامج البحث في الموضوعات المتعلقة بالموارد البحرية ، وتلوث البحار ، ومراقبة البيئة البحرية ، بما في ذلك تطوير مناهج البحث والاجزاء الحديثة ومعاييرتها ،
- (ب) بنشر المعلومات في حينها وتشجيع تبادلها ، مع الاهتمام خاصة بالبرامج التي ترعاها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولا سيما برامج تدريب علماء البحار ،
- (ج) بتسهيل التعاون القائم وفيما بين الأقاليم في ميدان على البحار ،
- (د) بمساعدة الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول النامية ، في تدريب علماء البحار .

٢٤ المكاتب العلمية الميدانية

قرار ٢٤١ ان المؤتمر العام ،

بالنظر إلى المشروعات الكبرى التي سترى البيونيسكو في تنفيذها خلال الفترة ١٩٧٨-١٩٧٣ ، وهي مشروعات البيونيسست ، والانسان والمحيط الحيوي ، والبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية ، وبرامج الهيدرولوجيا وعلم المحيطات ، والدور الذي ينبغي ان تنهض به المكاتب العلمية الميدانية في تنفيذ هذه البرامج الرئيسية في بلاد المناطق التي توجد بها ، وقد درس 报 تقرير المجلس التنفيذي الذي يؤكد الامانة التدريجية لأنشطة المنظمة ، ومن ثم دعم المكاتب العلمية الميدانية ،

- (أ) يدعو المدير العام إلى اجراء دراسة موجهة إلى تحقيق هذه الاهداف ، وذلك باعادة النظر في مهام وبنية المكاتب العلمية الميدانية القائمة ووحدة الاتصال مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في بانكوك ، ودراسة امكانية انشاء مكاتب علمية

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

ميدانية جديدة ، والى أن يرفع الى المجلس التنفيذي تقريراً عن هذا الموضوع ،
٢) ويوصي المدير العام بأن يضع في اعتباره عند اعداد البرامج المقبلة نتائج هذه الدراسة
وتحصيات المجلس التنفيذي .

ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

٢،١ السياسة العلمية وتعزيز التعاون العلمي

يوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير
اللازمة لتحقيق ما يلى :

- ٢١١ توقيمة
(أ) دراسة متضمنات العلم والتكنولوجيا بالنسبة لحياة الإنسان والمجتمعات الإنسانية
والعلاقات الدولية من زوايا التنمية والتغير الاجتماعي والعدالة الدولية ،
(ب) تعزيز تفهم الجمهور للعلم وعلاقته بالمجتمع ، وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية
والمؤسسات الوطنية المعنية بالسياسة العلمية ،
(ج) موافقة اصدار مجلة "العلم والمجتمع" .

٢١٢ توقيمة
(أ) دعم السياسة العلمية الوطنية ووضع البرامج العلمية وتمويلها في الدول الاعضاء وبخاصة
عن طريق :

- (١) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الملائم ،
(٢) تقديم المعونة للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، لرسم السياسة العلمية ،
(٣) تحديد احتياجات الدول الاعضاء النامية ومواردها فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا ،
(٤) اجراء بحوث عن السياسة العلمية ،
(ب) اقامة العلاقات اللازمة مع المنظمات غير الحكومية في سبيل التهوض ببرنامج اليونسكو
في مجال العلم والتكنولوجيا .

٢١٣ توقيمة
تنفيذ برنامج اليونيسكو كي تنشأ تدريجياً شبكة مرنة من المرافق والأنظمة الإعلامية القائمة
على التعاون الاختياري ، وخاصة :
(أ) زيادة التوافق فيما بين الأنظمة الإعلامية ، و العمل على تحسين أدوات الاتصال فيما
بينها ،

- (ب) تحسين أداء المؤسسات المشتركة في شبكة نقل المعلومات ،
(ج) المساعدة على اعداد اعلاميين متخصصين ،
(د) التشجيع على تنمية سياسات وشبكات وطنية للإعلام العلمي ،
(ه) مساعدة الدول الاعضاء ، وخاصة البلاد النامية ، على اقامة بنيات أساسية في مجال الاعلام
العلمي .

٢،٢ البحث والتعليم العالي في مجال العلم والتكنولوجيا

يوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير
اللازمة لتحقيق ما يلى :

٢١٤ توقيمة
(أ) التهوض بتقدم العلوم الأساسية في إطار "خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا
على التنمية" ، التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته
الحادية والخمسين :

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

- (١) بتوطيد التعاون الدولي والإقليمي في مجال العلوم الأساسية ،
(٢) بدعم البحوث في علوم الحياة وخاصة في بيولوجيا الخلايا والميکروبیولوجیا
التطبيقية وبحوث المخ الجامعة لفروع العلم ،
(٣) بمساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، على تطوير وتنمية مراقبة البحوث الأساسية
والتدريب في المرحلة بعد الجامعية ،
(ب) حفز تنمية تعليم العلوم الأساسية على المستوى الجامعي :
(١) بجمع المعلومات وتحليلها ونشرها ،
(٢) بدعم التجديد والتطوير في تعليم العلوم بالجامعات ،
(٣) بمساعدة الدول الأعضاء على توطيد وتطوير موسسات التعليم العالي بها في مجال
العلوم الأساسية .

- ٢٤٢ دعم البحوث والتعليم والتدريب في ميادين التكنولوجيا بالدول الأعضاء ، بالتعاون مع
سائر وكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية :
(أ) (١) بتعزيز تنمية البحث في مجال العلوم الهندسية ، بما في ذلك تحديد الميادين
الجديرة بال الأولوية ونشر المعلومات ،
(٢) بمساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، على دعم الموسسات المعنية بالعلوم
والبحوث الهندسية .
(ب) (١) بحفز النشاطات الرامية إلى اصلاح وتطوير تعليم المهندسين وتدريبهم ، وذلك من
خلال التعاون الدولي والإقليمي ،
(٢) بمساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، على تنمية موسسات التعليم الهندسي
ومنظمات المهنية ، تبعاً لاحتياجاتها ،
(ج) (١) بتعزيز تنمية برامج تدريب التكنولوجيين والأطر العليا من التقنيين على أساس
تقييم الاحتياجات ،
(٢) بمساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، على تنمية الموسسات اللازمة لتدريب
التكنولوجيين والأطر العليا من التقنيين .

٢،٣ علوم البيئة وبحوث الموارد الطبيعية

يوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند إعداد البرامج المقبلة ، بدرج التدابير
اللازمة لتحقيق ما يلى :

- ٢٤٣ (أ) تطوير الأساس العلمي لاستخدام الرشيد لموارد المحيط الحيوي وصون تلك الموارد ،
ولتحسين العلاقة بين الإنسان والبيئة على الصعيد العالمي ، بما في ذلك التنبؤ على
نحو أفضل بآثار افعال اليوم على عالم الغد ، ولتحقيق مزيد من الترابط بين البحث
البيئي . ولهذه الغاية واستناداً إلى نتائج وتصنيفات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة
البشرية (استوكهلم ١٩٧٢) وذلك عن طريق :
(١) المساعدة على النحو الذي يحدده المجلس الدولي للتنسيق ، في تخطيط وتنفيذ
برنامجه الإنسان والمحيط الحيوي الذي شرع فيه بموجب القرار ٢١٣ الذي اعتمدته
المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، ضمن الجهود المشتركة بين
القطاعات بشأن الإنسان والبيئة ،
(٢) تعزيز تكامل بحوث الموارد الطبيعية ، والإيكولوجيا ، والاستخدام الرشيد للبيئة
غير المحيطية وصونها ، عن طريق تشجيع النهوض بمناهج البحث الجامعية لفروع
علمية ، وجمع المعلومات ونشرها ، وتوفير التدريب للاخصائيين ، ومساعدة الدول
الاعضاء في تطوير مراقبة البحوث والتدریب القائمة لديها في هذه الميادين ،
(ب) (١) المساعدة ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية ، وعلى النحو الذي
يحدده مجلس البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية ، في تخطيط وتنفيذ البرنامج

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

(٢) تعزيز دراسة علوم الأرض بغية استغلال الموارد المعدنية ومصادر الطاقة على نحو أفضل وللارتفاع بمستوى الوقاية من اخطار الطبيعة ، ولاسيما عن طريق العمل على اعداد الخرائط ، وتحقيق التكامل بين المعارف المتعلقة بعلوم الأرض وجامع المعلومات ونشرها ، وتوفير فرص التدريب للاخصائيين ، ومساعدة الدول الاعضاء في تطوير مراقب البحث والتدريب القائمة لديها في هذه الميادين .

- ١١) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون مع مجلس التنسيق ، لانجاز العقد الهيدرولوجي الدولي الذي شرع فيه بموجب القرار ٢٤٢٢ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة (١٩٦٤) ،
- (ب) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون التام مع سائر منظمات الأمم المتحدة التي تتصل اختصاصاتها ب المجال الهيدرولوجي ، لتنفيذ برنامج طويل الأجل للتعاون الدولي الحكومي في ميدان الهيدرولوجي ابتداء من عام ١٩٧٥ - هو البرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي سيقوم على تنسيقه مجلس دولي حكومي ، ويرمي إلى النهوض بدراسة الدورة الهيدرولوجية ، ومناهج البحث العلمي لتقدير الموارد المائية ، وتعزيز برامج التعليم والتدريب في ميدان الهيدرولوجي ، والمساهمة ، في حدود اختصاص اليونسكو ، في التطور العام للأنشطة الهيدرولوجية في جميع أنحاء العالم ،
- (ج) تعزيز تقديم البحوث الهيدرولوجية بغية إرساء أسس علمية للاستخدام الرشيد للموارد المائية ، والاسهام ، في إطار البرامج الأخرى التي تضطلع بها اليونسكو في مجال البيئة ، ولاسيما برنامج الإنسان والمحيط الحيوي ، في صون نوعية البيئة ،
- (د) تشجيع نشر المعلومات عن النتائج العلمية الكبيرة في ميدان الهيدرولوجي ،
- (هـ) مساعدة الدول الاعضاء في تخطيط وتنفيذ البرامج الهيدرولوجية الوطنية والإقليمية ، وفي تدريب الهيدرولوجيين .

- ١٢) دعم تقدم علوم البحار عن طريق مساعدة الدول الاعضاء وتوثيق عرى التعاون فيما بينها على المستويين الإقليمي والدولي ، ولهذه الغاية :
- (أ) العمل بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية ومع سائر المنظمات الدولية المختصة ، الحكومية وغير الحكومية ، على مساعدة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ، التي أنشئت بموجب القرار ١٣٢ الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة (١٩٦٠) ، والمساهمة في تخطيط وتنسيق وتنفيذ برنامج موسع طويل الأجل لاستكشاف المحيطات وبحوثها ،
- (ب) تعزيز التقدم العام لعلوم البحار عن طريق :
- (١) تعزيز مشروعات البحوث البحرية الأساسية ، بما في ذلك البحوث المتعلقة بأثر الإنسان على البيئة وبصون البيئة ،
- (٢) تيسير تبادل المعلومات الخاصة بعلوم البحار ،
- (٣) توثيق عرى التعاون في ميدان علوم البحار على المستويين الإقليمي والدولي ، عن طريق تطوير البحوث ومراسيم حفظ المصنفات وجمع البيانات ، ولاسيما في البلدان النامية ،
- (٤) مساعدة الدول الاعضاء ، ولاسيما البلاد النامية في تدريب المتخصصين في هذا الميدان .

٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة^(١)

ا- قرارات بشأن برنامج عامي ١٩٧٣-١٩٧٤

٣.١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم

قرار ٣١ يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) تنمية التعاون بين مختلف فروع العلم، بدعم التعاون الدولي بين الباحثين في مجالات الفلسفة والعلوم الإنسانية، وذلك بمساعدة المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، الذي سيحصل خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ على اعanات لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ دولاً.
- (ب) تشجيع البحوث والمناقشات الفلسفية التي تجمع بين عدة فروع علمية وتدور حول موضوعات مستلهمة من الواقع المعاصر في علاقته بالمثل العليا لليونسكو، وذلك
- (ج) بإعداد جزء ثالث عن النتائج التي انتهت إليها دراسة الاتجاهات الرئيسية للبحوث في العلوم الاجتماعية والنسانية.
- (د) بمواصلة دراسة العلاقات بين الثقافات على مستوى المفاهيم الأساسية للزمن والتاريخ،
- (هـ) بدعم البعد الفلسفى فى المفروعات المتصلة بالمشكلات التى تواجه المذهب الانسانى المعاصر ، لا سيما فيما يتعلق "بالعلم فى السبعينيات"
- (جـ) افتتاح ندوة للسلام تتيح للشخصيات التي تمثل حتى المذاهب وللمذاهب فرصة مناقشة الجوانب الأكثر حاجاً في هذه المشكلة ،
- (دـ) معاونة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لتطوير الفكر الفلسفى الجامع بين عدة فروع علمية .

٣.٢ العلوم الاجتماعية

٣٢١ تطوير العلوم الاجتماعية

قرار ٣٢١ يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) دعم تطوير موسسات العلوم الاجتماعية عن طريق :
- (جـ) الاستقصاءات والدراسات القطرية لتحديد الاحتياجات الأولويات وتطوير الموارد المتوفرة بالجامعات والمعاهد ،
- (جـ) برامج التعاون الإقليمي ،
- (جـ) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية في ميادين العلوم الاجتماعية ، ومنحها اعanات لا تتجاوز في مجموعها ٣٦٠٠٠ دولاً خلال ١٩٧٣-١٩٧٤ ،
- (جـ) تشجيع التعاون الدولي في مجال العلوم الاجتماعية عن طريق :
- (جـ) خدمات التوثيق والأعلام ، والمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، والدراسات التي تستهدف إدراج العلوم الاجتماعية في الشبكة العالمية للأعلام العلمي (اليونيسيف) ،
- (جـ) اجتماعات دولية ومشروعات بحث عن المستويات المهنية والاتجاهات الجديدة في العلوم الاجتماعية ،
- (جـ) معاونة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، لتحقيق الأهداف التي يتضمنها هذا القرار .

٣٢٢ مناهج تطبيق العلوم الاجتماعية

قرار ٣٢٢ يرخص للمدير العام بدعم تطوير مناهج العلوم الاجتماعية لتطبيقها على البرامج في ميادين التربية والعلوم والثقافة والأعلام ، وبصفة خاصة :

- (جـ) اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ، والثقافة ، في الجلستين العامتين السادسة والثانية والتاسعة والثلاثين يومي ٢٠ و ١٢ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ .

٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة

- (أ) تطوير "نماذج المحاكاة" لاستخدامها في تحطيط البرامج واستطلاع امكانياتها وبدائلها الممكنة ،
- (ب) تحسين تقنيات تقييم البرامج وملحوظة التغيرات التي تترتب على ما يتخذ بشأنها من قرارات ،
- (ج) تطوير نظم للمؤشرات الاجتماعية- الاقتصادية للتنمية ، لا سيما تلك التي يمكن تطبيقها على الموارد البشرية .

٢٤٣ تدريس العلوم الاجتماعية وبحوثها المعاصرة إلى حل المشكلات

- قرار ٣٢٣ يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) دعم نشاط تدريس العلوم الاجتماعية وبحوثها المعاصرة إلى حل المشكلات في الميادين الجامعية بين عدة فروع علمية لا سيما فيما يتصل بما يلى :
- (١) تحطيط التنمية وادارتها ،
- (٢) انشطة الشباب ،
- (٣) نوعية البيئة ،
- (٤) تحطيط السكان وتنظيم الاسرة ،
- (٥) سوء استعمال المخدرات ،
- (٦) حقوق الانسان ومشكلات السلام ،
- (ب) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في النهوض بأنشطة لتحقيق الاهداف التي يشملها هذا القرار .

٣٣ دراسة الثقافات وتنميتها

٣٤١ دراسة الثقافات

- قرار ٣٤١ يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) تعزيز الدراسة بثقافات آسيا وآوقيانيا ، لا سيما بين عامة الجمهور ، وذلك عن طريق البحوث والمطبوعات عن آسيا الوسطى ، والفن البوئي ، والدراسات التاميلية ، وثقافات الملايو وآوقيانيا ، وباجراء الدراسات عن ثقافات آسيا المعاصرة ،
- (ب) دعم دراسة الثقافة العربية المعاصرة ، ومواصلة تقديم المعونة حتى عام ١٩٧٣ إلى مؤسسة دراسة الثقافة العربية واحتياتها (القاهرة) ،
- (ج) متابعة برنامج الدراسات الأفريقية ، عن طريق ما يلى :
- (١) اصدار المجلدات الاولى من "تاريخ افريقيا العام" ، التي تولت مسؤولية اعدادها اللجنة العلمية الدولية التي مكللت لهذا المشروع ،
- (٢) تشجيع جمع التراث المنقول وتنفيذ خطة عشرية لدراسة التراث المنقول بأفريقيا وتعزيز اللغات الأفريقية باعتبارها وسائل للثقافة والتطور الثقافي والتربوية ، ودعم المراكز الأقلية المسئولة عن هذه الانشطة في افريقيا ،
- (٤) مواصلة دراسات ثقافات امريكا اللاتينية المعاصرة عن طريق سلسلة من المطبوعات تتم قبل نهاية عام ١٩٦٧ ، وتطوير دراسة الاصدقاء في ثقافات امريكا اللاتينية ، وتشجيع الدراسات الشرقية في امريكا اللاتينية ،
- (هـ) مواصلة الدراسات عن ثقافات البلقان وجنوب شرق اوروبا وتشجيع دراسة الثقافات السلافية ،
- (و) الشروع في دراسة عن التجديد الثقافي في المجتمعات التكنولوجية ومجتمعات ما بعد التنصير ، تركز في البداية على الولايات المتحدة الامريكية ،
- (ز) نشر مجلة ربع سنوية بعنوان "الثقافات : مجلة دولية" ، تعالج الدراسات الثقافية ، والتنمية والتطور الثقافي ، والتعاون الثقافي الدولي ،

(ج) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في النهوض بأنشطة توازن الأهداف السابق بيانها .

قرار ٣١٢ ان المؤتمر العام

نظراً لان الثقافة عنصر هام في حياة المجتمع المعاصر وحق ثابت من حقوق هذا المجتمع ،
وإذ يؤكد دور المتزايد باطراد الذي تلعبه الثقافة في تطور البشرية ،
ويرى ان التعاون الثقافي الذي يتم لصالح جميع الاطراف المعنية وعلى أساس المساواة في الحقوق بين مختلف البلاد والشعوب يشكل عاملا هاما في تعزيز السلام والتفاهم الدولي ،
ويلاحظ ان اعدادا متزايدة من الناس يهتمون اهتماما ايجابيا مطروحا بمشكلات الثقافة
والتعاون الثقافي الدولي ،

ويأخذ في الاعتبار "اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي" الذي اقره المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) ،

ويسجل اهمية النتائج والتوصيات التي اسفر عنها المؤتمر الدولي الحكومي عن السياسات الثقافية (البنديقية ١٩٧٠) فيما يتعلق بمسألة حماية الثقافات الوطنية ، ولا سيما التوصية الخاصة بضرورة ازالة آثار الاستعمار وحماية الثقافات الوطنية من الاستعمار الجديد ،

ويشير ايضاً الى التوصيات التي اصدرها بهذا الصدد مؤتمر السياسات الثقافية في اوروبا (هلسنكي ١٩٧٢) ، ولا سيما التوصية ٢١ التي تقضي بأنه "ينبغي" ، عن طريق الكفاح الجاد لازالة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية ، تهيئة الظروف التي تتيح لكل الشعوب فرص الالهام بثقافاتها في تنمية الثقافة العالمية" ،

ويلاحظ بقلق شديد ان بعض الدول تنتهج احياناً سياسة ترمي الى قمع الثقافات الوطنية واذكاء الفتنة الوطنية والاثنية ،

ويلاحظ التأثير الضار للاستعمار والاستعمار الجديد بكلفة انجعهما وأشكالهما على الثقافات الوطنية للسكان الاصليين ،

ويؤكد ان كل شكل من اشكال العنصرية ، او قيام اي جماعة وطنية او اثنية بقمع جماعة اخرى ، لمو امر تبغضه شعوب العالم ويشكل خطراً يهدد جميع الثقافات .

(١) يعلن ، طبقاً للتوصية مؤتمر البنديقية ، انه ينبغي في المستقبل القريب اعلان عام دولي للتنمية الثقافية ، ويدعوا الدول الاعضاء الى الالهام بأوفر قسط في هذا المشروع الذي يستهدف تعزيز الطاقة الروحية للبشر ودعم الصداقة والتفاهم المتبادل بين الأمم العالمية ،

وإذ يعترف بأن لكل ثقافة وطنية ، مزايا وقبا لا غنى عنها في التنمية الثقافية للبشر عامة ،

ويؤكد ان ثقافات جميع الأمم ، كبیرها وصغرها ، متساوية في قيمتها وقيمتها ، وان كل الثقافات تشكل عنصراً في تراث الإنسانية الروحي ،

ويلاحظ ان الاتجاهات التي ظهرت مؤخرًا للدعوة الى انكار العنصر الوطني في الثقافة ، والتطور السريع لـ "ثقافة الجماهير" وهي بدائية في مضمونها ، وبث الدعوة الى العنف والاباحية وانارة الرعب ، تمثل تهديداً للثقافات الوطنية للشعوب وللتطور الثقافي للانسانية جماء ،

ويعتبر ان تنوع الثقافات الوطنية وطابعها الفريد واصالتها تشكل اساساً هاماً لتقدير الانسانية الثقافية ولتنمية العلاقات الثقافية الدولية ،

(٢) يوصي الدول الاعضاء بما يلى :

(أ) ان تهتمد في سياساتها الخاصة بضمان التكافل والتعاون بين الشعوب ، وتنميتها بالتوصلات التي اصدرها في هذا الشأن المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية (البنديقية ١٩٧٠) ،

(ب) ان تسمم بأكبر قسط ممكن في عمليات التبادل الثقافي الدولي باعتبارها السبيل الى الابراء المتبادل للثقافات الوطنية وتحقيق التقارب بين الشعوب ،

(ج) ان ترسى التعاون الثقافي الدولي على المبادئ الاساسية للقانون الدولي واحترام كرامة جميع الثقافات الوطنية وقيمتها ،

٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة

- (د) ان تعمل على تنمية الساحة الدولية والوطنية مع مراعاة ضرورة حماية الثقافات الأصلية وصون الآثار والموقع التاريخية ،
- (ه) ان تدعم تبادل المعلومات والخبرات بين جميع البلدان بشأن وسائل حماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها ،
- (و) ان تحرص كل الحرص ، اذ تحافظ على ثقافتها الوطنية وتضعها بصورة متزايدة في متناول الجماهير ، على ألا تفقد هذه الثقافة مضمونها الإنساني ،
- (ز) ان تساعد اليونسكو في جهودها لحماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها ، وبخاصة في البلاد والمناطق التي تواجه فيها هذه الثقافات صعاباً أو اخطاراً .
- (ح) ان تمتلك عن بذل اي محاولات واعية تستهدف التوسيع الثقافي ، ولا سيما القيام بأنواع النشاط السياسي التي من شأنها ان تمحو الثقافات الأصلية المعروفة أو تعوق نموها ،
- (٣) **ويدعو المدير العام الى القيام بما يلى عند تنفيذ القسم المعنية بالبرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٤-١٩٧٣ ، على ان لا يتجاوز اعتمادات الميزانية المقررة لها ، وعند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥-١٩٧٦ :**
- (أ) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على حسن تفهم نتائج المؤشرات الخارجية على ثقافاتها الأصلية وعلى المضمون الانساني لتلك الثقافات ،
- (ب) تعزيز التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية في مجال صون الثقافات الوطنية وتنميتها ،
- (ج) حث الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير التضريعية وغيرها لحماية الآثار المعمارية وال مواقع ذات الاهمية الطبيعية والثقافية ،
- (د) التشجيع على اعداد برامج طويلة الاجل للتعاون الدولي تستهدف صون الثقافات الوطنية والتقاليدية وتنميتها ،
- (ه) تشجيع اجزاء البحوث بشأن المشكلات المترتبة بحماية الثقافات الوطنية وصونها وتنميتها ،
- (و) دراسة تأثير النمو الحضري على الثقافات الأصلية التقليدية لسكان الريف في البلاد النامية ،
- (ز) تضمين جداول اعمال المؤتمر الدولى الحكومية بشأن السياسات الثقافية بنوداً عن حماية الآثار والموقع وصون الثقافات الأصلية وتنميتها ،
- (ح) التعريف على نطاق واسع بالاضرار التي يلحقها بالثقافات الأصلية والوطنية الاستعمار الجديد والعنصرية بكافة انواعهما واثنائهما ،
- (ط) المساهمة في تنظيم نشاطات من بينها اقامة معارض وطنية للصور الفوتوغرافية عن صون الثقافات الوطنية وتنميتها ، وتنظيم معرض فوتوفراقي دولي يقام خلال العام الدولى للتنمية الثقافية المزعّم اعلاه ،
- (ى) المواظبة على نشر مواد عن تنمية الثقافات الوطنية فى مجلة "الثقافات" الجديدة،
- (ك) اقتراح اي تدابير اخرى مناسبة تسهم في صون الثقافات وتنميتها وازدهارها وفي تهيئة الظروف المواتية للتفاهم والتعاون بين مختلف الثقافات .

قرار ٣١٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر

- (أ) بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) الذي ينادي بأن "كل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكاً حراً في الحياة الثقافية للمجتمع ، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاسفادة من نتائجه" ،
- (ب) بالإعلان العالمي لتعاون الثقافات الدولى ، الذي اقره المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) ، والذى ينص على ان "كل ثقافة كرامتها وقيميتها اللتان يجب ان يكفل لهما الاحترام والحماية" ، وانه يجب ان يكون من اهداف التعاون الثقافي الدولى "تمكين كل فرد من التزود بالمعرفة والاستمتاع بفنون جميع الشعوب وآدابها ..." .

- (ج) بالقرار ٣١٢ (هـ) الصادر عن الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام (١٩٧٠) ،
 (١) يعتمد الخطة العشرية لدراسة التراث الأفريقي المنقول والنهوض باللغات الأفريقية
 وهي الخطة التي اقترحها المدير العام باللونية ١٢/٢٢ ،
 (٢) يلاحظ مع ذلك أن الخطة العشرية في خطوطها العريضة لا تتجاوز سياق دراسة الثقافات
 بينما يعتبر التراث الأفريقي المنقول واللغات الأفريقية عناصر رئيسية في تجديد
 التربية وتعظيم التعليم في أفريقيا ، وفي إجراء البحث في ميادين العلوم
 الاجتماعية والعلوم الإنسانية فيما يتعلق بذلك المنطقة ، وفي الإعلام في الواسط
 الريفية التي تشكل الجزء الأكبر من السكان في أفريقيا ،
 (٣) يطلب من المدير العام بالتالي أن يعتبر الخطة العشرية لدراسة التراث الأفريقي
 المنقول والنهوض باللغات الأفريقية أداة لتعزيز تنمية الثقافة والتربية على
 السواء ، وأن ينفذها بوصفها مشروعًا مشتركًا بين القطاعات ،
 (٤) يدعو المدير العام في حدود الميزانية المقررة ، وفي إطار سياسة الامركزية
 الجارى تنفيذها ، إلى :
- (أ) دعم المركز الأقليمي لتوثيق التراث الأفريقي المنقول ، في نیامی ،
 (ب) المعاونة في إنشاء مراكز أخرى مماثلة في كل من أفريقيا الوسطى وشرق
 أفريقيا وافريقيا الجنوبية ،
 (ج) موافقة تقديم العون في تشغيل هذه المراكز (التجهيزات والموظفين الأفارقة)
 والمنح الازمة لإجراء البحث بها ، والمساعدة على تنظيم دورات وحلقات
 تدريبية لموظفيها ، وعلى نشر الوثائق - خلال فترة تنفيذ الخطة العشرية ،
 (د) تشجيع تعاون هذه المراكز مع اليونسكو وكذلك تعاونها فيما بينها ،
 (هـ) تأكيد الطابع الأقليمي لهذه المراكز بدعوتها إلى المؤتمرات والاجتماعات
 والندوات التي تعقدتها اليونسكو وتتناول موضوعات داخلة في نطاق اختصاصاتها.

٣٣٢ التنمية الثقافية

- قرار ٣٢١ يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) استمرار معاونة الدول الأعضاء في وضع سياساتها الثقافية الوطنية وبرامج التنمية
 الثقافية فيها ، عن طريق ما يلى :
- (١) تنظيم مؤتمر إقليمي للوزراء المسؤولين عن الثقافة في آسيا عام ١٩٧٣ ، والتحضير
 لمؤتمر مماثل في أفريقيا يعقد عام ١٩٧٥ ،
 (٢) الشروع في دراسة للتحدي الذي يواجه الثقافة القائمة ،
 (٣) المساهمة في تدريب أخصائيين في التنمية الثقافية ومحظيين للنشاط الفنى ومنظمين
 للنشاط الثقافى ،
 (٤) العمل على إنشاء صندوق دولي للتنمية الثقافية ،
 (ب) تنشيط الابداع الفنى في الدول الأعضاء ، مع الاهتمام بأشكال الابداع الجديدة ، واستخدام
 الوسائل السمعية - البصرية في مراكز التراث المنقول ، وتطوير مهرجانات فنون الاداء ،
 والمعاونة على تدريب الفنانين المحترفين ، وتشجيع الانشطة المتعلقة بالعلاقة بين
 الثقافة والبيئة ،
 (ج) توسيع نطاق مركز التوثيق والاعلام والبحوث في مجال التنمية الثقافية بالسعي
 إلى كفالة تعاون مراكز التوثيق الوطنية ، ووضع مجم ملخصات ، والاستعانة بالحاسوب
 الالكتروني في عمليات التوثيق ، ونشر مونوغرافات ودراسات ،
 (د) موافقة تشجيع نشر الاعمال الفنية والأدبية على الصعيد الدولي وفي اوسع نطاق ممكن ،
 وتعزيز التبادل في مجالات الادب والفنون التشكيلية والموسيقى ،
 (هـ) اشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج التنمية الثقافية سالف
 الذكر ، وتزويدها باعارات لا تتجاوز ٢٩٣٠٠٠ دولار في ١٩٧٤-١٩٧٣ ،
 (و) معاونة الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، في الانشطة الموجهة إلى تحقيق الاهداف السابقة بيانها .

٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافية

قرار ٣٢٢ ان المؤتمر العام «

- (١) يعرب عن ترحيبه باقتراح بلجيكا إنشاء مركز ثقافي أوروبي ،
ويوصي الدول الأعضاء ، الأوروبية وغير الأوروبية على السواء ، بالاستعانة بخدمات هذا
- (٢) المركز لمتابعة بحونها في إطار دراسة الثقافات والتنمية الثقافية وصون التراث الثقافي وأحيائه ، وفي تطوير برامج تدريب منظمي النشاط الثقافي ومحبى النشاط الفني ،
- (٣) ويدعو المدير العام إلى الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بخدمات هذا المركز في تنفيذ برنامج اليونسكو ،

قرار ٣٢٣ ان المؤتمر العام «

اذ يذكر بالقرار ٣٢٤ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة ،
وقد بحث مقترنات المدير العام الواردة بالوثيقة ٢١/١٢ ،
واذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة للبلدان النامية خاصة إلى الاستعانة بوكالة دولية
قادرة على تلبية احتياجاتها فيما يتعلق باقامة البنية الأساسية وإنشاء الاجهزـة
الوطنية الازمة لدعم النشاط الثقافي ،

- (١) يوصي بأن تنشئ الدول الأعضاء او تدعم الوكالات الوطنية التي تتولى تقديم العـون
لنشاط الابداع الفنى والعمل الثقافى ، وذلك كجزء لا يتجرأ من سياساتها الوطنية
للتنمية الثقافية ،

(٢) ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المدير العام بما لديها من معلومات تتعلق بعمـل
الاجهزـة الوطنية التي تتولى تمويل الثقافة ،

- (٣) ويرخص للمدير العام بتشكيل فريق عمل صغير من خبراء في شؤون التمويل والتنمية
الثقافية ، يعهد إليه خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ باقتراح الطرق والوسائل واتخاذ التدابير
الازمة لكي ينشأ في اسرع وقت ممكـن صندوق دولـي لتعزيز الثقـافة تحت رعاية اليونـسـكو ،

(٤) ويوصى بأن يبحث المدير العام ما يمكن عملـه من ترتيبـات لعقد اجتماع لممثـلى وكـالـات
التمويل الدولـية ، بغـية تنـظـيم تـبـادـلـ الخـبرـات عـلـى نـطـاقـ وـاسـعـ وـدرـاسـةـ اـمـكـانـاتـ العـمـلـ
المنـسـقـ لـتـحـقـيقـ الـاهـدـافـ الثـقـافـيـةـ . وـيمـكـنـ التـحـضـيرـ لـهـذـاـ الـجـمـاعـ بـالـاشـتـراكـ معـ بـرـنـامـجـ
الـامـ المتـحـدةـ لـلـتـنـمـيـةـ ، وـالـبـنـكـ الدـولـىـ لـلـانـشـاءـ وـالـتـعـمـيرـ ، وـبـنـوكـ التـنـمـيـةـ الـاقـليمـيـةـ
وـالـمـوسـسـاتـ الدـولـيـةـ المـعـنـيـةـ ،

- (٥) ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الدراسـاتـ النـظرـيـةـ وـالتـقـنيـةـ عـنـ السـيـاسـاتـ وـالـبـنـيـاتـ
الـاجـتمـاعـيـةـ-ـالـقـاـفـيـةـ ، وـعنـ الجـوانـبـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الثـقـافـيـةـ ،

(٦) ويدعو المدير العام كذلك إلى أن يعد تقريراً أولياً عن هذه الموضوعات يعرضه على
المجلس التنفيذي في دورة الخريف عام ١٩٧٣ وفي دورات لاحقة حسبما يتراءى له بحيث
يتسعى للمجلس رفع ملاحظاته إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

٣٤ صون التراث الثقافي وأحياءه

٤١ المعايير وتبادل المعلومات ، والتدريب والبحوث ، وتنمية المتاحف

قرار ٤١١ يرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) تنشيط تنفيذ الوثائق الدولية التي تم اقرارها ، والاسهام بوجه خاص في تطبيق
الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهـايـ، ١٩٥٤ـ)
- (ب) اعداد دراسـاتـ مـيدـيـةـ عـنـ الجـوانـبـ الفـنـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـالـادـارـيـةـ لـمـاـ يـلىـ :
 - (١) تـبـادـلـ القـطـعـ الـاـصـلـيـةـ وـالـنـمـائـجـ بـيـنـ الـمـوـسـسـاتـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـبـلـادـ ،
 - (٢) صـونـ الـأـيـاءـ وـالـمـدـنـ التـارـيـخـيـةـ فـيـ اـطـارـ الـبـيـئةـ الـحـدـيـثـةـ ،
 - (٣) التـدـابـيرـ الـكـفـلـيـةـ بـاتـاحـةـ الـفـرـصـ اـمامـ عـامـةـ النـاسـ لـالـاسـتـمـاعـ الـحـرـ الـكـامـلـ
بـالـثـقـافـةـ وـلـلـمـشارـكـةـ الـإـيجـابـيـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـثـقـافـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ ، وـتـقـديـمـ هـذـهـ

الدراسات الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة لتخاذل قرار بشأن تنظيم هذه الموضوعات على المستوى الدولي ٠

(ج) دراسة التدابير العملية التي يمكن اتخاذها على المستوىين الوطني والدولي :

(١) لتقليل الاخطار التي تتعرض لها الاعمال الفنية ، ولا سيما خطر السرقة ،

(٢) لتقليل تكاليف التأمين ضد هذه الانظار ،

(٣) للنهوض بصون الاحياء التاريخية والمدن التاريجية في اطار بيئه حديثه ،

(د) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتخصص في صون التراث الثقافي للبشرية واحيائه ، وتزويد هذه المنظمات بخدمات واعانات لا يزيد مجموعها في ١٩٧٣ - ١٩٧٤ عن ١٣٠٠٠ دولار لدعم انشطتها التي تstem في تحقيق اهداف اليونسكو ،

(هـ) تشجيع التبادل الدولي للمعلومات ، ولا سيما :

(١) بنشر مجلة "المتاحف" ربع السنوية واعداد المطبوعات الأخرى وتوزيعها ،

(٢) بالمساهمة في تشغيل مركز التوثيق الدولي للمواقع التاريجية والآثار ، المشترك بين اليونسكو وبين المجلس الدولي للآثار والمواقع التاريجية ،

(و) تنظيم برامج لتدريب اخصائيي المتاحف والآثار ، ولا سيما المنتسبين الى البلاد النامية ، وتشجيع البحث ، ومنح معونة لا تتجاوز ٢٠٠٠ دولار لمركز دراسة تاريخ فنون مصر القديمة وحضارتها (القاهرة) ، علما بأن معونة اليونسكو للمركز لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ، وعقد اتفاق مع حكومة العراق بشأن استمرار نشاط المركز الاقليمي للتدريب في مجال صون الممتلكات الثقافية بالبلاد العربية (بغداد) ،

(ز) المعاونة على تطوير المتاحف وتنميتها ، ولا سيما عن طريق ما يلى :

(١) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، بتوفير خدمات الخبراء ، والمنح الدراسية ، والوثائق والمعدات ،

(٢) تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التجددية الاقليمية عن الاساليب الجديدة في عمليات المتاحف .

٤٢ صون المواقع التاريجية والآثار وتنميتها

قرار ٤٢٣ يرخص للمدير العام بدعم نشاط صون واحياء الآثار والمواقع التاريجية والمناظر الطبيعية التي تمثل مختلف الحضارات البشرية ، على ان يراعى في ذلك احتمال اسهامها في تنمية السياحة ، والعمل في الوقت نفسه على ان لا يلحق النشاط السياحي اضرارا بالبيئة المحيطة بالمواقع والآثار ، وذلك عن طريق :

(أ) تقديم المعونة الفنية الى الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في صورة خدمات خبراء ومنح دراسية ووثائق ومعدات ، ومساعدتها في ايجاد مصادر لتمويل المشروعات التي تنفذ بعون فني من المنظمة ،

(ب) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية في النهوض بمشروعات ميدانية لاجتذاب تأييد الشباب ومشاركتهم في نشاط المحافظة على الممتلكات الثقافية واحيائها ،

(ج) النهوض بمشروعات كبيرة تنفيذية وتشجيعية ، خاصة عن طريق تعبئة العون الدولي ، للمساهمة في صون واحياء آثار فيله (مصر) وبوروسودور (اندونيسيا) والبندقية (إيطاليا) وموهنجودارو (باكستان) وباميان (أفغانستان) وطبة وبصرى (سوريا) ،

(د) تقديم معونة عاجلة ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، لإنقاذ او ترميم الممتلكات الثقافية التي تعرضت او تتعرض للتلف نتيجة لکوارث طبيعية او من صنع الانسان ،

(هـ) تنفيذ مشروعات ميدانية ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، لترميم وصون الآثار والمواقع التاريجية ، وتنفيذ مشروعات للسياحة الثقافية ، ومساعدة الدول الاعضاء للحصول على تعاون المؤسسات المختصة ، العامة والخاصة ، في اعمال الآثار وترميمها .

قرار ٤٢٤ فيما يتعلق بصون آثار فيله ، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات ، اعاد المؤتمر العام في جلسه العامة الأربعين يوم ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ ، انتخاب الدول الاعضاء الاتية

٣ العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة

اعضاء باللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنقاذ آثار التوبيخ

لبنان	باكستان	الارض والواطنة
جمهورية مصر العربية	البرازيل	اسبانيا
الهند	السودان	اكوادور
الولايات المتحدة الأمريكية	السويد	جمهورية المانيا الاتحادية
يوغسلافيا	فرنسا	إيطاليا

قرار ٤٢٤ ان المؤتمر العام ،

اذا يدرك الاهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة ، ولا سيما الاماكن المقدسة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وإنما ايضاً للانسانية جمعاء بسبب ما لهذه الآثار من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية ،

ويذكر من جديد بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (lahai ، ١٩٥٤) ،

ويذكر من جديد بقرارات مجلس الأمن ٢٥٠ في ٢١ مايو/ أيار ١٩٦٨ و٢٦٧ في ٣ يوليو/ تموز ١٩٦٩ ، في ٢٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٧١ ، وبالقرارات ٢٢٥٣ و٢٥٤ بتاريخ ٤ و١٤ يوليو/ تموز ١٩٦٧ اللذين اقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير والاعمال التي تؤثر في وضع مدينة القدس ،

ويذكر بالقرارات ٣٤٢ و٣٤٣ اللذين اعتمدتها المؤتمرون العام في دورته الخامسة عشرة ، وبالقرارات ٤٢٤ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ التي اتخذها المجلس التنفيذي في دوراته ٨٢ و٨٣ و٨٩ و٨٨ و٨٩ و٩٠ على التوالي ،

ويذكر على الأخص بالفقرة ٢ من القرار ٤٣٦ ، الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته ٨٨ ودعا فيه المدير العام إلى "ضمان وجود اليونسكو في مدينة القدس للشهر على توخي الفعالية في تنفيذ القرارات التي اصدرها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي" ،

ويسجل القرار ٤٣٦ ، الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التسعين ولاحظ فيه "ان موقف اسرائيل لا يستحبب بطريقة مرضية للقرارين ٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ ، اللذين اصدراهما المجلس التنفيذي في دورته ٨٨ و٨٩ و٨٨ ، وابلغهما المدير العام في خطابه المؤرخ ١٨ يوليو/ تموز ١٩٧٢" وقرر بموجبه نظراً للموقف اسرائيل ... ان يطرح هذه المسألة على المؤتمر العام للنظر فيها بموجب البند ٣٣ (الوثيقة ١٢١٢ م/٤ - الفصل الفرعى ٤٣ : صون التراث الثقافي وأحيائه) من أجل التوصل إلى تطبيق فعال للقرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد" ،

ويلاحظ ان اسرائيل ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد ، وان موقفها هذا يمنع المنظمة من اداء رسالتها التي يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسي ، وقد اخذ على باقتراح المدير العام بتزويد اسرائيل بخبر ، وهو اجراء لا يبدو كافياً لتحقيق وجود اليونسكو بمدينة القدس ،

(١) تشجيع استمرار اسرائيل في القيام بـأعمال التنقيب عن الآثار في مدينة القدس ، (٢) ويوجه مرة أخرى نداء عاجلاً إلى اسرائيل :

(أ) لاتخاذ التدابير اللازمة للحرس البالغ على صون جميع المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية ، ولا سيما تلك الموجودة في مدينة القدس القديمة ،

(ب) لتمتنع عن اى تغيير لمعامل مدينة القدس ،

(ج) لتمتنع عن اية اعمال للتنقيب عن الآثار ، وعن نقل الممتلكات الثقافية وعن أي تغيير في معالمها او طابعها الثقافي والتاريخي ، وخاصة فيما يتعلق بالموقع الدينية المسيحية والاسلامية ،

(د) لتنقيب بدقة بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام

نزع مسلح (لاهى ، ١٩٥٤) وبالقرارات المذكورة أعلاه ،
 (٣) ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجوداً حقيقياً في مدينة القدس من أجل ضمان التنفيذ الفعلى للقرارات التي اعتمدتها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ،
 (٤) ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير للمجلس التنفيذي في دورته ٩٢ عن تطبيق هذا القرار حتى يتسعى له عند الاقتضاء دراسة التدابير الواجب اتخاذها .

قرار ٣٤٢٣ ان المؤتمر العام ،
اذ يضع في اعتباره المبدأ العام الذي أبرزه المؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية (البندقية ١٩٧٠) والدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام ، والذي يقتضي باتخاذ تدابير بعيدة الأثر لحماية الممتلكات الثقافية وصونها ،
ويدرك ان مبدأ حماية الممتلكات الثقافية وصونها لا يمكن ان يراعى او يطبق الا اذا أدين في الوقت نفسه وبشكل قاطع تدمير الممتلكات الثقافية لا سيما اذا اتى نتيجة لعدوان دولة على اخرى او على اثر حرب اهلية ،
ونظراً لأن الاضرار الناجمة عن عدوان دولة على اخرى أو عن حرب اهلية لا تلحق بالبلاد ضحية الهجوم فحسب ، بل بالانسانية جماء ، اذ ان التراث الثقافي والطبيعي لبلد ما يعتبر في جوهره نتاجاً للجهود التي بذلها الانسان والمعارف التي اكتسبها في تفاعله المستمر مع البيئة او بالاحرى مع الحياة نفسها ،
واذ يذكر بالصراع الضارى وأعمال العدوان التي ترتكب في الهند الصينية والتي يترتب عليها اهدار حياة الناس وتدمير التراث الثقافي والموقع التاريخية والآثار فى
البلاد المعنية ،
ويقدر أهمية الدور الذي تلعبه اليونسكو في النضال من اجل حماية تراث البشرية الثقافي والطبيعي وصونه ، كما تشهد بذلك الحملتان الدوليتان لإنقاذ التوبه والبندقية ،
ويأسى على ما يلحق بالتراث الثقافي لشعوب الهند الصينية من دمار نتيجة لاهوال الحرب والعدوان في تلك المنطقة ،
واقتناعاً منه ان اليونسكو لا ينبغي ان تظل غير مكتنة ازاء تدمير التراث الثقافي والطبيعي للانسانية نتيجة لاعمال الحرب العدوانية والنهب والتخريب والحملات التأديبية التي تشنها دولة ضد اخرى ، بل ينبغي لها ان تعرب مع دولها الاعضاء عن استنكار الرأى العام العالمي لهذه الاعمال ،
واذ يؤكد الجهود التي بذلت مؤخراً لوقف اطلاق النار والوصول الى تسوية لهذه الحرب المثيرة ،
 (١) يعرب عن ادانته القاطعة لتدمير التراث الثقافي والطبيعي للهند الصينية نتيجة لاعمال الحرب والنهب والتخريب والحملات التأديبية وغيرها من الاعمال المشابهة ،
 (٢) يعرب عن أمله في ان تكلل الجهود المبذولة لوقف اطلاق النار وافرار السلام في الهند الصينية بالنجاح ،
 (٣) ويرخص للمدير العام ، في حالة وقف اطلاق النار واستقرار السلام ، بأن يجري بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفي حدود الميزانية المعتمدة لعامي ١٩٧٤-١٩٧٣ ، دراسة أولية عن الطرق والوسائل التي يمكن بها لليونسكو ان تساهم في برامجها المقبلة في ترميم عناصر التراث الثقافي والموقع التاريخية والآثار التي دمرت او لحق بها الضرر في هذه الحرب الطويلة الضارية ،
 (٤) ويدعو المدير العام الى ابلاغ نص هذا القرار الى الدول الاعضاء والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والى وسائل الاعلام في كافة ارجاء العالم .

ب - توصيات بشأن البرامج المقبلة

٣،١ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم

- توصية ٢١١ يوصي المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :
- (أ) دعم وتوثيق التعاون بين الباحثين في ميادين الفلسفة والعلوم الإنسانية ، ولا سيما التعاون مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية ،
 - (ب) دعوة الفلسفه للإسهام في البرامج التي تتطلب نظرية شاملة إلى الإنسان في سبيل تحقيق المثل العليا للبيونسكي ، عن طريق ما يلى :
 - (١) حث التفكير الدائب في طبيعة البحوث الجامعية بين عدة فروع علمية ، وفيما أحرزته من نجاح ، والصعوبات التي تعرضها ، ودورها الحالى والمحتمل ، وذلك بغية تيسير تقييمها والاتفاق بها ،
 - (٢) مواصلة دراسة المفاهيم الأساسية الكبرى ، مثل مفهوم الزمن ، والتاريخ ، والعمل ، في إطارها الفلسفى ، بغية إقامة التفاهم الدولى على أساس أكثر وضوحا ،
 - (٣) دعم البعد الفلسفى في المنشروقات التي تمس المشكلات التي تعترض سبيل المذهب الانساني المعاصر ولا سيما فيما يتعلق بمشروع "العلم في السبعينيات" ،
 - (ج) افتتاح ندوة تتيح للشخصيات التي تمثل شتى المذاهب وللشباب فرص التناقش في أكثر جوانب مشكلات السلام الحاچا ،
 - (د) معاونة الدول الأعضاء في جهودها لتطوير الفكر الفلسفى الجامع بين فروع العلم .

٣،٢ العلوم الاجتماعية

- توصية ٢١٢ يوصي المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :
- أ) دعم تطوير موسسات العلوم الاجتماعية عن طريق :
- (١) تقديم المعونة لتطوير تدريس العلوم الاجتماعية على المستوى الجامعي ، وتوفير المرافق اللازمة والباحثين المؤهلين ،
 - (٢) النهوض ببرامج تستهدف تنمية التعاون الأكاديمي مع الرابطات الدولية للعلوم الاجتماعية ،
 - (٣) مواصلة دعم الرابطات الدولية للعلوم الاجتماعية والتعاون معها ،
- ب) تشجيع التعاون الدولي بين علماء الاجتماع عن طريق :
- (١) خدمات التوثيق والنشر ، بما في ذلك نشر "المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية" وتطوير الشبكات الدولية لتبادل المعلومات ،
 - (٢) دعم مجالات مختارة للبحث ،

- توصية ٢٢٢ تطوير مناهج العلوم الاجتماعية لتطبيقها في برامج التربية والعلم والثقافة ، ولا سيما ما يلى :
- (أ) نماذج المحاكاة للتخطيط ،
 - (ب) تقنيات التقييم وأساليبه ،
 - (ج) المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية للتنمية ،

- توصية ٢٢٣ دعم تدريس العلوم الاجتماعية وبحوثها الهادفة إلى حل المشكلات في المجالات المشتركة بين جميع قطاعات نشاط المنظمة ، ولا سيما بالنسبة لما يلى :
- (١) التخطيط والإدارة في مجال التنمية ،

- (٢) الشباب ،
- (٢) نوعية البيئة ،
- (٤) السكان وتنظيم الأسرة ،
- (٥) سوء استعمال المخدرات ،
- (٦) حقوق الإنسان ومشكلات السلام .

٣٣ دراسة الثقافات وتنميتها

- يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :
- توصية ٣٣١**
- التعاون مع معاهد البحوث المختصة لمواصلة دعم الدراسات التي تزيد المعرفة والتقدير المتبادل بين الثقافات المختلفة ، فتساهم بذلك في خدمة السلام والتفاهم ، ومساعدة البلاد النامية على صون كيانها الثقافي مع التكيف في الوقت نفسه للظروف المعاصرة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، تنفيذ مشروعات تتعلق بما يلى :
- (أ) الثقافات الآسيوية ، مع الاهتمام الخاص بثقافات وسط آسيا ، وأوقيانيا ، والملالي ، وسائر ثقافات بلدان جنوب شرق آسيا ، ولا سيما الثقافات الآسيوية المعاصرة ،
 - (ب) الثقافة العربية المعاصرة ،
 - (ج) الدراسات الأفريقية ، ولا سيما نشر "تاريخ إفريقيا العام" وتنفيذ الخطة العبرية لجمع التراث المنقول وتعزيز اللغات الأفريقية كوسائل للتنمية الثقافية ولتنمية التربية ،
 - (د) الثقافات المعاصرة في أمريكا اللاتينية ،
 - (هـ) الثقافات الأوروبية ، مع الاهتمام الخاص بثقافات البلقان والثقافات السلافية ،
 - (و) التجديد الثقافي في المجتمعات التكنولوجية ومجتمعات ما بعد التضييع ، مع التركيز في مرحلة أولى على الولايات المتحدة الأمريكية ،
 - (ز) نشر مجلة "الثقافات : مجلة دولية".
- توصية ٣٣٢**
- (أ) معاونة الدول الأعضاء في وضع السياسات الثقافية وتطبيقاتها :
- (١) بتنظيم مؤتمرات دولية حكومية تتيح لهذه الدول فرص التفكير المشترك وتبادل الخبرات عن مشكلات التنمية الثقافية ،
 - (٢) بتزويد هذه الدول بنتائج الدراسات والبحوث عن جوانب معينة للطاقات الاجتماعية الثقافية توفر على وضع السياسات الثقافية ، بما في ذلك ظاهرة اتهام الثقافة القائمة والمسائل المتعلقة بتنوع اللغات والثقافات ،
 - (٣) تشجيع تدريب أخصائيين في شؤون التنمية الثقافية وموجيدين ومنظرين للنشاطات الثقافية ،
 - (٤) بمتابعة الجهد الرامي إلى إنشاء صندوق دولي للثقافة ،
- (ب) دعم الابداع والتدريب في مجال الفنون ، عن طريق :
- (١) اجراء استقصاء عن وضع الفنان ودوره في المجتمع المعاصر ، وبحوث عن الاشكال الجديدة للابداع الفني في مجالات الموسيقى وفنون الاداء والفنون التشكيلية ، وتنظيم ندوات وحلقات مدارسة فنية متعددة الاغراض ، واستطلاع الامكانيات الثقافية التي يتبعها التراث المنقول من ناحية ، وأحدث تقنيات وأساليب الاتصال من ناحية أخرى ،
 - (٢) تقديم الدعم لجهود تدريب الفنانين المحترفين ، مثل الرسامين والنجاشيين والعازفين والمولفين الموسيقيين ومخرجي الاعلام ،
 - (٣) المساهمة في حل المشكلات الثقافية المقترنة بتخطيط المدن ، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب المهندسين المعماريين ،
 - (ج) دعم انشطة مركز التوثيق والاعلام والبحوث في مجال التنمية الثقافية ، وتوسيع نطاق

٣ العلوم الاجتماعية والعلم الانساني و الثقافة

- هذه الاشطة ، بحيث تزود الدول الاعضاء ببيانات وأدوات للتحليل تسعين بها في وضع مياسنها الثقافية .
- (١) تشجيع الانتفاع بالثقافة والمنارة فيها بالعمل على جعل روائع التراث الادبي والفن للانسانية في متناول اكبر عدد ممكن من الناس ، عن طريق كتب الجب عن الفن ، وترجمات توزع بين زهيد ، والاسطوانات ، والمعارض المتنقلة .
- (٢) التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة في تنفيذ اجراء البرنامج المتعلقة بالابداع الفني ، وتدريب الفنانين المحترفين ، ونشر الثقافة على نطاق دولي .
- توصية (أ) البحث مع المجلس الدولي للموسيقى واللجنة الوطنية الكندية في سبيل تنظيم اسبوع عالمي للموسيقى يقام في كندا عام ١٩٧٥ تحت رعاية المجلس ، وتزويدہ بالدعم المادي الازم لنجاحه .
- ٢٣٣ (ب) دعوة المجلس الدولي للموسيقى الى تنسيق اختيار الفنانين والاعمال الفنية للاشتراك في المعارض والندوات التي تستثمل عليها برامج الاسبوع المذكور .
- ### ٣٤ صون التراث الثقافي وأحيائه
- يوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، باربع التدابير الاريمة لتحقيق ما يلى :
- توصية (أ) المساهمة في تطبيق الوثائق الدولية التي يقرها المؤتمر العام او التي يتم اقرارها تحت رعاية المنظمة ، لصون التراث الثقافي للانسانية وأحيائه ،
- ٢٤١ (ب) اتخاذ التدابير الازمة لاجحة النظر عام ١٩٦٦ في اقرار وثائق دولية بشأن :
- (١) تبادل القطع الأصلية والنماذج بين المؤسسات في مختلف البلاد ،
- (٢) صون الاحياء والمدن التاريخية في اطار البيئة الحديثة ،
- (٣) التدابير الازمة لاجحة الفوضى امام عامة الناس للاستماع الحر الكامل بالثقافة وللمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية .
- (ج) دراسة التدابير العملية لحماية الممتلكات الثقافية وتشجيع اقرار هذه التدابير على المستويين الوطني والدولي ،
- (د) التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصون تراث الانسانية الثقافي وأحيائه ،
- (هـ) دعم التبادل الدولي للمعلومات الخاصة بالممتلكات الثقافية ،
- (و) المعاونة في تدريب اخصائيي المتاحف والآثار وتشجيع البحوث في هذه المجالات ،
- (ز) المعاونة في تطوير المتاحف .
- توصية (أ) تزويذ الدول الاعضاء بالمعونة الفنية في مجال صون واحياء آثارها ومواعيدها التاريخية ومنتظرها الطبيعية ، ومساعدتها في الحصول على التمويل الازم في هذا الصدد ،
- (ب) تشجيع شراكة الشباب في صون الممتلكات الثقافية وأحيائها ،
- (جـ) النهوض بمشروعات الترويج والمشروعات الميدانية الكبرى الازمة لصوم واحياء آثار في بلد جمهورية مصر العربية) والسودانية (إيطاليا) وسوريا وسور (اندونيسيا) وموهنجـدارو (الباكستان) وباميان (افغانستان) ،
- (دـ) تقديم معونة عاجلة اذا طلبتها الدول الاعضاء لاما او سرميم الممتلكات الثقافية التي اصابها النكف او المهددة به تنسخة التي تهدى خصيصة او من صنع الانسان ،
- (هــ) تشجيع مشروعات ميدانية اخرى ، مبنية على مطلب الدول الاعضاء ، لرميم الآثار والمواضيع التاريخية وصونها .

٤ الاعلام (١)

١- قرارات بشأن برنامج عامي ١٩٧٣-١٩٧٤

٤،١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام

١١٤ حرية تداول المعلومات والتبادل الدولي

اعلان المبادئ الرائدة لاستخدام الاذاعة عن طريق التوابع الصناعية من اجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي

قرار ١١٤ ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مجتمع بباريس في دورته السابعة عشرة عام ١٩٢٢ ،

اذ يقر بأن تنمية توابع الاتصال القادرة على اذاعة برامج موجهة للمجتمعات والافراد تضفي على الاتصالات الدولية بعد جديدة ،

ويذكر بأن هدف البيونسكو طبقا لميثاقها التأسيسي هو المساهمة في صون السلام والامن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الامم ، وبأنه على المنظمة ان تساهم تحقيقا لهذه الغاية في تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب بمساعدة جميع اجهزة اعلام الجماهير ، وتوصى لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها ضرورية لدعم حرية تداول الافكار عن طريق الكلمة والصورة ،

ويذكر بأن ميثاق الامم المتحدة يذكر ، ضمن اهداف الهيئة ومبادئها ، انساء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لاي دولة ، وتحقيق التعاون الدولي واحترام حقوق الانسان والحربيات الأساسية ،

ويضع نصب عينيه ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يقرر ان لكل شخص حق استقاء الانباء والافكار وتلقيها واداعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وان لكل شخص الحق في التعليم ، وان لكل فرد الحق في ان يشتراك اشتركا حرا في حياة المجتمع الثقافي والحق في حكامة المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفنى ،

ويذكر باعلان المبادئ القانونية التي تحكم انشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٨) الصادر في ١٣ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٣ ، وبالمعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم انشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر وغيرها من الاجرام السماوية والمبرمة في ١٩٦٢ (المشار إليها فيما بعد بمعاهدة الفضاء الخارجي) .

ويأخذ في الاعتبار القرار ١١٠ (٢) الصادر في ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٧ من الجمعية العامة للامم المتحدة ، بادانة الدعاية المقصود بها او التي من شأنها ان تسبب او تشجع اي تهديد للسلم او انتهاك له او القيام بعمل عدواني ، وهو قرار ينطبق على الفضاء الخارجي حسبما جاء في ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي ، والقرار ١٢٢١ (١٦) الصادر في ٢٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦١ من الجمعية العامة للامم المتحدة والذي يعلن ان الاتصال بواسطة التوابع الصناعية ينبغي ان يكون متاحا للجميع دون استثناء او تمييز وفي اقرب وقت ممكن ،

(١). اعتمدت القرارات والتوصيات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة الاعلام ، في الجلسة العامة الخلاصين يوم ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٢ .

ويضم نصيبيه اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الذي اقره المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة ، ويرى ان الذبذبات اللاسلكية مورد طبيعى محدود تملكه جميع الامم ، وان استخدامها تنظمها الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وما تتضمنه من قواعد ولوائح اذاعية وان تخصيص ذبذبات مناسبة امر جوهري لاستخدام الاذاعة بواسطة التوابع الصناعية لغراض التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وبأخذ علما بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٥(٢٧٣٣) الصادر في ١٦ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ والذى يوصى بأن تعمل الدول الاعضاء والمنظمات القليمية والدولية ، بما فيها الرابطات الاذاعية ، على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي على المستوى القليمى وغيره لبتسنى لجميع الاطراف المشتركة الاسهام في انشاء وادارة مرافق اذاعة اقليمية بواسطة التوابع الصناعية ، ويلاحظ ايضا ان القرار المذكور يدعو اليونسكو الى ان توافق تعزيز استخدام الاذاعة بواسطة التوابع الصناعية من اجل تقديم التعليم والتدريب ، والعلم والثقافة ، وان توجه جهودها بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة والرابطات الاذاعية صوب حل المشكلات التي تقع في دائرة اختصاصها ، يعلن في اليوم الخامس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ هذا الاعلان بمبادئه الرائدة لاستخدام الاذاعة عن طريق التوابع الصناعية من اجل حرية تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي :

المادة الرابعة

- ١ - توفر الاذاعة بواسطة التوابع وسيلة جديدة لنشر المعرفة وتعزيز التفاهم بين الشعوب .
- ٢ - يتطلب تحقيق هذه الامكانيات مراعاة احتياجات المستمعين وحقوقهم ، واهداف العمل والصدقة و التعاون بين الشعوب والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

المادة الاولى

لما كان استخدام الفضاء الخارجي خاضعا لاحكام القانون الدولي ، فان تنمية الاذاعة بواسطة التوابع ستنسرشد بمبادئه القانون الدولي وقواعده ، وخاصة ميثاق الامم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي .

المادة الخامسة

- ١ - ان هدف الاذاعة بواسطة التوابع من اجل حرية تداول المعلومات هو ان تكفل اوسع انتشار ممكن بين شعوب العالم لانها جمجمة البلاد المتقدمة والناامية على السواء .
- ٢ - لما كانت الاذاعة بواسطة التوابع تتيح بث الانباء فورا على النطاق العالمي ، فانها تتطلب بذلك كل جهد لضمان دقة المعلومات التي تذاع على الجمهور . وعلى مذيعي نشرات الانباء ان يذكروا اسم الهيئة التي تحمل مسؤولية البرنامج الاخباري ككل ، وان ينسبوا كل نبا الى مصدره ، حيثما اقتضى الامر .

المادة السادسة

- ١ - تستهدف الاذاعة بواسطة التوابع في مجال

- ١ - تحترم الاذاعة بواسطة التوابع سيادة جميع الدول والمساواة بينها .
- ٢ - الاذاعة بواسطة التوابع لا سياسية وتراعي فيها حقوق الافراد والهيئات غير الحكومية كما تعرف بها الدول والقانون الدولي .

المادة الثالثة

- ١ - ينبغي ان يتيح الانتفاع بمزايا الاذاعة بواسطة التوابع لجميع البلاد بدون تمييز وغض النظر عن درجة تطورها .
- ٢ - ينبغي ان يقوم استخدام التوابع في الاذاعة على اساس من التعاون الدولي على المستوى العالمي والإقليمي ، وفيما بين الحكومات والمهن المختلفة .

والإقليمية والدولية على التعاون في انتاج البرامج وتبادلها وفي سائر جوانب الاذاعة بواسطة التوابع بما فيها تدريب الموظفين التقنيين والمسؤولين عن البرامج.

المادة التاسعة

١ - تحقيقاً للاداف الموضحة بالمواد السابقة ورعاة لمبدأ حرية الاعلام، ينبغي للدول ان تبادر الى عقد اتفاقيات بشأن الاذاعة المباشرة من التوابع الى غير سكان البلد الذي تصدر عنه البرامج.

٢ - فيما يتعلق بـ «الإعلانات التجارية»، ستختصر اذاتها لاتفاقات خاصة تعقد بين البلاد التي تصدر منها الاذاعة والبلاد التي تتلقاها.

المادة العاشرة

يراعى في اعداد البرامج لازاعتها مباشرة على بلاد اخرى اوجه الاختلاف في القوانين الوطنية للبلاد المستقبلة لازاعتها.

المادة الحادية عشرة

تطبق مبادئ هذا الاعلان مع مراعاة حقوق الانسان والحربيات الاساسية.

نشر التعليم الاسراع بعملية التوسع في التعليم وزيادة فرص الالتحاق به، وتحسين مضمون المناهج الدراسية، وتعزيز تدريب المربين والاسهام في مكافحة الامية وتحقيق اهداف التربية المستديمة.

٢ - لكل دولة الحق في أن تبت في مضمون البرامج التعليمية المذاعة على شعبها بواسطة التوابع، كما يحق لها في حالة انتاج هذه البرامج بالتعاون مع دول اخرى ان تشارك في تخطيطها وانتاجها بحرية كاملة وعلى عدم المساواة.

المادة السابعة

١ - تستهدف الاذاعة بواسطة التوابع، في مجال تعزيز التبادل الثقافي، التشجيع على زيادة الاتصال والتفاهم المتبادل بين الشعوب بتمكن المستمعين من الاستماع، على نطاق لا مشيل له من قبل، ببرامج عن الحياة الاجتماعية الثقافية للشعوب الأخرى، بما في ذلك برامج الاداء الفنى والمسابقات الرياضية وغيرها.

٢ - ينبغي للبرامج الثقافية، اذتعنى لافرائ جميع الثقافات، ان تحترم الطابع المميز لكل ثقافة وقيمتها وكرامتها، وحق جميع البلاد والشعوب في المحافظة على ثقافاتها بوصفها جزءاً من تراث الانسانية المشترك.

المادة السادسة

ينبغي ان يشجع المذيعون ورابطاتهم الوطنية

قرار ١١٦ برخص للمدير العام بما يلى:

(أ) انتقال الاشخاص والمواد على الصعيد الدولي

(١) ان سمد الى محالى الثقافة والاعلام الاستفهام، الذي اجرى في مجالى العلم والتربية بشأن انتقال الاشخاص على الصعيد الدولي، وان يصدر مطبوعات مثل "دلل الدراسة في الخارج".

(٢) ان يدعوا الى عقد موسم دولي حكوس للخبراء لدراسة تطبيق الانعماين اللذين اعتمدتهما المؤتمر العام في دورته السابعة (١٩٤٨) والخامسة (١٩٥٠) بشأن حرية تداول المواد السريوية والعلمية والثقافية، والنظر في مكافحة التوسع فيهما، وان يستعين بالمنظمات الدولية المختلفة في اتخاذ التدابير الرامية الى سهيل دوال هذه المواد.

(ب) تعزيز حرية تداول المعلومات

(١) ان يشجع سطوير وكالات الاباء لوطنية كوسيلة لتبسيير لتوسيع اساليب انتشار اساليب

البلدان النامية، ورباده وصول اساليبها الى سفينة بلدان الصناع.

(٢) ان يشجع نشر المعارف العلمية ومواد القراءة اللازمة لتسهيل تبسيير المنشدين في ظروف

(ج) استخدام الاتصالات الفضائية في تعزيز اهداف اليونسكو

(١) دراسة وتشجيع استخدام الاتصالات الفضائية في تعزيز اهداف اليونسكو، وبرخص اى

- لهذه الغاية بجمع المعلومات ونشرها ، واجراء البحوث ووضع نتائجها في متناول الدول الاعضاء ،
- (٢) تعزيز الترتيبات الدولية والتعاون القليبي في مجال استخدام الاتصالات الفضائية في التداول الحر للمعلومات وفي نشر التعليم وتحقيق المزيد من التبادل الثقافي ،
- (٣) تقديم الخدمات والمساعدات للدول الاعضاء بناء على طلبها ، بغية تيسير استخدام وسائل الاتصال الفضائي في مجالات اختصاص اليونسكو ،
- (٤) المعايير المهنية في مجالات وسائل الاعلام الجماهيري ،
- ان يدرس بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات المهنية في مجالات وسائل الاعلام الجماهيري ، امكانية وضع الخطوط الرائدة للتوصيات الوطنية الرامية الى تعزيز الاحساس بالمسؤولية الذي ينبغي ان يقتربن بالمارسة الكاملة لحرية الاعلام ،

قرار ١١٢، ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالفقرة التي نص فيها الميثاق التأسيسي على ان " المنظمة تستهدف المساهمة في صون السلام والامن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الام " ،

وبأخذ في اعتبار التطور السريع لوسائل اعلام الجماهير ، التي تعتبر من اهم عناصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ،

ويلاحظ ما لهذه الوسائل من دور متزايد اهميته باستمرار في الحياة الروحية للمجتمعات ، وفي تشكيل الرأي العام ،

ويضم تنصيب عينيه المبادئ الواردة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبالاعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري بشتى اشكاله ، وبالاعلان الخاص بمنع الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، وبالاعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبحماية استقلالها وسيادتها ، وبالقرار ١١٠ (الدورة الثانية) الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في ٣ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٤٧ و الذي يشجب كل ا نوع الدعاية لشن حرب جديدة وكل من يحرض على ذلك ،

ويؤكد القرارات ٦٢١ و ١٠ و ٩ التي اعتمدتها في دوراته الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة على التوالي ، وكذلك القرار ٨ " مساهمة اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار ، واستخدام برنامج اليونسكو كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الاوروبية لصالح السلام والامن في اوروبا " و القرار ٣٠١ ، اللذين اعتمدتهما في دورته السادسة عشرة ،

ويشير الى القرار ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الحكومي لوزراء الثقافة (البندقة ١٩٧٠) بشأن السياسات الثقافية ، والذى اوصى الدول الاعضاء بأن " تدعم ، بالوسائل الثقافية والاعلامية ، جهودها في سبيل السلام والتفاهم الدولي وان تتخذ الاجراءات الملائمة ضد انتاج ونشر وتوزيع المؤلفات التي تتضمن تحريضا على الكراهية بين الام وعلى العنف وال الحرب " ،

ويرحب بالتوصية ٣٢ التي صدرت عن مؤتمر وزراء الثقافة في اوروبا (هلسنكي ١٩٧٢) ودعت الدول الى ان " تعتمد اعتمادا ايجابيا على العلاقات الثقافية ووسائل الاعلام لنشر افكار السلام والصداقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب " ،

١) يدعو مرة اخرى الدول الاعضاء الى اتخاذ كافة التدابير الممكنة ، بغية منع استخدام وسائل اعلام الجماهير لاغراض الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الام ،

٢) ويسجل ما قام به السكرتارية لاعداد تقرير يستند الى اجابات الدول الاعضاء بشأن التشريعات القائمة في تلك الدول والتدابير التي اتخذتها لمنع استخدام وسائل الاعلام لاغراض الدعاية للحرب والعنصرية والكراهية بين الام ،

٣) ويرجو المدير العام ان يبعد مشروع اعلان بشأن المبادئ الاساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير من اجل دعم السلام والتفاهم الدولي ومكافحة كل دعاية تحض على الحرب والعنصرية والتفرقة العنصرية ، وأن يعرضه على المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

١٤) بحوث الاعلام والتخطيط الاعلامي

- قرار ١٢١، برخص للمدير العام بتعزيز تنمية بحوث الاعلام، وخاصة في مجال تطبيقها عند رسم سياسات الاعلام واعداد الاستراتيجيات والخطط الوطنية للاعلام في خدمة التنمية، ولا سيما :
- (أ) تعزيز واجراء الدراسات والبحوث، وتشجيع تبادل المعلومات الخاصة ببحوث الاعلام على الصعيد الدولي، وله في سبيل ذلك ان يقدم للمركز الوطنية والإقليمية لتبادل المعلومات والتوصيق منها أو خدمات أو كلبيهما خلال عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤، بما لا يتجاوز ٦٠٠٠ دولاً، علماً بأن مثل هذه المعلومات لن تستمر بعد عام ١٩٧٦.
 - (ب) اجراء دراسات حول سياسات الاعلام الوطنية، وتعزيز وتنسيق واجراء الدراسات التي تسمى في تقدم تخطيط الاعلام، مع الاهتمام بوجه خاص بوضع وتقديم استراتيجيات بديلة للاعلام في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - (ج) مساعدة الدول الاعضاء، ببناء على طلبها، في انشاء برامج لبحوث الاعلام، وفي مجال تدريب الباحثين، ورسم سياسات الاعلام، ووضع خطط واستراتيجيات اعلامية طويلة الاجل في اطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وصياغة البرامج المتكاملة، وتحديث المشروعات التي يمكن ان تحظى بمعونات خارجية وتحل محل تلك المشروعات واعدادها.

١٥) تنمية وسائل الاعلام واستخدامها

- قرار ١٣١، برخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) تعزيز تنمية وسائل الاعلام وتدريب العاملين في مجاله على الصعيد الوطني، وبخاصة عن طريق التعاون مع معاهد وسائل الاعلام الجماهيري، واجراء الدراسات، وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية.
 - (ب) القيام بنشاطات من شأنها تنمية وتحسين استخدام وسائل الاعلام، ولا سيما فيما يتعلق بما يلى :
 - (١) استراتيجية عالمية للتربية المستدامة،
 - (٢) دعم البرامج التعليمية لسكان الريف والتوعي بها، مع الاهتمام خاصة بالاقليات الأثنية واللغوية،
 - (٣) تشجيع اشكال جديدة من الاعلام، واستخدام وسائل اعلام الجماهير في تيسير نشر اشكال التعبير الجديدة، خاصة ما يظهر منها بين الشباب،
 - (٤) تنظيم الاسرة ومكافحة المخدرات،
 - (ج) تشجيع وضع البرامج للنهوض بالكتاب وتنمية صناعات الكتب الوطنية في الدول الاعضاء عن طريق اجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والمشروعات الرائدة، والاستمرار في معاونة المركز القائم للنهوض بالكتاب في آسيا بكراتشى لتنفيذ برامج النهوض بالكتاب في الدول الآسيوية الاعضاء،
 - (د) مساعدة الدول الاعضاء، ببناء على طلبها، في النشاطات المتعلقة بتنمية وسائل الاعلام واستخدامها على النحو المبين في هذا القرار.

قرار ١٣٢، ان المؤتمر العام، وقد اخذ علماً بـ بيان تقرير المدير العام عن العام الدولي للكتاب ١٩٧٢ (الوثيقة ٧٥/١٧)، وضميتها،

وادى بـ بيان تقرير المدير العام عن العام الدولي للكتاب ١٩٧٢ (الوثيقة ٧٥/١٧)،

واذ يسجل اغتباطه العميق بالنتائج التي حققها العام الدولي للكتاب، الامر الذي اوجده دافعاً كبيراً للنهوض بالكتاب وتعزيز نشاط القراءة في كافة انحاء العالم،

ويلاحظ ان الغالبية العظمى من الدول الاعضاء قد وضعت ونفذت برامج وطنية للعام الدولي للكتاب، وان كثيراً من هذه المبادرات قد صممت على ان تكون مشروعات طويلة الاجل،

ويلاحظ بيان تقرير المدير العام عن العام الدولي للكتاب ١٩٧٢ (الوثيقة ٧٥/١٧) ان هذه النتائج قد تحققت بمشاركة مالية محدودة من جانب المنظمة، وان انشاء وحدة تنسيق صغيرة في المكرترارية قد اثبتت فعاليته كوسيلة لتعزيز النشاط،

وبعبر عن افتباطه لان الخبرة المكتسبة من عام التربية الدولي قد روعبت وانتفع بها عند متابعة نشاطات العام الدولي للكتاب ، وبلاحظ ، بصفة خاصة ، ان العام الدولي للكتاب ، تحت شعار " الكتب للجميع " ، قد اضافى مفريز جديدا على برنامج اليونسكو طبیل الاجل للنهوض بالكتاب ، وبلاحظ كذلك ان سلسلة الاجتماعات القلبية للنهوض بالكتاب (آسيا ١٩٦٦ ، وافريقيا ١٩٦٨ ، و أمريكا اللاتينية ١٩٦٩ ، والدول العربية ١٩٧٢) قد اسفرت عن انشاء مركز اقليمي ، و اتخاذ كثير من المبادرات الجديدة للنهوض بالكتاب على الصعيد الوطني ، فضلا عن البرامج طويلة الاجل في اطار عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية ، وبلاحظ كذلك ان المناقشة التي جرت في الندوة التي عقدت بموسكو في سبتمبر ١٩٧٢ حول موضوع " الكتب في خدمة السلام والمذهب الانساني والتقدم " ، والتي قدم المدير العام ملخصا لها في الوثيقة ٩٠ م/١٠ ضميمة ، تتيح ابراء تحيل متعمق للموضوعات الرئيسية للعام الدولي للكتاب ،

ويؤكد الاهمية البالغة للاسهام الذي قدمته المنظمات الدولية غير الحكومية والروابط المهنية واللجان الوطنية في هذا الصدد ، ويسجل اقرار نص " ميثاق الكتاب " من جانب المنظمات المهنية بأمر الكتاب ، ويؤكد كذلك اهمية الدور الابيجي الذي قامت به وسائل الاعلام في كافة انحاء العالم لتعريف الجماهير بأهداف العام الدولي للكتاب ،

ويؤكد من جديد دور الكتب في نشر الثقافة الادبية والعلمية والفلسفية وفي ضمان حرية تداول الافكار ، و أهمية نوعية الكتب ومضمونها في تحقيق اهداف اليونسكو ، وهي : السلام والامن ، وتعزيز الاحترام العالمي للعدل وسبادة القانون وحقوق الانسان ، بما في ذلك حماية حقوق الاقليات والحملة ضد التمييز العنصري والاستعمار ، والتنمية ، وتحقيق التربية المستديمة ،

ونظرًا للاهتمام العام بنشر عادة القراءة وتنميتها ، وللحاجة الى استخلاص النتائج من البحوث الكثيرة التي يجري تنفيذها بالفعل في هذا الميدان ،

- ١) يدعو الدول الاعضاء الى القيام بما يلى :
 - (أ) موصلة المبادرات التي شرع فيها خلال العام الدولي للكتاب لتحقيق الاهداف التالية التي اقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة :
 - (١) الانتفاع بالكتب في اغراض التربية والتفاهم الدولي والتعاون السلمي ،
 - (٢) تشجيع التأليف والترجمة ، مع مراعاة حقوق المؤلف ،
 - (٣) انتاج الكتب وتوزيعها ، بما في ذلك النهوض بالمكتبات ،
 - (٤) نشر عادة القراءة وتنميتها ،
- (ب) توجيه اهتمام مستمر الى مقتراحات النهوض بالكتاب الصادرة عن الاجتماعات القلبية التي تنظمها اليونسكو ،
- (ج) التعاون مع اللجان الوطنية لانشاء او دعم موسسات وطنية للنهوض بالكتاب ، مع الاستعانت كلما امكن ذلك باللجان الوطنية للعام الدولي للكتاب او بغيرها من الم هيئات القائمة ، مثل مجالس تنمية الكتاب ،

٢) ويبحث المنظمات غير الحكومية على موصلة تعاونها المثمر فيما بينها ومع اليونسكو في تعزيز اهداف العام الدولي للكتاب ،

٣) ويرخص للمدير العام بما يلى :

- (أ) ان ينشر عام ١٩٧٣ ملخصا جاما وتقبيما للمبادرات التي اتخذت وتقنيات التي استخدمت خلال العام الدولي للكتاب ، بغية الانتفاع مستقبلا بهذه المعلومات على افضل وجه ممكن ،
- (ب) ان يحتفظ على مستوى مناسب في قطاع الاعلام بوحدة تنسيق للنهوض بالكتاب ، تطور نهجا متكاملا لاعداد الخطط ورسم السياسة التي تتبع في جميع انشطة اليونسكو المتصلة بالنهوض بالكتاب في المقر العام وفي الميدان ، وتعاون الدول الاعضاء والمنظمات الدولية على موصلة ما يشرع في مبادرات للنهوض بالكتاب في اطار العام الدولي للكتاب ،

- (ج) السعي مع الدول الاعضاء لابجاد وسائل لنشر مطبوعات اليونسكو على نطاق اوسع كثيرا،
في المكتبات ومعاهد التعليم ،
- ٤) ويعد المدير العام الى ان يقدم للموتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريرا عن
الشروع في برنامج آخر طويل الاجل للنهوض بالكتاب ، يتضمن دراسة لامكانية اعادة تجميع
وتركيز جميع الانشطة المتعلقة بالكتاب في برنامج اليونسكو تحقيقا لهذه الغاية .

٤.٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات

٤١ البحوث والتخطيط

- قرار ٤٢١ برخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) تعزيز البحوث وتنسيقها في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات :
- (١) بإنشاء "شبكة اعلامية دولية للبحوث في مجال التوثيق " لتبسيير تبادل نتائج
البحوث ونقلها على الصعيد الدولي ،
- (٢) بتشجيع واجراء الدراسات الخاصة بتحسين خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،
- (٣) بتوفير المعلومات واصدار المطبوعات المتعلقة بـ التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،
- (٤) بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية المختصة ومع المنظمات الدولية غير
الحكومية والمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان التوثيق والمكتبات والمحفوظات
بما يكفل بصفة خاصة التنسيق بين شطاطئها ويسعى المنظمات الدولية غير الحكومية
العاملة في هذا الميدان اعانت لا تتجاوز ٦٥٠٠٠ دولار خلال عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ،
- (ب) تعزيز تخطيط خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البنية
الاعلامية الوطنية الاساسية المساعدة للتنمية :
- (١) بتطوير مناهج التخطيط واعداد الخطوط الرائدة والمعايير اللازمة للتخطيط ،
- (٢) بالدعوة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للتوثيق ، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات
والمجلس الدولي للمحفوظات ، الى عقد موتمر دولي حكومي بشأن تخطيط البنية
الاعلامية الوطنية الشاملة للتوثيق والمكتبات والمحفوظات ، بغية تعليم نتائج
المؤتمرات القليمية للتخطيط في امريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا والدول العربية ،
ووضع خطوط رائدة عامة لسياسات التخطيط ومتناهجه من اجل تطبيقها على خدمات
التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،
- (٣) بتقديم المساعدات للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في المجالات المذكورة اعلاه ،
- (ج) تشجيع تبادل المطبوعات على الصعيد الدولي .

٤٢ تنمية خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات

- قرار ٤٢٢ برخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) تعزيز تطوير وإنشاء الخدمات الوطنية والإقليمية المتكاملة للتوثيق والمكتبات
والمحفوظات ، وعلى الخص :
- (١) المساعدة في انشاء مشروعين رائدين بشأن مبنية خدمات التوثيق والاعلام ، احدهما في
احدى الدول الاعضاء في امريكا اللاتينية والآخر في احدى الدول الاعضاء في آسيا ،
علما بأن مساعدة اليونسكو لهذين المشروعين لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ،
- (٢) المساعدة في انشاء مشروع رائد في مجال تنمية المكتبات العامة في احدى الدول
الاعضاء في امريكا اللاتينية ، علما بأن مساعدة اليونسكو لهذا المشروع لن تستمر
بعد عام ١٩٦٦ .

- (٢) موافلة تقديم المساعدة للمشروع الرائد لتنمية المحفوظات في ساحل العاج ، علماً بأن مساعدة البونسكو لن تستمر بعد عام ١٩٧٤ ،
- (ب) تعزيز إنشاء المرافق الازمة لتدريب اخصائيي التوثيق وامناء المكتبات والمحفوظات
- (ج) مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في القيام بالنشاطات الرامية الى تحقيق الاهداف المبينة في هذا القرار .

٤٣٤ خدمات التوثيق بواسطة الحاسوب الالكتروني

- قرار ٤٣١ برخص للمدير العام بموافلة تشغيل وتطوير وحدة التوثيق بواسطة الحاسوب الالكتروني التي يعهد اليها :
- (أ) بمعالجة وتخزين ونشر المعلومات عن وثائق البونسكو ومطبوعاتها ، وتبسيط الحصول على وثائق البونسكو الحالية والسابقة في شكل افلام مصغرة او بطاقات مكبرة ،
- (ب) بأن تكون بمثابة مشروع رائد دائم لعرض اوجه استخدام المعدات الحديثة وتطبيقات التكنولوجيا المتقدمة على مشكلات تنمية خدمات التوثيق واسترجاع المعلومات وللتدریب في هذه المجالات .

٤٤٤ خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات في البونسكو

قرار ٤٤١ برخص للمدير العام بموافلة تشغيل خدمات المكتبات والتوثيق والمحفوظات في البونسكو .

٤٣٥ اعلام الجماهير وتعزيز التفاهم الدولي

قرار ٤٣٥ برخص للمدير العام بأن يقوم ، بالتعاون مع اللجان الوطنية ، واجهزة اعلام الجماهير الوطنية والدولية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ودوائر الاعلام فيسائر منظمات الامم المتحدة ، بنشاطات تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون الدولي بين عن طريق تعريف جمهور متعدد عربى ، وتعريف سائر الجماهير من خلاله على نحو افضل باداف البونسكو ومثلها العليا وجهودها وانجازاتها بوصفها احدى منظمات الامم المتحدة ، مع توجيه عناية خاصة الى نواحي البرنامج المذكورة في القرارات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، وكذلك الى برنامج الامم المتحدة للتنمية والى المجالات الاخرى التي اولتها المسوتر العام اهتماما خاصا في دورته السابعة عشرة .

قرار ٤٣٦ ان المؤتمر العام ،
اذ يؤكد من جديد قراره رقم ٩ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة والذي ينص على ان تسهم البونسكو اسهاما كاملا في الاستراتيجية الدولية للتنمية وفي عقد التنمية الثانية ،
ويالنظر الى ان عددا من لجهزة الامم المتحدة ومنظماتها قد استمرت في الاعراب عن قلقها الشديد ازاء الانجهاقات الاساسية للأوضاع الاجتماعية في العالم ،
ويالنظر الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد اعادت في دورتها السادسة والعشرين تأكيد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير فعالة تستهدف وقف تدهور الوضع العالمي ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- (١) يوصى الدول الاعضاء بما يلى :
- (أ) الشروع في حملات غابتها تعبئة تأييد الجمهور للاستراتيجية الدولية للتنمية وادافها في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ،
- (ب) لفت انتظار المبادرات والدوائر الحكومية وغير الحكومية الى هذا المجال ، ضماناً لقيام تعاون افضل بين سياسات التنمية الثنائية والمتعددة الاطراف في بلادها ،

- (ج) تقديم مزيد من التشجيع لنشاطات التنمية الفعالية كتدريب الخبراء المؤذين الى الدول النامية والقادمين منها وبرامج منع اليونسكو وغيرها
- (د) تشجيع واجراء نشاطات تهدف لزيادة التفاهم وشعور التضامن الدولي بين الشباب فيما يتعلق بمشكلات التنمية وتقديم العون للدول النامية ،
٢) ويبدعو المدير العام الى :
- (أ) ان يولي اهتماما خاصا لتنفيذ المشروعات المزعمع اضطلاع بها في اطار عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية ،
- (ب) ان يجد الوسائل الكفيلة بتزويد اللجان الوطنية والدول الاعضاء بالمعلومات عن التدابير التي تخذلها اليونسكو تحقيقاً لأهداف عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية.

٣١، الصحافة والمطبوعات

قرار ٣١١، يرخص للمدير العام بمواصلة تزويد الصحافيين ووكالات الانباء بالمعلومات والوثائق اللازمة فيما يتعلق بآداب المنظمة ونشاطاتها، وذلك بالعمل بمساعدة اللجان الوطنية على انتاج ونشر المقالات والنشرات - مثل "انباء اليونسكو" و"يقان اليونسكو" - والكتيبات المخصصة لاعلام الجمهور .

٣٢، رسالة اليونسكو

قرار ٣٢١، يرخص للمدير العام بمواصلة نشر الدورية الشهرية "رسالة اليونسكو" باللغات الاسبانية والإنجليزية والفرنسية، واتخاذ التدابير اللازمة لنشر طبعات متطابقة منها باللغات الالمانية والإيطالية والبرتغالية والتاميلية والروسية والعبرية والعربية والفارسية والهندية والهولندية والبابلانية وغيرها من اللغات عن طريق ابرام عقود او اتفاقات اخرى مع اللجان الوطنية .

٣٣، الاعلام الاعذاعي والبصري

قرار ٣٣١، يرخص للمدير العام بالاستمرار في مساعدة هيئات الاعذاع والتلفزيون والسينما والاعلام البصري، وتعاون معها في انتاج وتوزيع المواد السمعية البصرية المتعلقة بأهداف اليونسكو ونشاطاتها .

٣٤، الاتصال بالجمهور

- قرار ٣٤١، يرخص للمدير العام بما يلى :
- (أ) الاستمرار في معاونة اللجان الوطنية، واندية اليونسكو، والمنظمات غير الحكومية في انتاج واقتباس وتوزيع مواد الاعلام، وتنظيم الاجتماعات والمعارض وغيرها من النشاطات الخاصة، وتعزيز مشروعات المعاونة الطوعية عن طريق برنامج قسم اليونسكو التعاوني، وتنفيذ اوجه النشاط الاعلامية الأخرى المتعلقة بالموضوعات التي تهم اليونسكو .
- (ب) مواصلة العمل بمشروعات قسم اليونسكو طبقاً لما رخص به القراران ٣٢ و٣٤، اللذين اصدرهما المؤتمر العام في دورته التاسعة (١٩٥٦)، وقرار ١٩ الذي اصدره في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) وعدله في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠)، ومواصلة خدمات الطوابع طبقاً لما رخص به القرار ٤١، الذي اصدره المؤتمر العام في دورته العاشرة (١٩٥٨).

٣٥، الاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والاحداث الكبرى

قرار ٣٥، ان المؤتمر العام،
رغبة منه في ضمان اسهام الاحتفالات بذكرى الشخصيات البارزة والاحداث الكبرى في الدول الاعضاء

٤. الاعلام

في زيادة اللغة بالاسماء والاحدات التي تركت اثراها في تطور المجتمع البشري والثقافة الانسانية ،

برخص للمدير العام بما يلى :

(أ) دعوة اللجان الوطنية لتقديم قوائم بالاحتفالات بالذكرى المئوية او مساعيهم للشخصيات البارزة والاحدات الكبرى في مبادين التربية والعلم والثقافة والاعلام التي ستحببها تلك اللجان في بلادها خلال العامين القادمين ،

(ب) نشر قائمة بهذه الاحتفالات التذكارية على صورة تقويم يشمل فترة عامين ، وتوزيعها على اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والصحف ،

(ج) استخدام تقويم العامين كدليل لإيجازة الاعلام بالمنطقة في اعداد مقالات وبرامج اذاعية وتلفزيونية في هذا الصدد .

٤،٤ الاحصاءات الخاصة بالتربيه والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

قرار ٤٤ برخص للمدير العام بما يلى :

(أ) التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية بهدف تعزيز تنسيق نشاطاتها الاحصائية المتصلة بعضها ببعض ، وتزويد المعهد الدولي للإحصاء في الفترة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ باعانته لا تتجاوز ٢٧٠٠٠ دولار ،

(ب) جمع وتحليل ونشر الاحصاءات الخاصة بالتربيه والعلم والثقافة والاعلام ، واجراء دراسات لتحسين منهجية الاحصاءات وقابليتها للمقارنة دوليا في هذه المبادين ، ولاسيما فيما يتعلق بالممؤشرات الاحصائية ، والاسقاطات ، والبيانات الاحصائية الأخرى اللازمة لعقد التنمية الثاني ،

(ج) معاونة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تطوير خدماتها الاحصائية المتعلقة بالتربيه والعلم والثقافة والاعلام ، وفي تحديد وتنفيذ برامج لتعليم الاحصاء ، وخاصة على المستوى الجامعي .

ب- توصيات بشأن البرامج المقبلة

٤،١ حرية تداول المعلومات وتنمية الاعلام

يوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادرارج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

(أ) جمع وتحليل ونشر المعلومات عن حركة انتقال الاشخاص على الصعيد الدولي في مجالات اقتصاد المنظمة ، وتسهيل التداول الحر للموارد التربوية والعلمية والثقافية ،

(ب) تعزيز انشاء ودعم المنظمات القليمية لوكالات الانباء والصحافة الدورية في البلاد النامية بغية تحقيق النمو والتوازن في تدفق المعلومات الواردة من جميع القطران ،

(ج) نشر المعلومات الخاصة باستخدام وسائل الاتصال الفضائي في التداول الحر للمعلومات وتطوير التعليم وتنميته ومضاعفته التبادل الشفافي ، وتشجيع عقد الاتفاقيات الدولية وتعاون المهني في هذا الميدان ، ومساعدة الدول الاعضاء على الانتفاع بوسائل الاتصال الفضائي في الاغراض التربوية والثقافية والاعلامية ،

(د) التعاون مع المؤسسات والمنظمات المهنية في مجال وسائل الاعلام على وضع دراسة مبادئ عامة للسلوك المهني يستهدف نشرها بين من يمتلكون وسائل الاعلام او ينتفعون بها تنموية الاحساس بالمسؤولية لديهم ، وهو احساس يجب ان يكون ممارسة حرية الاعلام ،

(ه) العمل بأسرع وقت ممكن ، وبالتشاور مع ممثلي هيئات الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها من المؤسسات المعنية باعلام الجماهير ، على تنظيم موتمر دولي يتولى اعداد قواعد للسلوك المهني للمسؤولين عن تشغيل وسائل الاعلام وادارتها ، تعرض على الدول الاعضاء للنظر فيها.

(أ) العمل عن طريق الدراسات والبحوث على نشر النوع بدور الاعلام في المجتمع ، والمساعدة في انشاء وتطوير شبكة من مراكز التوثيق لتبادل المعلومات في هذا الصدد ،
 (ب) معاونة الدول الاعضاء على وضع سياساتها وتخطيط التنمية لديها في مجال الاعلام ، وذلك باجراء دراسات عن اقتصاديات الاعلام وسياساته بقصد وضع منهج للتخطيط وتسهيل تدريب المشغلين بالتلطيط الاعلامي .

(أ) معاونة الدول الاعضاء ، على تطوير وسائل الاعلام لديها وتدريب ارباب المهن الاعلامية عن طريق تخفيف برامج وطنية او مشتركة بين عدة بلاد ، تتركز خاصة حول نقل احدث المعارف التكنولوجية وتعلم الاساليب الحديثة لادارة شبكات الاعلام ،
 (ب) تشجيع استخدام تقنيات الاعلام في اغراض التنمية فيما يتصل بصفة خاصة بالتربيه المستديمة ، ومحو الامية ، والتنمية الريفية ، وتعليم النساء ، ونشر صور التعبير الجديدة لدى الشباب ، وتنظيم الاسرة ، ومكافحة سوء استعمال المخدرات ،
 (ج) دعم تنمية الصناعات والوطنية للكتاب ، والمعاونة على تدريب ارباب المهن في هذا المجال وعلى تسهيل انشاء مراكز اقليمية للنهوض بالكتاب وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان .

٤،٢ التوثيق والمكتبات والمحفوظات

يوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بدرج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

تشجيع البحوث في مبادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات وتخطيط البنية الاساسية الشاملة في هذه المبادين في الدول الاعضاء ، وذلك عن طريق ما يلى :
 (أ) تسهيل التبادل الدولي لنتائج البحث وتيسير انتفاع الدول النامية بهذه النتائج ، ونشر المعلومات والمطبوعات واقامة علاقات عمل مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية العاملة في مبادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات ،
 (ب) الاسهام في وضع التوجيهات والمبادئ العامة المتعلقة بسياسة ومناهج تخطيط البنية الاساسية في مجالات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، بغية معاونة الدول الاعضاء على وضع الخطط الوطنية لتنمية موسساتها وخدماتها في هذه المبادين ،
 (ج) تشجيع التبادل الدولي للمطبوعات .

(أ) تشجيع الدول الاعضاء على انشاء وتطوير خدمات التوثيق والمكتبات والمحفوظات ، تشجيع استخدام التقنيات الحديثة بصفة خاصة في هذه المبادين ،
 (ب) تحسين وتطوير انشطة تدريب الاخصائيين في مبادين التوثيق والمكتبات والمحفوظات .

مواصلة تشغيل وحدة التوثيق بالحاسوب الالكتروني داخل السكرتارية والعمل على تطويرها ،

مواصلة عمل دائرة اليونسكو للمكتبات والتوثيق والمحفوظات ،

٤٢٥ توصية

ان المؤتمر العام بالنظر الى ان دوائر المحفوظات الوطنية تشكل ادوات بالغة الهمة بالنسبة للادارة العامة في الدول المتقدمة والنامية على السواء ، والى انها تؤدي دورا حاسما في خلق نظام جيد لحفظ السجلات العامة لا غنى عنه لكتابية الجهاز الحكومي ، والى انها تزيد من فعالية برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التهوض على اسس عملية حديثة بأساليب ادارة السجلات بالصالح الحكومية المسولة عن التنمية ، وتزويد تلك الصالح من خلال مستودعاتها الدائمة بالبيانات الاستعادية التي ستؤمن من ساحة عنصر الاستمرار في سياسة التنمية وافضل استغلال للخدمات المكتسبة ، وتحول من ساحة اخرى دون اي اردواح لا داعي له في جهود بذلك وكلفت الكثير من الوقت والمال ، والى انها تحافظ بصفة دائمة على نراث الوثائق الوطني الضروري لمساندة التنمية الفكرية الوطنية عن طريق البحث في شئ فروع المعرفة وخاصة تاريخ البلاد ، يوصى بأن ينظر المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، من امكان تحقيق ما يلى :

- (أ) دعم وظائف وحدة المحفوظات وزيادة الاعتمادات المخصصة لها ،
- (ب) الشروع في دراسات وبحوث تتناول اساليب اختبار الوثائق للمعارف التاريخية وطرق عرضها ، الاستفادة بالمحفوظات في اغراض التعليم بالمرحلة الابتدائية والثانوية ، انشاء مبيان للمحفوظات وتزويدتها بمعدات الحفظ الموائمة لاحتياجات الدول النامية ، تطوير المعابر الدولية المقترنة لتنقيب السجلات ،
- (ج) زيادة قيمة الاعانة المالية والعقود المقدمة إلى المجلس الدولي للمحفوظات ،
- (د) انشاء وظيفة خبير محفوظات متجول - على سبيل التجربة - تلحق بأحد مكاتب اليونسكو القليمية القائمة ،
- (ه) اعداد مشروع رائد للمحفوظات في بلاد نامية بأفريقينا الناطقة بالإنجليزية وبالدول العربية وأمريكا اللاتينية ،
- (و) انشاء مراكز تدريب على غرار مركز داكار ، تستطيع تلبية الاحتياجات الملحة في افريقينا الناطقة بالإنجليزية وجنوب شرق آسيا والدول العربية ،
- (ز) تنظيم حلقات دراسية أساسية لتدريب تقنيين في مجال المحفوظات والمساهمة في وضع المناهج وتدريب هيئات التدريس اللازمة لاعداد امناء المحفوظات ،
- (ح) تنظيم حلقات دراسية لتدريب التقنيين في ترميم الوثائق تعقد في بلاد افريقينا وآسيا والدول العربية وأمريكا اللاتينية ودول البحر المتوسط .

٤،٣ اعلام الجمهور وتعزيز التفاهم الدولي .

يوصي المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادرج التدابير اللارمة لتحقيق ما يلى .

٤٣١ توصية

- (أ) اعلام الجمهور ببرامج اليونسكو عن طريق انتاج ونشر مواد صحفية مطردة التنوع وكتيبات اعلانية وزيادة عدد المواد التي تنتجه اليونسكو بالاشتراك مع هيئات اخرى ،
- (ب) موصلة نسخ رسالة اليونسكو ودعم تأشيرها بالتشجيع على نشر طبعات منها بلغات جديدة ، وسائل اعلام خاصة لزيادة سريعتها
- (ج) مواعظ انتاج منفردة او بالاشتراك مع هيئات اخرى) وتوسيع البرامج الاذاعية والتلفزيونية الحاصله بأشطة اليونسكو واحد اقليمي وزيادة انتشارها بالوسائل السمعية - البصرية بما يواكب النظارات الاحماعيه والتكولوجيات السريعه في ميدان اعلام الجماهير ،
- (د) حفز وتشجيع للجان اشرطة واتحادات اندية اليونسكو ورابطات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات عبر الحكومة على التهوض بأشطه اعلام الجمهور ، بما في ذلك ترجمة

اقتباس وتوزيع مواد اعلام الجمهور التي تعد بمقر المنظمة وتنتج بالاشراك مع هيئات اخرى ، حتى تصل هذه المواد الى جمهور أوسع ، ومضاعفة الجهد لتشجيع نمو اندية اليونسكو و التنسيق بينها على المستويات شبه الاقليمية والدولية .

٤،٤ الاحصاءات الخاصة بالتربيه والعلم والتكنولوجيا والثقافة والاعلام

يوصى المؤتمر العام بأن يعنى المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

٤٤١ توصية

- (أ) موصلة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة ودعم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان الاحصاء ،
- (ب) تطوير انشطة اليونسكو في ميدان الاحصاء في مجالات اختصاصها ولا سيما تلك الانشطة التي تستهدف تلبية الاحتياجات المتزايدة الى الخدمات الاحصائية لاغراض التخطيط والتقييم في ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ، بما في ذلك العمل المنهجي في تلك الميادين والذى سينجزى النهوض به بالتعاون الوثيق مع المنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ، ومع الاهتمام الخاص بتطوير نظام متكامل للإحصاءات الديموغرافية والاجتماعية والاسهام فى نشاط مشترك بين المنظمات يستهدف وضع سلسلة من الاصطادات (التنبؤات) الديموغرافية وما يتصل بها من اسقاطات فى مجالات مثل السكان والتربية والقوى العاملة والزراعة ،
- (ج) زيادة المعونة التي تقدم للدول الاعضاء فيما يتصل باحصاءات العلم والثقافة والاعلام ، فضلا عن التربية ، بما في ذلك برامج التعليم والتدريب في مجال الاحصاء .

٥. المعايير وال العلاقات والبرامج الدولية^(١)

١- قرارات بشأن برنامج عامي ١٩٧٣-١٩٧٤

١.٥. المعايير الدولية وحقوق المؤلف

قرار ١١٩ تدعى الدول الأعضاء إلى :

- (أ) ان تنضم ، ان لم تكن قد انضمت بالفعل ، الى الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات التي اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها ،
- (ب) ان تطبق احكام التوصيات التي اقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية دعت اليونسكو الى عقدها ،
- (ج) ان ترسل قبل شهرين على الاقل من موعد افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام التقارير الخاصة الاولى عن الخطوات التي اتخذتها بشأن التوصية والاتفاقية اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، وان تضمن هذه التقارير ايضاحات عن النقاط الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٥ الذي اصدره المؤتمر العام في دورته العاشرة ،
- (د) ان تعمد في اطار برامجها الخاصة بالتعاون الثنائي ، الى جانب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تصدير واستيراد المؤلفات التربوية والعلمية وكتب الثقافة العامة ، الى تخصيص اعتمادات لاداء حقوق التأليف لرعاياها الذين يستخدم مؤلفاتهم في البلاد النامية بحسب يتسمى للبلاد التي تعاني من نقص خطير في الكتب او تستنسخ وتطبع مؤلفات تتمتع بحماية حقوق المؤلف وان تنشر ترجمات لها واقتباسات منها .

١٢- تطبيق المعايير الدولية ووضع معايير جديدة

قرار ١٢١ يرخص للمديبر العام بما يلى :

- (أ) ان يقوم بمهام امين الابداع للاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات التي يقرها المؤتمر العام او مؤتمرات دولية حكومية تدعو اليونسكو الى عقدها ، وذلك وفقا لاحكام هذه الاتفاقيات والاتفاقيات ، وان يقبل ، بموافقة المجلس التنفيذي ، القيام بهمام امين الابداع لوثائق اخرى ذات اهمية بالنسبة لاهداف المنظمة ،
- (ب) ان يواصل العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم وكذلك التوصية الخاصة بأوضاع المعلمين ،
- (ج) ان يومن خدمات السكرتارية للجنة التوفيق والمساعي الحميدة التي شكلها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة للسعى الى تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ،
- (د) ان يتلقى ويعرض على المؤتمر العام التقارير الخاصة الاولى التي ترسلها الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها بشأن الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني ، اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (الوثيقة ١٦/١٨) ،
- (ه) ان يتولى اجراء الدراسات التمهيدية واعداد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة بالمسائل التي قرر المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة تنظيمها على المستوى الدولي ،

(١) اعتمد القرارات والتوصيات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلسة العامة الثانية والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ .

- (و) ان بواسطـل التعاون في تنفيذ الاجراءات الخاصة بعرض وفحص التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الانسان وفقاً للبرنـامـج الذى وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعـى ، وان بواسـلـلـلـمسـاـحةـ فى جهـودـالـاـمـالـمـتـحـدـةـ منـاـجـالـالـنـهـوـضـبـتـطـبـيقـالـاعـلـانـالـعـالـمـىـلـحـقـوقـالـاـنـسـانـ ،ـ وـلاـ سـيـماـ الحقوقـالـمـنـصـوصـعـلـيـهاـ فـيـالـمـوـادـالـتـاسـعـةـعـشـرـ وـالـسـادـسـةـعـلـىـالـعـشـرـينـ وـالـسـابـعـةـعـلـىـالـعـشـرـينـ (ز) ان بواسـلـلـتـنـفـيـذـالـاجـرـاءـاتـالـتـىـحدـدـهـاـالـمـلـجـلـسـالـتـنـفـيـذـىـ فـيـدـورـتـهـالـسـابـعـةـ وـالـسـبـعينـ فـيـنـاـ يـتـعـلـقـبـالـتـدـابـيرـالـوـاجـبـاـخـانـاـنـاـبـالـنـسـبـةـلـلـبـلـاغـاتـالـمـتـعـلـقـبـحالـاتـفـرـديـةـ تـمـسـ فـيـهـاـ حـقـوقـالـاـنـسـانـ فـيـمـجاـلـاتـالـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـنـفـاقـةـ .

قرار ١٢٢ رقم انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الأربعين ، يوم ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء في لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، وذلك ليحلوا محل الاعضاء الاربعه الذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام :

الدكتور نارتبسو البرّاثين (الفلبين)
السيد كيبا م . باي (السنغال)
البروفسور ولهم فريديريش دى جاي فورنمان (الأراضي الواقعة)
السيدة هيلجا بيذرسن (الدانمارك)

١٣ رقم اعداد الوثائق الدولية بشأن حقوق المؤلف والحقوق المماثلة ، وتطبيق هذه الوثائق وتطوريها

قرار ١٣١ رقم يرخص للمدير العام بما يلى :
(أ) ان بواسـلـلـتـنـفـيـذـالـاجـرـاءـاتـالـخـاصـبـحـقـوقـالـفـكـرـىـ لـبعـضـ فـئـاتـالـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـهـاءـازـاءـ تقـنيـاتـالـاتـصالـالـجـديـدـهـ ،ـ (ب) ان بواسـلـلـدـرـاسـاتـالـخـاصـبـحـقـوقـالـفـكـرـىـ لـبعـضـ فـئـاتـالـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـهـاءـازـاءـ تقـنيـاتـالـاتـصالـالـجـديـدـهـ ،ـ (ج) ان ييسر للدول النامية سبيل القيادة من المؤلفات التي تتمتع بالحماية ، وذلك بمواصلة وتنمية نشاطات المركز الدولي للإعلام في مجال حقوق المؤلف ،ـ (د) ان يكفل تشغيل قسم للإعلام والتوثيق في شؤون التشريع والفقـهـ وـالـنـقـضاـءـ فيـ مـجـالـ حـقـوقـ المـوـلـفـ ،ـ (هـ) ان يساعد الدول الاعضاء على وضع تشريعاتها الوطنية والسوفيتية بين القوانين القائمة وـالـمـعـاـيـرـ الدـولـيـةـ .

٤ رقم ملامة اقرار وتفيد دولية بشأن حماية المترجمين

قرار ١٤١ رقم ان المؤتمر العام ،ـ اذـ يـأـخـذـ فـيـ اـعـتـيـارـهـ الـبـطـاطـمـ الـخـاصـبـالـمـوـعـيـسـاتـ الـمـوـبـيـدـةـ الـتـيـ تـعـلـىـ الـأـعـصـاءـ وـسـالـفـانـيـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـيـصـوـصـعـلـيـهاـ بـالـفـرـقـةـ ،ـ مـنـ الـجـمـاعـةـ الـأـمـمـيـةـ الـتـيـ تـعـلـىـ الـمـيـثـاقـ الـأـسـاسـيـ وـقـدـ فـحـصـ الـدـرـاسـةـ الـمـيـدـيـةـ الـتـيـ اـعـدـهـ الـمـدـرـسـ الـسـعـيـدـ الـتـيـ اـنـتـرـتـ الـفـنـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـنـرـجـيـنـ .ـ وـنـظـرـاـ لـلـدـوـرـ الـسـالـعـ الـأـهـمـيـةـ الـذـيـ يـسـهـلـ سـعـيـهـ الـمـدـرـسـ الـسـعـيـدـ ،ـ لـتـحـامـ لـلـتـنـمـيـةـ وـاـذـ يـلـاحـظـ أـنـهـ لـاـ يـدـ مـنـ اـحـزـانـ تـدـابـيرـ مـعـيـشـهـ الـمـصـصـبـهـ ،ـ مـعـهـ مـعـهـ سـدـقـلـ الـمـسـؤـلـعـاتـ وـ وـيـأـخـذـ عـلـىـ سـالـفـارـ اـرـ٦ـرـ ،ـ الـذـيـ اـنـتـهـ الـمـحـلـمـ الـمـسـعـيـدـ ،ـ وـيـمـدـدـاـ الصـدـرـ اـنـتـهـ دـورـهـ الـسـاسـةـ وـالـسـيـاسـيـاتـ .ـ

٦ المعايير والعلامات والبرامج الدولية

- (١) يقرر تطبيقاً للمادة ٢، الفقرة ١، من النظام الخاص بالتصويبات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية، ان يوجل النظر في ملائمة اقرار تنظيم دولي لحماية المترجمين الى دورته الشامنة عشرة،
- (٢) ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن الى النظر اثناء دوراتهما المشتركة خلال ١٩٧٣ في مدى كفاية الحماية المكافحة للمترجمين بمقتضى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية برن والتشريعات الوطنية، والى اقتراح ما تريان اتخاذه من تدابير لتحقيق كفاية هذه الحماية،
- (٣) ويدعو المدير العام، طبقاً للمادة ٢، الفقرة ٢، من النظام سالف الذكر، الى ان يقدم للموتمر العام في دورته الشامنة عشرة وعلى ضوء نتائج اعمال اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، تقريراً عن جدوه وملائمة تنظيم دولي لهذا الشأن، وعن نطاق هذا التنظيم ومداه، وعن السبل التي ينبغي انتهاجها لهذه النية.

١٥ ملائمة اقرار وثيقة دولية بشأن الاستنساخ الفوتوغرافي للأعمال المشمولة بحماية حقوق المؤلف

- قرار ١٥ اراده ان الموتمر العام،
اذ يأخذ في الاعتبار احكام النظام الخاص بالتصويبات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
ويذكر بالقرار ١٣٢ بالذى اعتمدته في دورته السادسة عشرة وقرر بموجبه، بناء على المادة ٢، الفقرة ١، من النظام سالف الذكر، تأجيل البحث في ملائمة اقرار تنظيم دولي بشأن الاستنساخ الفوتوغرافي للموائف المشمولة بحماية حقوق المؤلف الى دورته السابعة عشرة، وقد درس التقرير الذي عرضه عليه المدير العام طبقاً للقرار آنف الذكر، بشأن جدوه وملائمة اقرار تنظيم دولي في هذا الموضوع ونطاق مثل هذا التنظيم والسبل التي ينبغي انتهاجها لهذه الغاية،
ونظراً لانه ينبغي تحقيق توافق بين حماية حقوق المؤلفين والناشرين وبين توخي درجة اكبر من المرونة فيما يتعلق بالحق في استنساخ المؤلفات بالقدر الذي يتطلبها تقدم البحث وازدهار الثقافة،
ونظراً لانه وبينما تختص القوانين الوطنية، بناء على الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق المؤلف، بوضع الشروط التي يخضع لها الاستنساخ الفوتوغرافي للموائف المشمولة بحماية حقوق المؤلف، فإن من المستحب مع ذلك الاخذ ببعض المبادئ الرائدة في هذا الصدد، ونظراً لما تتضمنه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بعد تعديلها بباريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٢١: وميثاق باريس لعام ١٩٢١ من اجراءات في صالح البلاد النامية،
(١) يرى ان من المرغوب فيه اقرار وثيقة دولية في هذا الشأن،
(٢) ويقرر ان تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الاعضاء طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
(٣) ويدعو اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن الى النظر اثناء اجتماعاتها المشتركة عام ١٩٧٣، في امكان اعداد مثل هذه التوصية،
(٤) ويرخص للمدير العام بأن يضع في اعتباره، النتائج التي تسفر عنها اعمال اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، وأن يسولي، اذا امكن، اعداد مشروع توصية يعرض على الموتمر العام في دورته الشامنة عشرة،

١٦ ملائمة تعديل الاتفاقيات الحالية او اعداد وثيقة دولية جديدة بشأن حاجة الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق تواجد الاتصال

- قرار ١٦ اراده ان الموتمر العام،
اذ يذكر بقراريه ١٣٣ و ١٣٤، اللذين اعتمدهما في دورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة

على التوالي، بشأن امكانية عقد مؤتمر دولي لوضع واقرار وثيقة دولية مناسبة لحماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق التوابع الصناعية، وقد بحث تقرير المدير العام عن نتائج عمل لجان الخبراء الحكوميين حول المشكلات القائمة في مجال حقوق المؤلف وحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، والناتجة عن البث عبر توابع الفضاء الصناعية (الوثيقة ٢٤/١٧)،
(١) يرخص للمدير العام بأن يعقد، في عام ١٩٧٣، وبالاشتراك مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، اجتماعاً للجنة الثالثة من الخبراء الحكوميين،
(٢) ويقرر - اذا اوصت اللجنة الثالثة بذلك - عقد مؤتمر دولي حكومي في عام ١٩٧٤، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضع واقرار اتفاقية دولية مناسبة بشأن حماية الاشارات التلفزيونية المرسلة عن طريق التوابع الصناعية،
(٣) ويرخص للمجلس التنفيذي بما يلى، على اساس تفويض المؤتمر المذكور اعلاه:
(أ) ان يقرر اي الدول والمنظمات تدعى لحضور المؤتمر،
(ب) ان يحدد، بالتعاون مع المدير العام، تاريخ انعقاد المؤتمر ومكانه،
(ج) ان يضع، بالتعاون مع المدير العام، جدول الاعمال الموقت والظام الداخلي الموقت للمؤتمر،
(٤) ويطلب من المدير العام ان يتخذ - بالتعاون مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية - كافة ما يلزم من تدابير اخرى، ادارية او مالية، للتحضير لهذا المؤتمر وعقده،
(٥) ويرخص للمجلس التنفيذي بوقف العمل بالقرار المنصوص عليه في الفقرة ٢ اعلاه، اذا رأى ذلك على ضوء النتائج التي تنتهي اليها اللجنة الثالثة للخبراء الحكوميين.

٥.٢ التعاون مع اللجان الوطنية

قرار ٢١ رقم ان المؤتمر العام،
اذ يأخذ في اعتباره اختلاف تطبيق واساليب عمل اللجان الوطنية، وحق كل بلد في وضع الترتيبات التي تتلاءم وظروفه الخاصة،
ويذكر بالقرارين ١٩٦٨ و ١٩٦٣، اللذين اعتمدتها المؤتمرون العام في دورته، الرابعة عشرة (١٩٦٦) والخامسة عشرة (١٩٦٨) بشأن التعاون الثقافي الدولي، وبالقرارات التي اصدرها المجلس التنفيذي بشأن التعاون بين اللجان الوطنية،
يدعو الدول الاعضاء الى:
(أ) ان تتوخى الدقة والشمول في تنفيذها للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي بشأن انشاء اللجان الوطنية، بأن تكفل في نطاق اللجان الوطنية تمثيلاً واسعاً للسلطات الحكومية والمنظمات المهنية الوطنية والمعاهد الجامعية ونقابات العمال المنظمة والمنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون التربية والعلم والثقافة والاعلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،
(ب) ان تزود لجانها الوطنية بقدر كاف من الموظفين والموارد المالية لكي تتمكنها من اداء واجباتها بكفاءة ونجاح، وبخاصة فيما يتعلق بزيادة مساحتها في نشاطات المنظمة،
(ج) ان تستعين بصورة متزايدة، في اطار تسييرها الوطنية، وباللجان الوطنية كجهاز للمشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ في المجالات الآتية:
(١) اعداد وتنفيذ وتقديم برنامج اليونسكو، وعند الاقتضاء، البرنامج القطري الذي يتلقى معاونة برامج الامم المتحدة للتنمية،
(٢) النهوض بالتعاون الدولي من خلال اشراك الاوساط الفكرية الوطنية اشراكاً وثيقاً في اعمال اليونسكو،
(٣) التعاون مع المنظمات المهنية الوطنية ومع الفروع الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تسمى نشاطاتها في تحقيق اهداف اليونسكو،

هـ المعايير وال العلاقات والبرامج الدولية

- (٤) توثيق التعاون مع اوساط العمل في البلاد ، وخاصة مع نقابات العمال والتعاونيات الوطنية ،
- (٥) نشر المعلومات عن اهداف البونسكو ومبادئها ونشاطاتها بحيث تصل الى جمهور اوسع من المواطنين ، ولا سيما الشباب الذين يمكن اجذابهم نحو المثل العلبي للبونسكو عن طريق المدارس المناسبة واندية البونسكو ،
- (٦) المعاونة في توسيع نطاق تداول مطبوعات البونسكو في المكتبات والمدارس والجامعات والمراکز الثقافية ،
- (٧) اطلاع دور التعليم العالي ومعاهد البحث والجامعات على مشروعات البحث التي تضطلع بها البونسكو ،
- (٨) ان تستفيد من امكانيات اللجان الوطنية في القيام بأعمال مجده في المجالات التي تحمل فيها البونسكو مسؤولية ادبية خاصة ، مثل السلام وحقوق الانسان ومكافحة العنصرية والنهوض بالشباب ،
- (٩) ان تعزز تبادل الاشخاص والمعلومات والمواد بين اللجان الوطنية على الصعيد القليمي والدولي ، وان تضمن الاتفاques الثقافية ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، احكاما محددة تيسر مثل هذا التبادل .

قرار ٢٢ رقم يرخص للمدير العام بالمساهمة في تطوير اللجان الوطنية للدول الاعضاء بهدف زيادة فعاليتها في مباشرة مسؤولياتها في مسائل المشورة والاتصال والتفاهم والاعلام والتنمية ودعم مشاركتها في اعداد برامج البونسكو وتنفيذها وتقديمها ، وذلك عن طريقين :

- (أ) اتحادة الفرقـة لـسـكـرتـيرـى اللـجانـ الـوطـنـيـة لـدـرـاسـة عـلـمـةـ المنـظـمةـ وـتـعـزـيزـ التـعـاوـنـ بـيـنـ اللـجانـ الـوطـنـيـةـ وـالـسـكـرتـارـيـةـ . مـنـ خـلـالـ تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـشـوـرـةـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ ،
- (ب) تنظيم دورات تدريبية لـسـكـرتـيرـى وـمـوـظـفـى اللـجانـ الـوطـنـيـةـ الـجـددـ ، وـبـخـاصـةـ اللـجانـ الـوطـنـيـةـ فـيـ الدـوـلـ النـاسـيـةـ .
- (ج) تنظيم اجتماعات بين كبار موظفي السكرتارية لدى زيارتهم للدولة من الدول الاعضاء والموظفين المسؤولين باللجنة الوطنية لتلك الدولة لتبادل المعلومات والمشورة وتنظيم مناقشات بين هؤلاء الموظفين والسلطات الحكومية عن دور اللجان الوطنية ومهامها ،
- (د) ارسال بعثات من موظفي السكرتارية الى اللجان الوطنية ، بناء على طلبها ، بغية دعم تنظيمها وتحسين مستوى عملها ،
- (هـ) تقديم العون التقني والمالي للمؤتمرات القليمية التي تعقدها اللجان الوطنية ،
- (وـ) جمع ونشر المعلومات عن نشاطات اللجان الوطنية وتنظيمها وسير العمل فيها واساليب عملها ،

- (زـ) تقديم العون الفني والمالي عند طلبه في نطاق برنامج المساهمة بهدف :
- (١) دعم التعاون بين اللجان الوطنية ، على المستوى الثنائي وشبـهـاـ القـليمـيـ وـالـقـليـميـ ، وـماـ بـيـنـ الـقـالـبـيـ وـبـخـاصـةـ بـغـرضـ تعـزـيزـ التـفـاـهـمـ الدـولـيـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـسـلـامـ ،
- (٢) مـسـاعـدـةـ الـدـوـلـ الـتـىـ اـنـضـمـتـ إـلـىـ عـضـوـةـ الـبـوـنـسـكـوـ مـوـخـراـ فـيـ اـنـشـاءـ اللـجانـ الـوطـنـيـةـ وـمـسـاعـدـةـ اللـجانـ الـوطـنـيـةـ الـتـىـ اـنـشـئـتـ حـدـبـتـاـ فـيـ اـقـامـةـ بـنـيـةـ تـقـوـيـةـ تـقـوـيـةـ لـهـاـ الـفـعـالـيـةـ وـاـمـكـانـيـاتـ الـمـنـاسـبـةـ ،
- (٣) دـعـمـ نـشـاطـ اللـجانـ الـوطـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـتـعـزـيزـ اـهـدـافـ الـبـوـنـسـكـوـ وـمـبـادـيـاتـهاـ وـنشـاطـاتـهاـ ،
- (٤) المسـاعـدـةـ عـلـىـ تـرـجـمـةـ وـاقـتـبـاسـ وـنـشـرـ مـطـبـوعـاتـ الـبـوـنـسـكـوـ وـوـثـائـقـهـاـ بـلـغـاتـ أـخـرىـ غـيـرـ الـأـنـجـلـيـزـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ بـمـعـرـفـةـ اللـجانـ الـوطـنـيـةـ اوـعـنـ طـرـيـقـهـاـ ، وـعـلـىـ اـنـتـاجـ مـطـبـوعـاتـ اللـجانـ ذـاـتـهـاـ ،
- (٥) تشـجـعـ وـمـسـانـدـةـ تـبـادـلـ الزـيـاراتـ بـيـنـ اـعـضـاءـ اللـجانـ الـوطـنـيـةـ لـدـرـاسـةـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـىـ تـهـمـهـمـ جـمـيعـاـ وـتـنـمـيـةـ التـعـاـضـدـ بـيـنـ اللـجانـ الـمـخـلـفـةـ عـنـ طـرـيـقـ "ـالـمـنـاءـةـ"ـ بـيـنـهـاـ ،
- (٦) استـعـرـاضـ التـقـدـمـ الـمـتـحـقـقـ بـغـرضـ تـقـيـيمـ مـدىـ التـحـسـنـ فـيـ مـجـالـ الـاتـصـالـ وـالـتـعـاوـنـ بـيـنـ اللـجانـ الـوطـنـيـةـ وـالـسـكـرتـارـيـةـ ،

(٢) تقديم العون الفنى و المالى لمرافق الاتصال الكليمية القائمة وتلك التى قد تنشئها
اللجان الوطنية .

٥،٣ برامج المساعدة

قرار ٤١٣٩هـ ان المؤتمر العام اذ يذكر بالمبادئ والمعايير والشروط المنصوص عليها في القرار ٤٢١ الذى اتخذه المؤتمر
العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٣)، وعدله بالقرارات ٤١ و٤٩هـ و٤٩هـ اللذين اتخذهما فى
دورتهما الرابعة عشرة (١٩٦٦) وال السادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالى،
يرخص للمدير العام بأن يقدم المساعدة، على أساس المبادئ والمعايير والشروط المشار
إليها أعلاه، لنجبة من نشاطات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتيسير إسهامها فى
برنامج اليونسكو مع التركيز بصفة خاصة على النشاطات التي تقتضى خبرة و مبادرات جديدة،

٤،٤ البرامج الدولية

التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية

قرار ٤٤١هـ ان المؤتمر العام ،
اذ يعرب عن جديد افتئانه بأهمية نشاطات ما قبل الاستثمار في مختلف مجالات اختصاص
اليونسكو وبأهمية اسهام هذه النشاطات في تنمية الدول الأعضاء،
وقد اخذ علميا بالقرارات ٨٥ م/قرارات ٤٧ و٨٢ م/قرارات ٤٢هـ اللذين اتخذهما المجلس
التنفيذي في دورتيه الخامسة والشرين والسابعة والشرين بلجان على :
(أ) التعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة للتنمية في اجراء التغييرات التنظيمية
التي اسفرت عنها " دراسة طاقة جهاز الامم المتحدة للتنمية ".
(ب) زيادة كفاءة جهاز التنمية من خلال التنسيق المستمر لبرامج وسياسات في اطار المجلس
الاستشاري المشترك للوكالات المتخصصة ،
(ج) اجراء دراسات قطاعية وتهيئة اساليب اخرى لتقديم المشورة للدول الأعضاء بهدف تعزيز
البرمجة القطرية ،

وقد اخذ علميا بخبرة الخبراء الولبيين في مجال البرمجة القطرية ،
(١) يعرب عن افتئانه بأن تطوير اساليب البرمجة القطرية ستساعد على وضع تحيط اكبر
اتساقاً بحاجات الدول الأعضاء في الحاضر وفي الأجل الطويل على المosome ،
(٢) ويرحب بما اسهم به المدير العام في المجلس الاستشاري المشترك للوكالات المتخصصة ،
(٣) ويبدعو المدير العام الى :
(أ) ان يستمر في تقديم المساعدة للدول الأعضاء بناء على طلبها في اعداد وتنفيذ
برامجهما القطرية ،
(ب) ان يواصل تقديم الخدمات الازمة لمساعدة الدول الأعضاء على وجه السرعة فيما يتعلق
بحشد الخبراء وشراء الأجهزة والمعدات وكل ما يتطلبها تنفيذ البرنامج ،
(ج) ان يواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، مع مراعاة قرارات المجلس
التنفيذي في هذا الشأن ،
(د) ان يواصل التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية وبرنامج الأمم المتحدة
للخدمة الطوعية ،
(هـ) ان يواصل تقديم تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي تحت بند مستقل من بنود
جدول اعماله ، يضمها معلومات عن المشكلات والصعوبات التي تنشأ في عمليات البرمجة

٦ المعايير وال العلاقات والبرامج الدولية

القطربية ، وعن جهود السكرتارية لرفع معدل تنفيذ مشاريع التعاون من أجل التنمية التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو غيره من المصادر ، وخاصة في إطار نشاطات البرمجة القطرية ،
(و) أن يواصل كذلك تقديم تقارير عن غير ذلك من المسائل الناشئة عن علاقات المنظمة بوجه عام مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وعن الإجراءات التي يتبعها المدير العام وفقاً لقرارات أجهزة الأمم المتحدة في هذا الصدد ، ويوجه خاص قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٨٨ (٢٥) ، وعن المتضمنات المحتملة للقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٢ يوليو/تموز ١٩٧٠ .

التعاون مع البنك الدولي والإقليمية

قرار ٤٢٤٩هـ ان المؤتمر العام ،
١) يسجل بارتياح التقدم الذي احرز عن طريق برنامج التعاون بين اليونسكو والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،
٢) كما يسجل استمرار التعاون بين اليونسكو وبين الدول الأمريكية وبينك التنمية الإقليمي وبينك التنمية الآسيوي ،
٣) ويدعو المدير العام إلى السير قدماً في تنمية تعاون اليونسكو مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الإقليمية للتنمية سعياً إلى زيادة إسهامها في برنامج المنظمة .

التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة

قرار ٤٣٤٩هـ يرخص المؤتمر العام للمدير العام بمواصلة ودعم التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة في إعداد وتنفيذ المشروعات الرامية إلى تشجيع توسيع وتحسين التعليم المدرسي وقبل المدرسي ، وبخاصة في مجالات إعداد معلمي المدارس الابتدائية ، وتدريب مدرسي العلوم ، والشرف على المدارس ، والتعليم قبل المنهى .

التعاون مع برنامج الأغذية العالمي

قرار ٤٤٤٩هـ ان المؤتمر العام ،
١) يسجل بارتياح الزيادة المستمرة في كمية المساعدات الغذائية المتوفرة لمشروعات التنمية التربوية ،
٢) ويعرب من جديد عن اعتقاده بأن مثل هذه المساعدات تشكل جزءاً لا يتجزأ من المعونة المقدمة للتنمية الوطنية ، وبخاصة في قطاع التعليم ،
٣) ويدعو المدير العام إلىمواصلة التعاون مع برنامج الأغذية العالمي ، آخذًا في الاعتبار القرارات ٤٢٦٩هـ و ٤٥٢١هـ و ٤٤٢١هـ التي اتخذتها المؤتمر العام في دوراته الرابعة عشرة (١٩٦٦) والخامسة عشرة (١٩٦٨) وال السادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالي .

٥،٥ تزويد الدول الأعضاء بالخبراء التنفيذيين

قرار ٤٥٤٩هـ ان المؤتمر العام ،
اذ يدرك حاجة الدول الأعضاء إلى المعونة لمساعدتها على تنظيم وادارة برامجها بطريقة فعالة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،
يرخص للمدير العام بالاستمرار في تزويد الدول الأعضاء والخبراء التنفيذيين ، بناءً على طلبها ، بموظفين تنفيذيين (برنامج اليونسكو للخبراء التنفيذيين) ، وفقاً للشروط التي تنص

عليها القرار ٢١٩٠ الذى اتخذه المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة و اكتتها قراراً ١٥٠ فى الدورة الرابعة عشرة و ٤١٠ فى الدورة الخامسة عشرة و ١٤٠ فى الدورة السادسة عشرة .

٥٦ التعاون الأوروبي

قرار ٢٦١٠ ان المؤتمر العام اذ يرى ان التعاون بين الامم في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام يسهم بصورة مطردة التزايد في التنمية العامة للبشرية ويلعب دوراً أساسياً في اقرار السلام وتعزيز التفاهم الدولي .

ويبرى كذلك ان التعاون في مجالات اختصاص البوونسكو يشكل عامل هاماً من عوامل دعم السلام والأمن في أوروبا .

ويذكر بما للقرار ٢١٢٩ (٢٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و القرارات ١٥٥٠ و ٢٠٠ الصادرين عن المؤتمر العام في دورتيه الخامسة عشرة وال السادسة عشرة ، من أهمية بالنسبة للتعاون الأوروبي .

ويعرب عن ارتياحه للنشاطات التي اضطاعت بها البوونسكو و الدول الاعضاء المعنية ولجانها الوطنية في مجال التعاون الأوروبي ،

ويثنو في هذا الصدد بأهمية النتائج والتوصيات التي اعتمدتها مؤتمر السياسات الثقافية في أوروبا (هلسنكي ، ١٩٧٢) .

ويثنو كذلك بأهمية الجوانب العلمية للنتائج والتوصيات التي اعتمدتها مؤتمر القليمس السادس للجان الوطنية للبوونسكو في أوروبا (بوخارست ، ١٩٧٢) .

وأقتناعاً منه بقيمة تعاون ثقافي وعلمي يجري على نطاق واسع وينهض على أساس احترام مبادئ الاستقلال والسيادة الوطنية و المساواة في الحقوق بين الأمم و عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، و التفug المتبادل ، واذ يرى ان مثل هذا التعاون يسهم اسهاماً فعالاً في ارساء قواعد سلام وتفاهم دائمين في القارة الأوروبية .

واذ يرى أيضاً ان التعاون الأوروبي عظيم الفائدة لا لشعوب أوروبا وحدها ، بل كذلك لروابط التعاون المتعددة بين أوروبا وسائر مناطق العالم ،

١) يدعو الدول الأوروبية الاعضاء إلى احلال التعاون الثقافي والعلمي المكان اللائق بهما في السعي إلى دعم التفاهم والسلام والأمن في أوروبا ، ويدعوها لهذا الغرض إلى :

(أ) العمل في ظل احترام مبادئ القانون الدولي السابق ذكرها ومع مراعاة الاتفاقيات الثقافية والعلمية القائمة ، على تنمية وتوسيع التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام وعلى تشجيع التبادل في كل هذه المجالات .

(ب) منح كامل تأييدها لتنفيذ مشروعات التعاون الأوروبي المدرجة في برنامج البوونسكو لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، وكذلك لتطبيق توصيات مؤتمر السياسات الثقافية في أوروبا (هلسنكي ، ١٩٧٢) .

(ج) الاضطلاع بمزيد من النشاطات التي من شأنها ان توسيع نطاق التعاون الأوروبي وتزيد من فعاليته بصورة مطردة ، مع الاهتمام في ذلك بالقرارات والتوصيات سالفة الذكر .

(د) الاستعانة بالجان الوطنية التي توفر لها خبرة طويلة في التعاون كلما ستحت فرصة اسهامها اسهاماً مفيداً يتسم بالاصالة ،

٢) ويدعو المدير العام الى :

(أ) توجيه اهتمام خاص لتنفيذ مشروعات التعاون الأوروبي المنصوص عليها في برنامج عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، ولتطبيق توصيات مؤتمر السياسات الثقافية في أوروبا (هلسنكي ، ١٩٧٢) .

(ب) تعزيز وتشجيع المبادرات التي قد تتخذها الدول الاعضاء ولجانها الوطنية بهدف تنمية التعاون في مجالات التربية والثقافة والعلم ،

(ج) العمل على اشراك المراكز الاوروبية للبيونسكي ، و اللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالشئون الاوروبية في هذا التعاون على نطاق اكبر اتساعاً .

بـ - توصيات بشأن البرامج المقبلة

٥،١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف

بوصي المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير اللازمة لتحقیق ما يلى :

- توصية ١١
دولية حكومية تدعى البيونسكي الى عقدها ، وذلك وفقاً لاحكام هذه الاتفاقيات والاتفاقات ، وان يقبل بموجة المجلس التنفيذي ، القيام بمهام امين البداع لوثائق اخرى ذات اهمية بالنسبة لأهداف المنظمة ،
- (ب) ان بواسط العمل بالاجراءات المقررة لعرض وفحص تقارير الدول الاعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتوصية الخاصة بلوائح المعلمين ،
- (ج) ان يواصل توفير خدمات السكرتارية للجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم ،
- (د) ان يتلقى التقارير الخاصة الاولى التي تضعها الدول الاعضاء عن التدابير التي تتخذها بشأن الاتفاقيات والتوصيات التي قد يقرها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ، وان يحيى هذه التقارير إلى المؤتمر العام ،
- (هـ) ان يقوم بإجراء الدراسات التمهيدية وبإعداد التقارير ومشروعات الوثائق المتعلقة بالمسائل التي يقرر المؤتمر العام تنظيمها على المستوى الدولي او مراجعة الوثائق الموجودة بشأنها ،
- (و) ان يواصل موارذه للجهود التي تبذلها الامم المتحدة لتعزيز تطبيق اعلان العالمى لحقوق الانسان ، لا سيما تلك التي تنص عليها المواد ٢٦ ، ١٩ ، ٢٢ ،
- (ز) ان يواصل تنفيذ الاجراءات التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين لمعالجة البلاغات عن حالات فردية تمس فيها حقوق الانسان في مجالات التربية والعلم و الثقافة .
- توصية ١٢
(أ) ان يواصل النشاطات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المتعددة الاطراف التي تم اقرارها عن حقوق المؤلف والحقوق المماثلة لها والتي يعني البيونسكي امرها ، وان يتخذ كافة التدابير اللازمة لوضع وثائق دولية اخرى اذا اقتضى الامر ،
- (ب) ان يواصل الدراسات المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية لبعض قنوات المستفيدين منها ازاء تقنيات النشر الجديدة ،
- (ج) ان يؤمن خدمات اعلامية وتوثيقية عن الجوانب التشريعية والفقهية والقضائية لحقوق المؤلف وفاء باحتياجات الدول الاعضاء في هذا المجال ،
- (د) ان يواصل تشغيل مركز الاعلام الدولي بشأن حقوق المؤلف وان يعمل على تنمية نشاطاته وخاصة بتشجيع عقد اتفاقيات من شأنها تيسير الاتصال بالمؤلفات المشتملة بالحماية ،
- (هـ) ان يساعد الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على وضع تشريعاتها الوطنية او التوفيق بين القوانين القائمة والمعايير الدولية ، وعلى انشاء الاجهزه الازمة لتطبيق وتنفيذ التشريعات والاتفاقيات .

٥،٢ التعاون مع اللجان الوطنية

٤٢٥ توصية
ان المؤتمر العام ،

اد يقر بالأهمية البالغة للجان الوطنية في تحقيق تفهم افضل لبرنامج اليونسكو في الدول الاعضاء ، وفي زيادة اسهام هذه الدول في عمل المنظمة ،

ويراعى النتائج التي انتهت إليها المؤتمرات القليمية للجان الوطنية التي انعقدت في السنوات الأخيرة والتوصيات التي صدرت عن اجتماعى القاهرة (١٩٦٨) ولوبوليانا (١٩٧١) ، وبأخذ في الاعتبار القرار ٢٤٠ الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين ، وحرصا منه على ان يحدد بالنسبة للبرامج المقبلة الاتجاهات العريضة للتعاون مع اللجان الوطنية والمناهج المترتبة على تلك الاتجاهات ،

(١) يوصى الدول الاعضاء بأن توفر للجانها الوطنية الموارد التي تحتاج إليها للاطلاع بمسؤوليتها على الوجه الأكمل ،

(٢) ويدعو المدير العام إلى أن يراعى الأهداف الآتية عند وضع الخطة المتوسطة الجل القادمة (أ) توسيع نطاق نشاطات اللجان الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان ودعم السلام والتنمية وسائر أهداف اليونسكو ،

(ب) مساعدة اللجان الوطنية بصورة متزايدة في وضع البرامج وتنفيذها وتقديمها ،

(ج) تعاون اللجان الوطنية لا في تنفيذ المشروعات فحسب ، بل كذلك في تنفيذ البرامج التي تتواءم على نحو أفضل مع الأولويات الوطنية والواقع الوطني ،

(د) زيادة مساعدة اللجان الوطنية في سياسة اعلام الجمهور وائراتها بصورة ايجابية في تنفيذ برامج المنظمة ،

(٣) وبأمل صراحة ان تراعى جميع هذه الأهداف عند وضع البرنامج وخطط العمل المتعلقة به لفترات المالية ال القادمة ، ولا سيما

(أ) بانتهاج سياسة العقود لتنفيذ بعض النشاطات في كل قطاع من قطاعات البرنامج ،

(ب) باشراك اللجان الوطنية للدول المعنية اشاراً فعلياً وإلى ابعد حد ممكن في اعداد البرامج القطرية ،

(ج) بإقامة تعاون مستديم بين المسؤولين بالمقر وبالكاتب والمراكز القليمية والمستشارين والخبراء وبين اللجان الوطنية ،

(د) باشراك الكاتب والمراكز القليمية بصورة منتظمة في المؤتمرات القليمية للجان الوطنية .

٤٢٦ توصية
ان المؤتمر العام ،

اد يذكر بالقرار ٢٤٦ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة ودعا فيه المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكي تخصص للتعاون مع اللجان الوطنية اعتمادات بنسبة ١٪ من الميزانية العادية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ،

ويذكر ايضاً بتوصيات اجتماع لوبوليانا (بوغسلافيانا ١٩٧١) وبالقرار ٢٤٠ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين بشأن زيادة فعالية اللجان الوطنية ، ويلاحظ ان الاعتمادات المخصصة للتعاون مع اللجان الوطنية لم تبلغ بعد نسبة الواحد في المائة من الميزانية العادية للمنظمة ،

(١) يعاود التذكير بالتوجيهات التي اصدرها في ١٦ م / قرار ٢٤٦ ،

(٢) ويطلب من المدير العام ان يعمل بالتدريج على تنفيذ هذا القرار الى ابعد حد ممكن .

٥،٣ برنامج المساعدة

٤٢٧ توصية
يوصى المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادرار التدابير

اللزامية لمواصلة تقديم المعونة في إطار برنامج المساعدة ، إلى الدول الاعضاء والجان

الوطيبة لتنفيذ نخبة من انشطتها ، مع اعطاء اولوية خاصة للمشروعات التي تكمل وتفصي
البرنامج المخطط للمنظمة .

٥،٤ البرامج الدولية .

١٤٩ توسيع المؤتمر العام بـأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادراج التدابير
اللزمة لمواصلة ودعم التعاون مع :

- (أ) برنامج الامم المتحدة للتنمية ، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التي تقدم للدول الاعضاء
في اطار البرمجة القطرية ومع مراعاة الاجراءات التي تتخذ تنفيذا للقرار ١٤٩ الذي اعتمدته
المؤتمر العام في دورته الحالية ،
- (ب) البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والرابطة الدولية للتنمية ، وبنوك التنمية القبلية ،
- (ج) صندوق الامم المتحدة للفطولة ، مع التركيز الخاص على المشروعات الرامية الى تعزيز
تجديد التعليم ،
- (د) برنامج الأغذية العالمي ، مع مواصلة تزويد ، بالخدمات الاستشارية اللازمة لتخفيض المشروعات
التي تدخل في اختصاص اليونسكو ، وتنفيذها وتقبيها .

٦ سياسة المطبوعات^(١)

قرار ١٤٩ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام بشأن نشر مطبوعات اليونسكو وتوزيعها (الوثيقة ١٨/١٢)
وأخذ علما بالقرار ٤٣ والقرار ١٤٩ (القسم الاول ، الفقرة ٢) اللذين اتخذهما المجلس
التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين ،

- (١) يوافق على انشاء مكتب للمطبوعات ويرحب بالتدابير المقترنة لتطوير سياسة النشر
تكون اওثق اتساقا مع المبادئ العامة والاساليب المتتبعة في انتاج الكتب وتوزيعها ،
- (٢) يدعى المدير العام الى ان يرفع الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريرا
عن النتائج الاولية التي تستخلص من تطبيق سياسة النشر والتوزيع الجديدة وعن
التطورات المحتملة لتلك السياسة .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ .

٧. توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات (١)

٧.١ حقوق الإنسان والسلام

- توصية ٢٠١١ يوصى المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بادرارج التدابير اللازمة لتطوير البرنامج الخاص بحقوق الانسان ، ولدعم ما يتسم به من طابع الجمع بين القطاعات ، ولتوثيق تعاون المنظمة في تنفيذه مع منظمات الام المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية واللجان الوطنية ، على ان يعبر اهتماما خاصا للاهداف التالية :
- (أ) مساعدة الدراسات والنشاطات المتعلقة بحقوق الانسان في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، وخاصة من اجل اعداد وتنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بها ، وتشجيع الدول الاعضاء على سن تشريعات جديدة في ميادين ما زالت مغفلة مثل التعليم قبل المدرسي ، والتربية الخاصة للمعوقين ، والتربية المستديمة ،
- (ب) مكافحة التمييز العنصري ،
- (ج) مساعدة الاجانب في مجال التعليم ،
- (د) مساعدة العمال الاجانب في مجال التعليم ،
- (ه) دراسة المتضمنات التي ينطوي عليها بالنسبة لحقوق الانسان ما اكتسبته البشرية من قوى جديدة نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي ولا سيما في مجالات البيولوجيا والطب النفسي ، وذلك بغية السعي حتيانا الى تعزيز اقرار قواعد السلوك ومبادئ الاخلاق الجتماعية واحكام القانون التي اصبحت لا غنى عنها في الوقت الحاضر ،
- (و) اتاحة فرص التعلم دائمآ امام النساء والفتيات ، وفرص العمالة امام النساء منع مراعاة الدور الذي ينهض به في الاسرة والمجتمع ،
- (ز) حرية تداول المعلومات والكتب والمواد التعليمية والعلمية والثقافية .

٧.٢ الشباب

- توصية ٢٠٢١ يوصى المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بتطوير ودعم برنامج الشباب على أساس جامع بين القطاعات ، وذلك :
- (أ) بإجراء او بتشجيع كل الدراسات والبحوث المتعلقة بالشباب وبالمشكلات التي تعنيهم ، وباتخاذ التدابير اللازمة كى تنسق هذه الدراسات والبحوث تنسيقا فعليا على الصعيد الدولي ، وتنظيم المؤتمر الدولي الثاني للشباب في تاريخ مناسب بحيث يساعد على توجيه برنامج الشباب في السنوات القادمة ،
- (ب) باشراك الشباب في تخطيط وتنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بتعزيز السلام والتفاهم الدولي وحقوق الانسان ،
- (ج) بالاهتمام المستمر بالدور الذي يمكن ان يلعبه الشباب في تجديد التعليم وتحقيق الديمقراطية فيه ، وبالتعاون مع الدول الاعضاء في الاطلاع بمشروعات من اجل الاطفال والشباب الذين لا يذهبون الى المدرسة او لم يتموا دراستهم او لا يجدون عملا ،
- (د) بمراعاة مختلف التيارات الفكرية في صفوف الشباب ، وخاصة المشتغلين منهم بالعلوم ، عند تطوير نشاطات اليونسكو في ميادين العلوم الطبيعية والعلوم الجتماعية ، وتنمية نشاطات تساعد على نشر النوع العلمي بين الشباب ،
- (ه) بمراعاة مسهام الشباب الاصلية في مختلف مجالات النشاط الثقافي عند اعداد برامج المنظمة وتنفيذها ،
- (و) بتشجيع المشروعات الكفيلة باشراك الشباب في تنمية وسائل الاعلام ، على ان يكون الغرض الرئيسي من ذلك التعريف على نحو افضل بشواغل الشباب وتطلعاتهم ،
- (ز) بمواصلة العمل على تعزيز جهود الشباب لغايات التنمية ،
- (ح) بتكليف وحدة من وحدات السكرتارية بمهمة تنسيق هذا البرنامج وتوجيهه ، ولا سيما :
- (١) اعتمدت التوصيات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلسات العامتين الثانية والثلاثين والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

٢ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات

- (١) اجراء دراسات وبحوث من شأنها زيارة الدراسة بمشكلات الشباب المعاصر واتجاهاته ،
- (٢) اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باشراك الشباب ومنظماهم في الجهد الذى تبذلها اليونسكو ، والعمل بصورة عامة على التعريف بمختلف الآراء التي يعتنقها الشباب ،
- (٣) مواصلة تشجيع الخدمة الطوعية الدولية والوطنية ، مع تقديم دعم خاص لجماعات الشباب التي تشارك في مشروعات التنمية في المجتمعات المحلية التي تنتمي إليها .

٧،٣ الانسان والبيئة

- توصية ٧٣١ يوصى المؤتمر العام بأن يعني المدير العام ، عند اعداد البرامج المقبلة ، بتطوير برنامج عن "الانسان والبيئة" ، ولا سيما :
- (أ) القيام بأعمال تستهدف تعزيز الفهم العلمي للتفاعل بين الانسان وبئته ، ولهذه الغاية ، اعطاء اولوية عالية لبرنامج "الانسان والبيط الحيوي" الذي ينبغي دعم عناصر العلوم الاجتماعية فيه دعما مطردا ،
 - (ب) تنسيق الجوانب البيئية للمشروعات طويلة الاجل الخاصة بالبيولوجيا وعلم المحيطات مع اوجه النشاط الأخرى التي تولف جزءا من برنامج "الانسان والبيئة" ،
 - (ج) تشجيع الدراسات الدالة في ميدان العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة ، والرامية الى تفهم افضل لما يلى :
 - (١) كيفية ادراك البشر لبيئتهم وتقديرهم لها وما يدخلونه عليها من تعديل ، وذلك في مختلف مناطق العالم ،
 - (٢) الطريقة التي يتسمى بها لتخذى القرارات تقدير آثار سياساتهم الاقتصادية والاجتماعية على البيئة ،
 - (د) التوسيع في انشطة التدريب والاعلام التي تواءم مع مختلف فئات الاعمار والظروف السائدة في كل بلد وتستهدف ابراز اهمية البيئة بكلفة جوانبها وما تنتظى عليه من متضمنات بالنسبة لرفاهية البشر ،
 - (هـ) السعي الى تحقيق تفهم افضل لمشكلات البيئة في اطار البرامج المعدة لتدريب المعماريين ومخطلقي المدن والمهندسين ،
 - (و) العمل على اقرار معايير وطنية ودولية لصون تراث الانسانية الطبيعي والثقافي ،
 - (ز) مساعدة الدول الاعضاء على تحقيق الاهداف المنشودة من هذه التوصية ، وتشجيع التعاون الاقليمي وشبكة القليمي في هذا الصدد ،
 - (ح) ضمان التنسيق الوثيق بين الاشطة المذكورة فيما تقدم وبين انشطة المنظمات الدولية الأخرى المعنية ، الحكومية منها وغير الحكومية .

٧،٤ السكان

- توصية ٧٤١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ٢٤٥ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة ،
ويذكر بالقرار ٤٤١ الذي اعتمد المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بشأن اعداد وتطوير برنامج لعشرين سنة من اجل جمع المعلومات عن ادراج تعليم موضوعات السكان في المناهج الدراسية وتشجيع تبادل هذه المعلومات ، ووضع برنامج لتشجيع الوكالات الوطنية للاعلام الجماهيري ومساعدتها على تنمية نشاطاتها الرامية الى اعلام الجمهور عن شؤون السكان ،
ويدرك الحاجة الملحة لاراج تعليم موضوعات السكان في معاهد التعليم بالدول الاعضاء ،
يوصى بأن يقوم المدير العام بما يلى في ميادين اختصاص المنظمة ، مع احترام حقوق الانسان ورعاة تنوع الثقافات ، وبالتعاون مع سائر الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة وجمع غيرها من المنظمات الدولية ، و باستخدام الاموال المتوفرة لهذا البرنامج من مصادر دولية او وطنية :

٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات

- (أ) إنشاء إطار اداري على مستوى رفيع ملائم بالسكرتارية ، للقيام بنشاطات اليونسكو في مجال السكان وتنظيم الاسرة وفقا للسياسات التي تنتهجها الدول الاعضاء فعلى هذا الصدد ،
- (ب) اجراء او تشجيع الدراسات والبحوث التي تستهدف التوسيع والتعمق في فهم المشكلات المتعلقة بالسكان وتنظيم الاسرة - وخاصة دوافع السلوك البشري ونتائجها في هذا الصدد - ومن ثم المعاونة على وضع سياسات وبرامج وطنية في هذا المجال ،
- (ج) اجراء او تشجيع دراسات علمية بشأن الامكانيات التي يتيحها حسن استغلال موارد الأرض باعتباره احد عوامل التغلب على مشكلات النمو السكاني ،
- (د) العمل عن طريق الوسائل التربوية والاعلامية على تنميةوعي الجماهير وادرائهم لطبيعة الاتجاهات السكانية واسبابها ونتائجها ،
- (ه) اخطار الدول الاعضاء باسرع وقت ممكنا عن نوع المساعدة التي تستطيع اليونسكو تقديمها في الوقت الحاضر في مجال السكان وتنظيم الاسرة مع الاستفادة خاصة بالفرصة التي يتيحها وجود الممثلين الدائمين للدول الاعضاء في مقر المنظمة ،
- (و) مساعدة الدول الاعضاء بناء على طلبها ، على تنفيذ برامجها الوطنية الخاصة بالدراسات والبحوث والتربية والاعلام بشأن المشكلات السكانية .

٧.٥ سوء استعمال المخدرات

٢٥١ توصية ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٢٤٣٤(٢٢) الذي دعا ، ضمن ما دعا اليه ، الوكالات المتخصصة الى مساعدة الامين العام للامم المتحدة في وضع خطط ملائمة للقضاء على سوء استعمال المخدرات ،
ويذكر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٢(٤٩) الذي يعرب عن "قلق البالغ ازاء الانتشار الوسائلي لادمان المخدرات واستفحاله بغير هوادة في البلاد المتقدمة والبلاد النامية" ، والذى يؤكد ، فيما يؤكد ، ان "السيطرة على هذا الوضع المشوب تحتم اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة من جانب اسرة الامم المتحدة" ،
ويذكر ايضا بالقرار ١٤٠٢ الذي اعتمدته المؤتمرات العام للاليونسكو في دورته السادسة عشرة والذى يبحث المدير العام على اعداد برنامج طويل الاجل للدراسة والعمل يستهدف تعزيز اسهام بحوث العلوم الاجتماعية والتربية ووسائل اعلام الجماهير في حل مشكلات سوء استعمال المخدرات ،
ونظرا لان سوء استعمال المخدرات لا ينبغي ان ينظر اليه من زاوية الطب او القانون وحدهما بل كذلك من وجهات النظر الاخلاقية والتربية والاجتماعية ، وهي النواحي التي تعنى اليونسكو ،
واذ يلاحظ ان المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين ، قد "دعا المدير العام الى البحث عن عون كاف من خارج الميزانية للتعجيل والتتوسيع في نشاطات اليونسكو" الرامية الى منع سوء استعمال المخدرات (٨٩م/قرارات ، اره ، القسم الثاني ، أ ، عاشرًا) ،
ويرى ان تجميع وتقدير المعلومات الخاصة بسوء استعمال المخدرات وبالبرامج التربوية الرامية الى مكافحته في الدول الاعضاء يشكلان خطوة ضرورية وهامة يجب اتخاذها قبل الشروع في اعداد برنامج عملى لمنع سوء استعمال المخدرات ،
واقتنياعا منه مع ذلك بأن خطورة المشكلة على المستوى العالمي تتطلب من اليونسكو معاقة جهودها في هذا المجال باعطاء أولوية اكبر للحملة ضد سوء استعمال المخدرات ،
(١) يبحث المدير العام على الاستفادة من الموارد المالية لصندوق الامم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات من اجل دعم احتياجات المنظمة من الموظفين بالمقر وفي الميدان على السواء ،
(٢) يوصى بأن يبعد المدير العام خلال الفترة ١٩٧٦-١٩٧٣ برنامجا جاما لفروع العلم فعلى ميلادين بحوث العلوم الاجتماعية والتربية واعلام الجماهير يستهدف المساعدة على منع سوء

٧ توصيات بشأن البرامج المشتركة بين القطاعات

استعمال المخدرات ويشتمل بوجه خاص على ما يلى :

- (أ) جمع المعلومات ، بواسطة الاستقصاءات والتحقيقات ، عن مشكلة سوء استعمال المخدرات والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمعالجتها ، وذلك في ميادين اختصاص اليونسكو ،
- (ب) تعزيز تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما يتعلق ببرامج بحوث العلوم الاجتماعية وال التربية والاعلام بشأن هذه المشكلة ،
- (ج) تشجيع المناقشات على المستوى الدولي بشأن الدور الذي يمكن ان تلعبه اليونسكو في منع سوء استعمال المخدرات ، والنظر في امكان الدعوة لعقد مؤتمر في ١٩٧٦ لوزراء التربية والاعلام والشباب لبحث هذه المسألة ،
- (٢) ويوصى بأن يولي المدير العام اهتماما خاصا للنشاطات التالية عند اعداد مشروع البرنامج لكل من الفترتين ١٩٧٤-١٩٧٦ و ١٩٧٥-١٩٧٣ ، معتمدا في ذلك على الموارد التي يمكنه الحصول عليها من صندوق الام المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات :
 - (أ) الشروع في دراسات مقارنة عن بواعث الافراط في تعاطي المخدرات في مختلف البيئات الثقافية ،
 - (ب) اجراء دراسات تاريخية عن حالات تلزم سوء استعمال المخدرات لمعرفة كيف تغلبت بعض الدول على فترات الافراط في تعاطي المخدرات ، تطوير وتطبيق الاساليب الكفيلة بتقييم فعالية السبل التي تنتهجها الدول الأعضاء حاليا لمنع تفشي ادمان المخدرات ،
 - (ج) حشد الخبراء وتدريبهم في مجالات اختصاص اليونسكو ، مع استخدام المنهج الدراسي لتزويدهم بمهارات منهجية او تجديد مهاراتهم الراهنة في معالجة مشكلات سوء استعمال المخدرات ،
 - (د) مساعدة الدول الأعضاء المعنية ، في مجال اختصاص اليونسكو ، على وضع معايير موحدة ومؤشرات يمكن الانكال عليها بدرجة اكبر لتقييم البرامج التي تتطلع بها لمكافحة سوء استعمال المخدرات ،
 - (هـ) مساعدة الدول الأعضاء على تطوير نظمها الوطنية للإعلام على اوجه استخدام العقاقير وسوء استعمال المخدرات ،
- (٤) ويؤكد حاجة اليونسكو الى تنسيق نشاطاتها الرامية الى مكافحة سوء استعمال المخدرات مع نشاطات سائر الوكالات المتخصصة والاجهزة التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما معهد بحوث الدفاع الاجتماعي بروما (إيطاليا) والميئات الأقليمية المنشأة لهذا الغرض في ميدان سوء استعمال المخدرات ،
- (٥) ويبحث الدول الأعضاء على تقييم برامجها التربوية عن سوء استعمال المخدرات وارسال النتائج التي تتوصل اليها الى المدير العام للانتفاع بها في اعداد خطط العمل المقبلة للمنظمة .

ثالثاً الميزانية

٨ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٣-١٩٧٤^(١)

قرار ار٨ يقرر المؤتمر العام ما يلى :

أولاً - البرنامج العادي

أ - الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب هذا القرار مبلغ ١١٩٩٥٤٠٠٠ دولار، للفترة المالية ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، من أجل الأغراض المبيتة في جدول الاعتمادات التالي :

ابواب الاعتمادات	ميزانية التشغيل	الدollar	المبلغ	الدollar	الدollar	الدollar
الباب الأول - السياسة العامة						
(١) المؤتمر العام		٥٨٠٦٤٠				
(٢) المجلس التنفيذي		٨٩٤٠٤٠				
(٣) المدير العام		٣٨٤٥٢٥				
(٤) المراجعة الخارجية للحسابات		١٤٢٥٢٠٠				
(٥) التفتيش المشترك		١٢٦١٠٠				
المجموع (الباب الأول)		٢١٣٢٧٥٥				
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج						
(١) التربية		٢٢٢٢٢٢٤٥				
(١/١) المكتب الدولي للتربية		١١٦٥٦٥٠				
(٢) العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية		١٤٩٢٤٦٢٥				
(٣) العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة		١٣٦٩٦٩١٥				
(٤) الأعلام		١٥٠٢٤٠٤٩				
(٥) المعابر والعلاقات والبرامج الدولية		١٢٥٤٦٢٠				
المجموع (الباب الثاني)		٢٣٠٦٩٤٠٤				
الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات						
المساعدة للبرنامج						
الباب الرابع - خدمات المطبوعات والوثائق و الترجمة						
(١) مكتب المطبوعات		٤٢٣١٠٣٠				
(٢) مكتب الترجمة والوثائق		٦٦٢٥٢٩٥				
المجموع (الباب الرابع)		٨٩٠٦٣٢٥				
الباب الخامس - المصروفات العمومية						
المجموع (الابواب من ١ إلى ٥)		١٠٠٢٩٠٧٥				
الباب السادس - احتساب الميزانية						
مجموع ميزانية التشغيل		١١٢٤٠٠٦٤٩				
الباب السابع - المعرفات الرأسمالية						
المجموع الكلي للاعتمادات		٤٣٠٥٦٤				
مизانية الاستثمار		١١٦٢١٠٢١٣				
الباب الثامن - المعرفات الرأسمالية						
المجموع الكلي للاعتمادات		٣٢٤٢٢٨٧				
١١٩٩٥٤٠٠٠						

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين ، يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ . وكان المؤتمر العام قد أقر الحد الأقصى الموقت للميزانية بمبلغ ١١٩٩٥٤٦١١ دولار في الجلسة العامة الحادية عشرة ، يوم ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٢ .

- (ب) يمكن الارتباط بمصروفات في حدود مجموع الاعتمادات المقررة، وذلك وفقاً لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة، علماً بأنه لا يجوز استخدام احتياطي الميزانية إلا بعد استنفاد جميع امكانيات نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية من الأول إلى الخامس، وبشرط موافقة المجلس التنفيذي، على أن يكون ذلك قاصراً على الغرضين التاليين :
- (١) مواجهة زيادة النفقات التي تطرأ خلال فترة العامين - وفقاً لقرارات المؤتمر العام - على المرتبات والأجور المدرجة في الأبواب من ١ إلى ٥ من الميزانية،
 - (٢) مواجهة الزيادة التي تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع والخدمات المدرجة في الأبواب من ١ إلى ٥ من الميزانية.
- وبين كل إى مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من احتياطي الميزانية إلى باب الميزانية المعنى بانفاقه .
- (ج) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) أدناه، يجوز للمدير العام، بعد موافقة المجلس التنفيذي، أن ينقل اعتمادات من باب إلى آخر في الميزانية. إلا أنه يجوز للمدير العام في الحالات الخاصة العاجلة أن يجري نقل الاعتمادات من باب إلى آخر في الميزانية على أن يقدم بشأن عمليات النقل هذه، بيانات مكتوبة إلى أعضاء المجلس التنفيذي لدى انعقاد دورة المجلس التالية بطبعهم فيها على تفاصيلها والأسباب التي أوجبتها.
- (د) يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب إلى آخر من الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين، إذا كانت الاحتياجات الفعلية إلى تلك النفقات في أحد الأبواب تفوق مبلغ الاعتمادات المخصصة لذلك. وعلى المدير العام في هذه الحالة أن يطلع المجلس التنفيذي في دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص.
- (هـ) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، بأن يضيف إلى الاعتمادات التي تم اقرارها بموجب الفقرة (أ) أعلاه النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والميزانية الازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الأمم المتحدة للتنمية بقدر ما يثبت أن حجم تلك المشروعات قد زاد عمما كان متوقعاً وأن الخدمات الإضافية اللازمة لمساندتها يمكن تمويلها من مساهمات يقدمها برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى البوسنة والهرسك لمواجهة المصروفات الادارية العامة خلال عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ فضلاً عن المبلغ المبين بالفقرة (٢) من الملاحظة رقم (٢) على هذا القرار.
- (و) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذي، بأن يضيف إلى الاعتمادات التي تم اقرارها بموجب الفقرة (أ) أعلاه، إيداع أموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة، للإنفاق على نواحي النشاط المنصوص عليها في البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤.
- (ز) لا يجوز أن يتجاوز العدد الجمالي للوظائف المقررة للمقر الرئيسي للمنظمة وللميدان، والمخصوصة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) أعلاه، ٢٢٤١ وظيفة في ١٩٧٣ و ٢٢٤٢ في ١٩٧٤ (انظر الملاحظة رقم ١ أدناه). إلا أنه يجوز للمدير العام أن ينشئ وظائف إضافية ذات صفة مؤقتة بما يتجاوز ذلك العدد، إذا اقتضى بأن هذه الوظائف لازمة لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة، وبأنها لاستوجب نقل مبالغ بمقتضى نقلها الحصول على موافقة المجلس التنفيذي.

ب - الإيرادات المتنوعة

(ح) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الأعضاء، فقد اعتمد تقدير الإيرادات المتنوعة للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ بـ ١٤٥٠٠٠ دولار (انظر الملاحظة رقم ٢ أدناه).

ج - المبالغ المردودة إلى صندوق رأس المال العامل

(ط) يخصص بمقتضى هذه الفقرة مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار لميزانية ١٩٧١ - ١٩٧٢، يستخدم في رد السلف التي أخذت من رأس المال العامل والتي رخص بها المجلس التنفيذي طبقاً لقرار ١٢ الذي أصدره المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة.

د - اشتراكات الدول الاعضاء

(ى) وعلى ذلك ، وطبقاً للمادة ١٩ والمادة ٢٩ من النظام المالي ، تقدر اشتراكات الدول الاعضاء على أساس مبلغ ٤٤٠٠٠٠٠ دولار.

هـ - التقديرات الإضافية

(ك) بالنسبة للمصروفات الإضطرارية غير المتوقعة التي تنشأ خلال الفترة المالية دون ان تكون قد ادرجت لها مبالغ في اعتمادات الميزانية ، والتي يرى المجلس التنفيذي استحالة اجراء تحويلات مالية بشأنها ضمن اطار الميزانية ، فان هذه المصروفات تتوضع لها تقديرات إضافية طبقاً لنص المادتين ٣٩ و ٣٢ من النظام المالي .

ثانياً - برنامج الأمم المتحدة للتنمية

(ل) بخصوص للمدير العام بما يلى :

- (١) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية طبقاً للتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولإجراءات وقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وخاصة لكن تشارك البيونسكي في تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة أو متغيرة مع وكالة منفذة ،
- (٢) تلقى الأموال والموارد الأخرى التي يضعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية تحت تصرف البيونسكي من أجل مشاركتها كوكالة منفذة في تنفيذ مشروعات البرنامج المذكور ،
- (٣) الارتباط بالتزامات بشأن هذه المشروعات ، مع مراعاة لحكام النظم المالية والإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وللبيونسكي في هذا الصدد .

ثالثاً - الأموال الأخرى

(م) بجور للمدير العام - وفقاً لحكام النظام المالي - ان يتلقى الأموال من الدول الاعضاء ومن المنظمات الدولية او الأقليمية او الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، لكن يدفع - بناء على طلبها - مرتبات الموظفين وعلاواتهم ، ونفقات المطبع الدراسي والاجهزة والمعدات وما الى ذلك من نفقات ، مما يتطلب القيام بأوجه نشاط معينة تتناسب مع اهداف المنظمة وسياستها و مجالات نشاطها .

الملاحظة رقم ١

تم حساب عدد الـ ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ وظيفة على النحو التالي :

<u>عدد الوظائف</u>				الباب الاول - السياسة العامة المجلس التنفيذي المدير العام
١٩٧٤	١٩٧٣	٥	٥	
٤	٤			
٩	٩			
				مجموع الباب الاول
٥٨٤	٥٧٨			الباب الثاني - تنفيذ البرنامج
٢٥٨	٢٥٥			التربية (بما في ذلك المكتب الدولي للتربية)
١٢٥	١٢٤			العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية
				العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة

٨ قرار يفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤

٣٠٥	٣٠٧	الاعلام المعايير وال العلاقات وال البرامج الدولية
١٢	١٢	
١٣٣٤	١٣٢٦	مجموع الباب الثاني
		الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساعدة للبرنامج
٥٣٨	٥٤١	الباب الرابع - خدمات المطبوعات والوثائق والترجمة مكتب المطبوعات
٢١	٢١	مكتب الترجمة والوثائق
١٨٣	١٨٢	
		مجموع الباب الرابع
٢٥٤	٢٥٣	الباب الخامس - المصروفات العمومية
٢٦	٢٦	
٢١٦١	٢١٥٥	مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
		إضافة ٤٪ من عدد الوظائف المدرجة بالميزانية، احتياطاً لمواجهة احتياجات البرنامج
٨٦	٨٦	المجموع الكلي
٢٢٤٧	٢٢٤١	

يلاحظ أن هذه الأرقام لا تشمل الوظائف الموقته، وخبراء اليونسكو التنفيذيين، والعاملين بالصيانة، والوظائف المقررة التي تتطلب نفقاتها باعتمادات من خارج الميزانية، مثل الوظائف المدرجة في اعتماد الاتصال بالجمهور، واعتماد المطبوعات والمواد السمعية والبصرية، الخ. كما يلاحظ أنه يجوز للمدير العام - بمقتضى أحكام هذه الفقرة - أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بديلة بأخرى شاغرة.

الملاحظة رقم ٢

تم تقدير إجمالي الإيرادات المتنوعة على الاسس التالية :

دولار دولار

(١) إيرادات متنوعة :

٤٩٩٨٥٤	٢٠٠٠	مبالغ مسترددة من مصروفات السنوات السابقة
٤٨٥٧٨٠	١٠٠٠	رسوم الخدمات المتعلقة بصندوق القسائم
	٢٠٠٠	اشتراكات الأعضاء المنتسبين (١٩٧٤-١٩٧٣)
	٤٥٠٠	محول من اعتماد المطبوعات والمواد السمعية والمصرية
	٤٠٠٠٠	فوائد على الاستثمارات قصيرة الأجل وودائع البنك
	٢٣٨٥٤	إيرادات أخرى

المجموع الفرعى (١)

(٢) اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن الفترة ١٩٧٢-١٩٧١

(٣) مساهمات يدفعها برنامج الأمم المتحدة للتنمية

إلى اليونسكو لمواجهة المصروفات العامة التي

تحملها المنظمة لدى قيامها بتنفيذ مشروعاته

للفترة ١٩٧٤-١٩٧٣

(٤) فائض الإيرادات المتنوعة من تقديرات عامي

١٩٧٠-١٩٦٩

المجموع الكلى

رابعاً قرارات عامة

٩ نتائج مناقشة السياسة العامة

قرار رقم ٩ ان المؤتمر العام ، (١)

وقد استمع الى العرض الذى قدمه رئيس المجلس التنفيذى ، والى البيان الذى أدلى به المدير العام ، والى الخطب التى القيت اثناء مناقشة السياسة العامة بشأن البنود ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الاعمال ، والى رد المدير العام عليها ،
واذ يسجل بارتياح انه قد اتضح من مناقشة السياسة العامة وجود اتفاق عام ، أولاً بشأن
القضايا التى ينبغي معالجتها ، وثانياً بشأن مبادئ المنظمة واهدافها وبرنامجهما
والطرق والوسائل التى تستخدم فى تحقيقها ،
ويرى من الضروري ، توجيهها لنشاط المنظمة فى المستقبل ، صياغة النتائج الرئيسية التى
أسفرت عنها تلك المناقشة فى قرار عام ،
(١) يدعى الدول الاعضاء الى مراعاة النتائج التالية عند قيامها بتنفيذ نشاطاتها الوطنية
وفى تعاونها على الصعيد الدولى فى مجالات اختصاصات اليونسكو ،
(٢) يدعى كلا من المجلس التنفيذى والمدير العام الى مراعاة هذه النتائج ذاتها عند وضع
مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٢٦-١٩٢٥ (الوثيقة ٥/١٨) واعداد الوثيقة المتعلقة
بـ الاهداف المتوسطة المدى (الوثيقة ٤/١٨) .

أولاً - المبادئ والغايات

(١) الان وقد مر على قيام اليونسكو اكثر من ربع قرن قطعت خلاله اشواطا هامة على طريق
الشمول العالمى ، وهو ما يرجى ان يتحقق تماما فى وقت قريب ، فان المنظمة مدعومة
إلى تعزيز دورها بالاسهام عن طريق التعاون الفكرى والعمل من أجل التنمية ، فى تشيد
عالم يسوده السلام فى ظل العدالة والحرية ، فالسلام مفهوما على هذا النحو يظل هدف
اليونسكو النهائي . وعلى المنظمة ، سواء بصورة ضمنية عن طريق تنفيذ البرنامج فى
مجموعه او بصورة صريحة ومحددة ، ان تؤثر بقوة فى الرأى العام资料 والاوسياط
المختصة التي توجه اليها فى المقام الاول لدعم المثل العليا للسلام والاحترام
المتبادل والتفاهم الدولى . ففى وسعها اذن ان تسمم بقسط أوفر ، بما تملك من وسائله
فى تمهيده جو من السلام وفى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية .

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ بناء على تقرير لجنة
الصياغة التي شكلت بالجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٥ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ وضمت اعضاء وفود الدول
الاثنية : ايران ، بيرو ، توجو ، تونس ، رومانيا ، سنغافورة ، الترويج .

- (٢) على اليونسكو ان توافق بمزيد من القوة ، على صعيد التفكير والعمل في مجالات اختصاصها ، مكافحة جميع اشكال الاستعمار والعنصرية واضطهاد الامم لام غيرها أو السيطرة عليها ، مما يتنافى مع كرامة الانسان ويشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان واستقلال الشعوب . وعليها ان توافق منح معونة خاصة في مجال التعليم ، ولا سيما الى اللاجئين والى حركات التحرر الوطني من السيطرة الاستعمارية .
- (٣) على اليونسكو ان تعمل ، في مجالات اختصاصها ، على قيام علاقات بين الدول قوامها اعترافها جماعيا بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي وتطبيقاتها ايها في جميع صور التعاون الدولي ، وهذه المبادئ الاساسية هي المساواة المطلقة في الحقوق ، والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وعدم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدام القوة ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها .
- (٤) ان احترام هذه المبادئ والقواعد السلوكية هو الذي يسمح وحده للتعاون الدولي بأن يبلغ مداه ويتوطد دعائمه سلم حقيقي دائم يبلغ فيه الافراد والشعوب كل ازدهارهم .
- (٥) من هذه الزاوية يرتدى عمل اليونسكو التقني طابعا خاصا من الاهمية ، وينفسى أن يستمر هذا العمل حتى ينتهي ، في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ، الى ونائق دولية كفيلة بأن تحظى بالقبول على نطاق واسع وبأن تعزز التبادل والتعاون بين الشعوب وتوسيع نطاقهما .
- (٦) برغم الجهد الذى يبذلها المجتمع الدولى ، فإن الهيئة التي تفصل بين البلاد الصناعية والبلاد النامية آخذة في الاتساع . وفي هذا تحد للعدالة وتهديد دائم للسلام بوجها على الدول الاعضاء واليونسكو وسائر المنظمات الدولية المتعاونة معها ان تبذل مزيدا من الجهد لسد هذه الثغرة بازالة اسبابها .
- (٧) لقد اسهمت اليونسكو بنشاطها الميداني في تعزيز تقدم التربية والعلم والثقافة والاعلام في البلاد النامية ، وعليها ان توافق هذا العمل وتدعمه . ولكن تمضي اليونسكو في العمل الذي بدأته ، عليها ان توافق تقديم مشورتها للحكومات التي تطلبها بشأن الخطوط العامة لسياساتها في مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام .
- (٨) لا بد ان تزداد الموارد المخصصة للعمل الميداني بشكل ملموس كى تستفيد جميع البلاد النامية ، ولا سيما اكثراها تخلفا ، من نواحي التقدم العلمي والتكنولوجى والاجتماعى-الاقتصادى الذى يشهده عصرنا .
- (٩) لتدارك مضار الفوارق الاجتماعية الفادحة في كثير من البلاد النامية ، ينبغي لليونسكو ، بالاتفاق التام مع الدول الاعضاء المعنية ، ان تبذل في إطار نشاطها جهدا خاصا من خلال مشروعات وبرامج واضحة المعالم ووجهة لصالح افقر فئات المجتمع كى تكفل لها عيشة كريمة .
- (١٠) ينبغي النظر الى مساعدات التنمية لا باعتبارها نقلانساج اجنبية للتنمية ، بل بوصفها تعاونا بعيد الغور يحاول قدر الامكان تلبية احتياجات كل بلد وتطوراته . ولئن كان هذا التعاون لا يستبعد نقل جوانب التكنولوجيا التي ترتضيها البلاد النامية المعنية ، فإن عليه ان يساند اولا الجهد الذى تشرع فيها الدول الاعضاء ذاتها أو أن ينشطها ويبحث هذه الدول على انشاء بنياتها الخاصة وتدريب اطراها بنفسها . فالتنمية اما ان تكون عملية داخلية أو لا تكون . ولا يمكن ان تتحقق كاملا دون اعداد الموارد البشرية الوطنية وتنميتها . كما انها تفترض استغلال الموارد الطبيعية استغلالا رشيدا وفقا لاختيارات كل بلد واولوياته دونما تدخل خارجي .
- (١١) ينبغي ان تقدم مساعدات التنمية على قدم المساواة مع احترام سيادة كل بلد وكرامته ، وبهذا تكف عن ان تكون مجرد اداء لواجب العدالة الاجتماعية على النطاق الدولى وتصبح مصدرا للاثراء المتباين على صعيد القيم الإنسانية . فمساعدات التنمية لا تسير في اتجاه واحد ، وكل امة صفت ام كبرت ما تفيده به وستفيد منه .
- (١٢) يجدر بالبلاد النامية ذاتها ان تقيم فيما بينها ويساواة اليونسكو ، تعاونا منمرا على المستوى الاقليمي وشبة الاقليمي وفيما بين المناطق .
- (١٣) بينما تغير اليونسكو العمل الميداني ما يستحقه من اهمية متزايدة ، فإن عليها مع

ذلك الا تهمل وظيفتها كأداة دولية للتعاون الفكري : وعليها ان توافق تبيئة الاطار اللازم للتعاون الدولي بين الاخصائيين في مجالات اختصاصها . وعليها ايضا ان تسمم بالتعاون مع سائر منظمات الامم المتحدة في دراسة وحل المشكلات الكبرى التي تواجهه الانسانية والتي يذكر منها على سبيل المثال ، المشكلات الخاصة باشراف المجتمع على التجديدات العلمية والتكنولوجية ، ومشكلات البيئة ، والشباب ، والسكان ، والتمييز ، وسوء استعمال المخدرات ، فهى تتطلب من المجتمع الدولي جهودا متكاملة من اجل تحسين نوعية الحياة .

(١٤) ولن كان على اليونسكو ان تساهم في التهوض بالمستوى المادى للانسان ، فان رسالتها الجوهرية تتمثل في العمل على ازدهار شخصية الانسان . وبما ان اليونسكو منظمة ذات رسالة انسانية فان عليها ان تتوخى في عملها من اجل التقدم والتجدد احترام ما لكل ثقافة وطنية من كرامة وذاتية . وعليها ان تسعى لزيادة نفوذها الادبي بقوة الانساع وقيمة ما تبني من افكار وتعزيز روح التفاهم المتبادل . وهي اذ توثر في عقول البشر عليها ان تدرا مخاطر اغترابهم ، نظرا لان الانسان هو منبع كل تنمية واداتها وغايتها .

ثانيا - البرنامج

(١) ازاء تعدد وتعقد المهام التي تقع على عاتق اليونسكو وما ينطوي عليه ذلك من خطير تشتت الجهود ، يجب على المنظمة ان تحظى نشاطها في اطار سياسة شاملة اقدر على تلبية المتطلبات الملحة للعالم المعاصر واختياراته . ويجب ان يسفر هذا المفهوم عن جهد مضاعف يستهدف التركيز وابناء البرامج الواضحة المعالم على المشروعات الفعالة النطاق .

(٢) ينبغي البقاء على الاولوية التي خص بها اليونسكو من قبل كلا من التربية والعلوم الطبيعية دون ان يغيب ابدا عن البال الهدف النهائي لتطور اجتماعي وثقافي يشمل كل انشطة الانسان الفكرية والروحية .

(٣) ينبغي الاحتفاظ بالمهام الفكرية والميدانية متكاملة في برنامج واحد ، ايَا كان مصدر تمويل انشطتها . فهذا التكامل هو الذى يكفل استقلال المنظمة واحترام اهدافها المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي .

(٤) على اليونسكو ان تغير مزيدا من الاهتمام للمنج الجامع بين مختلف فروع العلم والأنشطة المشتركة بين القطاعات لأن ذلك ضروري لدراسة المشكلات المعقّدة لعالمنا المعاصر ومساهمة في حلها .

التربية

(٥) يجب ان يظل محور الامية الشغل الشاغل لكل الدول الاعضاء المعنية ، علما بان اليونسكو ستستعين بالاساليب التي طورتها والدروس التي اكتسبتها وتجارب التي تجريها ، فى تزويد الدول بما يلزم من مشورة ومعونة فى هذا الصدد .

(٦) لقد أسف التقرير "لنتعلم أن نكون" الذى وضعته اللجنة الدولية لتنمية التربية ، عن ان مواهمة التربية مع احتياجات الافراد والبلاد تتطلب تجدیدا عميقا الغور للنظم التعليمية والمناهج والاساليب . وعلى اليونسكو ان تضع نفسها ، على مستوى التفكير والعمل ، فى خدمة الدول الاعضاء للمساهمة فى تحسين نوعية التعليم .

(٧) غير ان اليونسكو لن تهمل امر التوسيع الكمى ، اذ انه شرط لا بد منه لتحقيق ديمقراطية التعليم وأتساخة الفرص امام جميع فئات السكان ، ولا سيما النساء وسكان الريف ، للالتحاق بمختلف انواع التعليم .

(٨) ينبغي ان تكون التربية أقدر على تلبية احتياجات أولويات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في كل بلد من البلاد ، وان تسمح بتوسيع الصلة بين التعليم والبحوث والنشاط الاقتصادي

وعليها ان تتوخى في عناصرها الاساسية وما تنتجه من أساليب قدر ا كافيا من المرونة بحيث تتبع عند اللزوم التكيف لما يجد من انشطة مهنية و اوضاع اجتماعية و اقتصادية .
(٩) سوف تتبع التربية المستديمة طوال الحياة لكل فرد ان يبني شخصيته و يطورها و يحقق تطلعاته ويفيد مجتمعه . وعليها بوصفيها عملية متصلة لا تحدوها جدران المدرسة ان تستغل كل وسائل الاعلام والتنمية الثقافية في اعداد الانسان الحديث . ومن المرغوب فيه في هذا الصدد تحديد طرائق التعليم قبل المدرسي والتربية في كنف الاسرة وتعليم الكبار في اطار سياسة من التربية المستديمة متوازنة مع اوضاع كل بلد .

العلوم الطبيعية

(١٠) ينبغي لليونسكو ان توافق التشجيع على وضع سياسات علمية تستهدف توفير اطار متماسك للتقدم البحث في مجال العلوم الاساسية والتطبيقية ، تلبية لاحتياجات المجتمعات الاقتصادية والثقافية للدول الاعضاء ، وعليها في حالة البلاد النامية ان تسعى خاصة الى العمل على ترسیخ بنيات تكفل للعلم النمو في داخل تلك البلاد ذاتها .
(١١) ومن جهة اخرى ، ستوافق اليونسكو ، مع المساعدة الإيجابية من جانب الدول الاعضاء والاوساط العلمية ، اداء دورها في مجال التنسيق والتنسيق لتنفيذ البرامج العلمية الدولية الكبرى في ميادين علم المحيطات ، والهيدرولوجيا ، والمطابقة الجيولوجية ، والبيئة ، والتوفيق العلمي والتكنى (اليونيسكو) . ويجب ان تبذل جهود خاصة لزيادة وتيسير المشاركة الفعالة للبلاد النامية في برامج التعاون الدولي المذكورة .

العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة

(١٢) يحسن التفكير في تضمين برنامج اليونسكو سياسة شاملة بشأن العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية . وينبغي ان تتبّع البرامج الدولية المختلفة التي تضعها اليونسكو او تستهلها من هذه السياسة الشاملة شيئا فشيئا لتصبح في النهاية جزءا لا يتجزأ من خطة اجمالية . وفضلا عن ذلك ، ينبغي ان تدعم بقدر محسوس العمل الذي بدأ فيما يتعلق بالترويج في مجال العلوم الاجتماعية والثقافة .
(١٣) ويحسن ايضا تعزيز الدور الذي تلعبه الفلسفة والعلوم الاجتماعية والانسانية في تحليل كبرى مشكلات العالم المعاصر التي تتناولها البرامج المتركة بين القطاعات ، وفي دراسة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية التي تتوقف عليها فعالية نشاط اليونسكو . وينبغي ان تزداد مساهمة العلوم الاجتماعية في اعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بكل قطاع .
(١٤) لقد أسف كل من المؤتمر الدولي الحكومي بشأن الجوانب التنظيمية والادارية والمالية للسياسات الثقافية (البنديمية ، ١٩٧٠) والمؤتمر الدولي الحكومي الخاص بالسياسات الثقافية في اوروبا (هلسنكي ، ١٩٧٢) ، عن توعية المجتمع الدولي بحق الشعوب في الثقافة والالتزامات المنوطبة بالسلطات العامة لتأمين مبادرة هذا الحق على أكمل وجه . ان الانسان الحديث يدرك بصورة متزايدة ان التنمية الثقافية ركن ركيز من كيانه وازدهار شخصيته . وسيsem تطبق السياسات الثقافية في تحقيق ديمقراطية الثقافة والتقدير المتبادل للقيم الثقافية لكل بلد في اطار التعاون الدولي .
(١٥) وفضلا عن ذلك ، ينبغي لليونسكو ان توافق تعبئة التضامن الدولي من اجل صون التراث الثقافي للانسانية واحيائه ، وأن توافق عملها التقني في هذا الميدان ، كما ينبغي ان تدعى الدول الاعضاء الى الدخول طرفا في كل الوثائق الدولية المعهود بها والالتزام الدقيق بأحكامها وبأحكام القرارات المرتبطة بها والمقدمة عن المؤتمر العام .
(١٦) ان اليونسكو اذ تطلع بنشاطها الثقافي انما تستجيب لجانب جوهرى من رسالتها ، هو الاسهام في التنمية الثقافية للأمم والافراد ، وفي التعريف بالقيم الثقافية الوطنية وتعزيز تبادل تقديرها ، وفي صون التراث الثقافي للانسانية واحيائه .

الاعلام

- (١٧) تزايد اهمية الاعلام ، بلغته الخاصة وطابعه المتميز ، في البنية الوطنية وفي وعي الشعوب ، وذلك بوصفه وسيلة رئيسية للتنمية ، ونشر الثقافة بين الشعوب ، والتربيـة ، والتحولات الاجتماعية . فوسائل الاعلام اداة خلاقة للتربية المستديمة .
- (١٨) وتعزيزاً لحرية البحث عن الحقيقة الموضوعية ولحرية تبادل الأفكار والمعارف ، فإن اليونسكو ملزمة بحكم ميثاقها التأسيسي بأن تنمو وتدعم العلاقات بين الشعوب بغية تعزيز التقدير المتبادل فيما بينها في روح السلام والصداقة .
- (١٩) نظراً لأهمية وسائل الاعلام التي تشهد انتفاخاً كبيراً في آفاقها على أثر استخدام توابع الاتصال الصناعية ، فإنها تتطلب من منتجيها احساساً مرهفاً بمسؤولياتهم . فمن الممكن أن تخدم اهداف اليونسكو ، كما يمكنها ، على العكس من ذلك ، ان تصبح اداة للسيطرة على الرأي العام العالمي او مصدراً للانحطاط الاخلاقي والثقافي . وفضلاً عن ذلك ، فإنه اذا احتكر نشر المعلومات عدد صغير من البلدان وتدفقت المعلومات على النطاق الدولي في اتجاه واحد ، فقد تمنى القيم الثقافية لمعظم البلدان الأخرى باضطرار باللغة . وهذا هو السياق الذي ينبغي ان توضع فيه قواعد للسلوك المهني في مجال الاعلام . وأخيراً ، على اليونسكو ان تساعد الدول الاعضاء بها على انتهاج سياسات اعلامية وطنية ترمي الى خدمة الثقافة والتربية والتنمية في كل امة من الامم ، وخدمة السلام بتعزيز التفاهم الدولي والاحترام المتبادل والصداقة بين الشعوب .
- (٢٠) ومن جهة اخرى ، ينبغي لليونسكو ان توافق نشاطها الرامي الى مساعدة البلدان المعنية على انشاء البنية الاساسية اللازمة لتطوير الصحافة وسائر الوسائل السمعية البصرية وعلى تدريب الموظفين الاكفاء في تلك المجالات .
- (٢١) لقد اصاب العام الدولي للكتاب (١٩٧٢) قدراً عظيماً من النجاح تبدو معه منذ الان ضرورة موافلة ما شرع فيه من اعمال بصورة مستمرة بغية النهوض بالكتاب والقراءة للجميع في كل انحاء العالم .

ثالثا - الطرق والوسائل

- (٢٢) لكي يكتسب نشاط اليونسكو ما يبتغي له من الاتساع والفعالية ، يجب الا يقتصر على انشطة السكرتارية بل ان يتعدى بالنشاط الجارى في الدول الاعضاء .
- (٢٣) وهذا النشاط ، الذى يقع اولاً على عاتق الدول الاعضاء ذاتها ، يمكن ويجب ان تكمله وتتابعه اللجان الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي يجدر باليونسكو ان تعهد اليها بمزيد من المسؤوليات .
- (٢٤) لكي تصبح سكرتارية اليونسكو انموذجاً التصاقاً بواقع الحياة في الدول الاعضاء ينبغي موافلة سياسة الامركزية .
- (٢٥) وفي هذا الصدد يجدر التنويه بأهمية التعاون على المستوى القليمي وشبه القليمي اذ احرز نجاحاً رائعاً . وهذا التعاون الذى ترعاه المكاتب والمراكز القليمية ، سيستمر دعمه بعقد موتمرات وزارية اقليمية بصورة دورية ، وبتنظيم اجتماعات وأنشطة اخرى على المستوى القليمي او شبه القليمي .
- (٢٦) ولا بد ان يودي نشاط اليونسكو المبذول على النطاق القليمي الى تعزيز المهام التي ينبغي اضطلاع بها لتعزيز عمل اليونسكو على المستوى العالمي .
- (٢٧) لقد كانت المسائل المتعلقة بالبرمجة المتوسطة الاجل وبنطيط عمل اليونسكو ، التي جاء ذكرها في مناقشة السياسة العامة ، موضوع دراسة وافية من جانب اللجنة الخاصة التي عهد اليها بدراسة البندين ٣١ و٣٢ من جدول الاعمال ، وكما تناولتها القرارات ٤٠ ، التي اعتمدته المؤتمر العام بناء على تقرير اللجنة الخاصة .
- (٢٨) يجب ان يكون من الاهداف الدائمة للسكرتارية تحسين فعاليتها . ويجدر على الاخص تحري واتباع الوسائل الكفيلة بتحديث الادارة ، ولا سيما تبسيط الاجراءات ، ومواصلة تقييم

- الأنشطة وتحسينه ، وتحليل العلاقة بين ما ينفق من أموال وما يتحقق من نتائج . وأخيراً يجب تحقيق توزيع جغرافي وثقافي عادل داخل السكرتارية .
- (٢٩) يحسن الاتصال على تنظيم مؤتمرات واجتماعات معدة بعناية وتنبئ بنتائج مثمرة ، وبذل مزيد من الجهد في مراعاة الإيجاز عند إعداد الوثائق .
- (٣٠) أما بشأن المطبوعات ، في ينبغي أن يراعى في كل حالة نوع الجمهور الذي تخطبه كي تكون أكثر تمثيلاً مع الاحتياجات وتوزع على نطاق أوسع . وهنا أيضاً ينبغي الاهتمام بتحسين النوعية .
- (٣١) بالنظر إلى اتساع مدى الاحتياجات التي ينبغي تلبيتها ، يجب أن يتيح للمنظمة ما يلزمها من موارد مالية . ويجب أن يكون بوسعها الاعتماد على معدل نمو حقيقي ومعقول لميزانيتها العادية ، إذ إن في ذلك ضماناً لاستقلالها ولنوعية نشاطها وفعاليته بقدر ما يسمح بتحقيق توافق عادل بين الأنشطة الأساسية التي تمولها هذه الميزانية العادية والأنشطة التي تمولها مصادر خارجية . وعليها بالنسبة لجميع هذه الأنشطة أن تتوخى الانتقاء في وضع البرامج ، فتسعى دائماً إلى تنمية وابراز الأولويات التي تنتهي إليها اختصاصاتها وأهدافها .
- (٣٢) وأخيراً ، فمن المرغوب فيه أن يكون تحت تصرف المنظمة اعتمادات توجه لمعونات الطوارئ التي تحتاجها البلاد أو السكان الذين يقعون ضحية الكوارث الطبيعية أو النزاعسلح .
- (٣٣) على جميع البلاد أن توافق جهودها من أجل نزع السلاح وخفض الميزانيات العسكرية كى يتضمن اطلاق الموارد التي يمكن تخصيصها لدعم انشطة جوهرية من أجل رخاء الشعوب وتقديمها .

رابعاً - اليونسكو وسائر منظمات الأمم المتحدة

- (٣٤) ينبغي زيادة دعم التنسيق بين انشطة اليونسكو وأنشطة سائر منظمات الأمم المتحدة تجنبًا للتدخل والإذدراج وضماناً للعمل المتكافل .
- (٣٥) وينبغي على الأخص توسيع نطاق التعاون بين اليونسكو وهيئات التمويل الدولية وزيادة فعاليتها . ولهذه الغاية يحسن بتلك المنظمات أن تسعى معاً إلى تحقيق مزيد من المرونة في المعايير والإجراءات التي تتبعها كى تتلاءم شروط مساعدات التنمية بصورة أفضل مع أوضاع البلاد التي هي في أشد حاجة إليها .

١٠ اسهام اليونسكو في اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بازالة الاستعمار والعنصرية

- قرار رقم ١٠ ان المؤتمر العام (١) ،
اذ يذكر بأحكام المادة الاولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو ، ويعرب عن اقتناعه بأن من بين المهام العملية الأساسية للمنظمة تقديمعون فعال لقضية دعم السلام والأمن الدولي بالعمل على أن يعكس برنامج نشاطها مثل السلام والصدقة بين الشعوب واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي ،
ويؤكد من جديد ما أصدره من قرارات في هذا الصدد بشأن اسهام اليونسكو في اقرار السلام وكفاحها ضد الاستعمار والعنصرية ولا سيما القرارات ١١٨ و ٦٢ و ٩٩ و ٨١ التي اعتمدتها في دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) والثالثة عشرة (١٩٦٤) والخامسة عشرة (١٩٦٨) وال السادسة عشرة (١٩٧٠) على التوالي .

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٢ ، بناءً على تقرير لجنة الصياغة التي شكلت للبت وبالجلسة العامة الثانية والعشرين يوم ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٢ وضمت أعضاء وفود الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، ألبانيا ، أفغانستان ، ترينيداد وتوباغو ، فرنسا ، جمهورية مصر العربية ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ويؤكد الصلة المباشرة بين مشكلات اقرار السلام القائم على العدالة ودعم الامن الدولي ،
ومشكلات الاستعمار والعنصرية في كافة صورهما وأشكالهما ،
ويؤكد التدابير التي اتخذتها اليونسكو حتى الان من اجل مضايقة نشاطها الرامي الى المحافظة
على السلم القائم على العدالة والقضاء على الاستعمار وآثاره الضارة في ميادين التربية
والعلم والثقافة ،
ويرى ان من الضروري تلبية الارادة التي عبرت عنها الشعوب في جميع البلدان لاقرار السلام
القائم على العدالة ودعم الامن الدولي في كل القرارات ، بما في ذلك اوروبا ، ويسلم
بأهمية ما تضطلع به اليونسكو تحقيقاً لهذه الغاية ،
ويلاحظ بعين القلق انه ما زالت بالعالم يقمع تعانى الاضطرابات وظروف الصراع والحروب وأثار
الاستعمار والعنصرية ، ويدرك من جديد بأن سياسة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية
بكلة اشكالها وصورها تشكل خطراً دائمياً يهدد سلام الامن وامنهما ،
ويلاحظ اثار الضارة التي يتركها الاستعمار والاستعمار الجديد بكلة اشكالها وصورهما
على الثقافة الوطنية للسكان الاصليين ، ويؤكد ان أي شكل من اشكال العنصرية وأى
محاولة من جانب جماعة وطنية او اثنية لقمع جماعة اخرى امر تيفضه شعوب العالم وبهد
جميع الثقافات ، ويعلق أهمية كبيرة على الكفاح ضد تسلب الاستعمار الجديد والعنصرية
الى التربية والثقافة ،
ويرى ان التدابير الإيجابية التي اتخذتها اليونسكو ودولها الاعضاء حتى الان ينبغي دعمها
ومضاعفتها في سبيل حقوق الانسان والسلام والامن الدولي وتنمية التفاهم المتبادل
والتعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة ،
ويرى انه ينبغي اثراك الشعوب المتضطلة في سبيل حريتها في نشاطات اليونسكو ،
ويذكر بالقرارين (٢٤) و(٢٥) (٢٠٢٢١) (٢٥٥٥) اللذين اصدرتهما الجمعية العامة في ٢٣ ديسمبر /
كانون الاول ١٩٦٩ وفي ١٢ اكتوبر /تشرين الاول ١٩٧٠ ، ولا سيما النداء الذي وجه فيهما
إلى الوكالات الدولية لمساعدة الشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية ،
ويذكر مجدداً بأن حركات التحرير الوطني لاقاليم الخاضعة للاستعمار في افريقيا التي تشارك
في الجهود المبذولة لتخلص شعوبها منه تستطيع ان تsem اسهاماً ملموساً في تحقيق
اهداف اليونسكو الرامية الى ازالة الاستعمار والعنصرية ،
ويستعيد الذكرى العاشرة لاصدار الجمعية العامة للامم المتحدة الاعلان الخاص بمنح الاستقلال
للبلاد والشعوب المستعمرة (١٩٦٠) والأهمية التاريخية للمبادئ التي يتضمنها هذا الاعلان ،
ويذكر بالقرارين (٢٦) (٢٢٩٥) و(٢٦) (٢٨٢٨) اللذين اصدرتهما الجمعية العامة للامم المتحدة في
١٠ و ٢٠ ديسمبر /كانون الاول ١٩٧١ بشأن الوضع فيما يتعلق بتطبيق الاعلان الخاص بمنح
الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة وتمثيل انجولا وموزمبيق وغينيا - بيساو في اللجنة
الاقتصادية لافريقيا ، ويسجل أن اي قرار تتخذه الامم المتحدة لا سيما بشأن بنيانها
وسير العمل بها ، ينبغي لوكالاتها المتخصصة ان تأخذ في الاعتبار ،
ويذكر بالقرار الذي اتخذه في ٢٢ سبتمبر /ايلول ١٩٧٢ اللجنة الرابعة التابعة للجمعية
العامة للامم المتحدة وقررت بمقتضاه ان تدعو بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية
ويواسطتها ، ممثلة حركات التحرير التي تsem في الجهات المبذولة لتخلص شعوبها من
الاستعمار للاشتراك بصفة مراقبين في دراسة القضايا المتعلقة بروابطها الجنوبية ،
والاقاليم التي تحملها البرتغال ، وناميبيا ،
ويذكر بالقرار (٢٧) (٢٩١٨) الصادر عن الجمعية العامة في ١٥ نوفمبر /تشرين الثاني ١٩٧٢ ،
الذى يؤكد ان حركات التحرير الوطنى في انجولا وغينيا - بيساو وكاب فوردي وموزمبيق
هي التي تمثل بحق الامانى الفعلية لشعوب تلك الاقاليم ، والذى توصى فيه الجمعية العامة
بأنه الى ان تتحقق تلك الاقاليم استقلالها ، ينبغي لجميع الدول والوكالات المتخصصة
وسائر منظمات الامم المتحدة المعنية ، عندما تعالج اموراً تخص هذه الاقاليم ، ان تكفل
بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية تمثيل حركات التحرير المعنية لتلك الاقاليم بصفة
مناسبة ،
ويذكر بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبالقرارات التي اصدرها مؤتمر طهران بشأن

حقوق الانسان ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الانسان في الاقاليم المحتلة ، ويلاحظ كذلك القرار ٢٢(٢٩٠٦) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ أكتوبر / تشرين الاول ١٩٢٢ ، وقررت بمقتضاه ان تستهل بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٠ ديسمبر/كانون الاول ١٩٢٣) ، عقدا للعمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ويذكر بأن الاحتلال العسكري بواسطة قوات أجنبية يشكل خطرا دائميا على السلام وحقوق الإنسان ، بما فيها الحق الثابت في التعليم الوطني وفي الحياة الثقافية الوطنية ، ويؤكد ان العنصرية والتفرقة العنصرية لا تتفقان والكرامة البشرية ، ومتلازمان انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويبيّد الجهدات التي تضطلع بها اليونسكو لكشف القناع عن الأفكار والنظريات العنصرية ، ويسجل اسهامها الناجح في تنفيذ برنامج العام الدولي لمكافحة التمييز العنصري (١٩٧١) ، ويشير إلى البيان الذي أصدره بشأن العنصر والتغيير العنصري اجتماع فريق الخبراء الذي دعت إلى عقده عام ١٩٦٧ ، وجاء فيه "ان النظريات العنصرية لا تستند إلى أي أساس علمي ، ويقدر أهمية دور الرأي العام ، وخاصة دور المنظمات الدولية غير الحكومية ذات العلاقة بمنظمات الأمم المتحدة ، في مكافحة العنصرية والتفرقة العنصرية بكل صورهما وأنواعهما ، ويلاحظ بعين القلق تغلغل الأفكار والمفاهيم العنصرية والاحاجها ، ويذكر كذلك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعلنت في قرارها (٨) الصادر في ١٦ ديسمبر/كانون الاول ١٩٦٩ اعتبار العقد المبتدئ عام ١٩٧٠ عقد نزع السلاح ، ويدرك أهمية المبالغ الطائلة التي تنفق على التسلح ، ويعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي مضاعفة الجهد الدولي المبذولة في سبيل تهيئة الظروف المواتية لأقرار السلام ونزع السلاح تحت اشراف دولي دقيق وفعال ، ويؤكد خطورة اهدار الموارد البشرية والمادية على هذا النحو بينما كان من الممكن استخدامها لتحقيق رفاهية البشر في عالم يسوده السلام ، ويعرب عن اقتناعه بأنه ينبغي لليونسكو أن تسمم بمنصبها في تلك الجهدات وفي عقد نزع السلاح ، وذلك في مجالات تخصصها ، ويذكر بالقرار ٥٢(١٢٢١) الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على عملية التنمية ، ويبيّد اهتماما خاصا بتأثيرها على التربية والعلم والثقافة ،

أولاً

- (١) يأخذ على بतقرير المدير العام بشأن اسهام اليونسكو في اقرار السلام واحترام حقوق الانسان وإزالة الاستعمار والعنصرية (الوثيقة ١١/١٢)
- (٢) ويعلن ان من واجب اليونسكو ان تسعى جادة الى دعم دورها في اقرار السلام العالمي وتعزيز التفاهم الدولي ، والى مضاعفة نشاطها في مكافحة العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد بكلها وصورها ، وفي مواجهة التفرقة العنصرية وسائر ضروب الاضطهاد ، وذلك بتنفيذ جميع القرارات التي صدرت بشأن هذه المشكلات تنفيذا فعلا ،
- (٣) ويدعو جميع الدول الاعضاء الى موازنة اليونسكو بصورة فعالة في جهودها الرامية الى دعم السلام العالمي وتعزيز التفاهم الدولي على النحو المبين بالفقرة السابقة ،
- (٤) ويقرر بأنه ينبغي مضاعفة ودعم نشاط اليونسكو الرامي الى تقديم كافة المساعدات المناسبة في حدود امكانياتها واختصاصاتها الى حركات التحرير الوطني الافريقية بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية والى جميع الشعوب المناهضة للاستعمار والعنصرية ،
- (٥) ويقرر اشراك ممثلى حركات التحرير الافريقية التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية في نشاطات المنظمة بما فيها نشاطات المؤتمر العام ،
- (٦) ويطلب من المجلس التنفيذي ان يبت في الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ، آخذًا في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ٢٢٩٥(٢٦) و٢٨٢٨(٢٦) بتاريخ ١٠ و ٢٠ ديسمبر /

- كانون الاول ١٩٢١ و ١٩١٨ (٢٢) بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، **ويؤكد من جديد** قرارات المؤتمر العام السابقة بـألا تقدم أى معونة لحكومة البرتغال وجمهورية جنوب افريقيا او للحكم العنصري غير الشرعي بروديسيا الجنوبية وبـألا يدعوها الى الاشتراك فى أى نشاط من نشاطات البيونسكي حتى تكف سلطات تلك البلاد عن سياسة الاضطهاد الاستعماري والتفرقة العنصرية التى تنتهجها ،
- (٨) **ويدعو** الى موافلة ودعم نشاطات البيونسكي الرامية الى خلق جو موات لتبسيير التعاون الأوروبي الذى سيسفر عنه المؤتمر القادم بشأن الامن والتعاون فى اوروبا ،

ثانيا

- (٩) **يدين بحزم العنصرية والفاشية والتفرقة العنصرية بكلاتها وصورها ، وكذلك** سائر الايديولوجيات التى تحض على الكراهية بين الامم والاجناس ،
- (١٠) **ويدعو جميع الدول الاعضاء الى التوسع فى استخدام وسائل الاعلام واجهزه الاتصال بالجمهور لدعم الكفاح ضد العنصرية والتفرقة العنصرية ،**
- (١١) **ويؤكد** البيان الذى صدر بشأن العنصر والتحيز العنصري عن اجتماع فريق الخبراء الذى دعت البيونسكي الى عقده فى ١٩٦٢ ، ويلفت الانتباه بصفة خاصة الى النتائج التالية التى انتهت اليها هذه الونية العلمية :
- "(أ) ان جميع البشر الذين يعيشون فى هذا العصر ينتمون الى نفس النوع وينحدرون من نفس الاصل .
- "(ب) ان تقسيم النوع البشرى الى "عروق" هو تقسيم تقليدى من ناحية ، وتعسفى من ناحية اخرى ، وهو لا ينطوى على تدرج طبقى من أى نوع . وقد أكد انشروبولوجيون كثيرون أهمية التنوع البشري ولكنهم يرون ان التقسيمات "العرقية" ذات اهمية علمية محدودة ومن شأنها ان تؤدى الى تعليم خطير .
- "(ج) ان ما يتيسر الان من معارف ببيولوجية لا يسمح بعزو الاجازات الثقافية للشعوب الى اسباب وراثية ، وانما تجد الاختلافات بين انجازات مختلف الشعوب تفسيرها الكامل فى التاريخ الثقافي لتلك الشعوب . وظاهر هو ان شعوب عالمنا المعاصر تتمتع بامكانيات ببيولوجية متساوية تتيح لها بلوغ أى مستوى من المدنية . فالعنصرية تزيف المعرفات المتعلقة بـ"البيولوجيا البشرية تزييفا خطيرا" ،
- (١٢) **ويؤكد من جديد** ان اى منظمة دولية تنتسى الى الامم المتحدة مهما كان مجال اختصاصها لا يسعها ان تقف موقف الجبار فى الكفاح ضد التمييز العنصري والتفرقة العنصرية وسائر اشكال انتهاك حقوق الانسان وحرياته المنصوص عليها فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،
- (١٣) **ويطلب** من المدير العام ان يعد بالتشاور مع المجلس التنفيذي برنامجا للمساهمة على نحو مناسب فى عقد العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . على أن يتضمن البرنامج وسائل تنفيذه ولا سيما :
- "(أ) بدعم دور البيونسكي فى مناهضة التفرقة العنصرية وغيرها من الايديولوجيات العنصرية وضروب السلوك العنصري ،
- "(ب) بتعزيز العمل على اجراء تحليقات نقدية مفصلة للعنصرية والتفرقة العنصرية ،
- (١٤) **كما يدعو** المدير العام الى ان يعد على أساس البيان الذى صدر عام ١٩٦٢ بشأن العنصر والتتحيز العنصري ، دراسة اولية للجوانب القانونية والفنية لموضوع اعلان حول هذا الموضوع وان يعرض هذه الدراسة على المؤتمر العام ،

ثالثا

- (١٥) **يعيد تأكيد** القرار ١١٣ الذي اعتمدته فى دورته الخامسة عشرة ودعا فيه جميع الدول الاعضاء الى الالتزام التام بالقرارات التى اتخذتها مؤتمر طهران بشأن حقوق الانسان ، ولا سيما القرار رقم ١ بشأن احترام حقوق الانسان وتطبيقاتها فى اقاليم المحتلة ،

قرارات عامة

- (١٦) يعاود استرقاء انتباه المجلس التنفيذي والمدير العام الى ضرورة دعم جهود اليونسكو في مجالات اختصاصها فيما يتعلق بالمعونة التي تقدم بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ووكالة الأمم المتحدة لغذاء اللاجئين وتشغيلهم (الأونروا) إلى اللاجئين من الأقاليم المستعمرة والأقاليم المحتلة والى سائر الشعوب التي تناضل من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاحتلال والتفرقة العنصرية بكل أشكالها ،
- (١٧) ويعلن انه يتبعى تنبيه الرأى العام العالمى الى ما يجرى من انتهاك لحقوق الانسان فى الأقاليم المحتلة حتى يكفل احترام هذه الحقوق فى تلك الأقاليم ،
- (١٨) ويطلب من المدير العام ان يحيط المؤتمر العام بما يتم تنفيذا للقرارات التي صدرت بشأن الشعوب الأفريقية التي تناضل فى سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية ومن كافة اشكال التفرقة العنصرية فى افريقيا ،
- (١٩) ويطلب من المدير العام ان يستخدم كل ما لديه من وسائل لجمع المعلومات بشأن التعليم الوطنى والحياة الثقافية لسكان الاراضى العربية المحتلة وان يقدم للمؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة تقريرا عن هذا الموضوع ،

رابعا

- (٢٠) يدعو المدير العام الى ان يوصى السكرتير العام للأمم المتحدة بتعيين عدد من رجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ضمن فريق الشخصيات البارزة الذى أنشئ تنفيذا للقرار (١٢٢١)(٥٣) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وذلك لكي يعاونوا الفريق فى دراسة الاساليب التى تنتهجها الشركات المتعددة الجنسيات ، وخاصة فى البلاد النامية ، فى ميادين اختصاص اليونسكو ،

خامسا

- (٢١) يأخذ علما بالتقارير التي قدمها المدير العام (الوثيقة ١٢/١٢ وضميئتها) بشأن التحريرات التي اجرتها المجلس التنفيذي عن جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها فروع أو اقسام أو موسسات منتبة اليها او تشكل جزءا منها في جمهورية جنوب افريقيا او روديسيا الجنوبية او الأقاليم الافريقية الواقعة تحت سبطرة البرتغال ،
- (٢٢) ويوافق على التحريرات التي اجرتها المجلس التنفيذي وعلى التدابير التي اتخذها تنفيذا للمقتراحات الواردة بالقرار ٨ الذي اعتمدته المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ،
- (٢٣) ويدعو المجلس التنفيذي الى توجيه اهتمامه الى التدابير التي وافقت بعض المنظمات غير الحكومية على اتخاذها لمساعدة اليونسكو في جهودها لازالة التمييز العنصري والتفرقة العنصرية ،
- (٢٤) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوقف العمل بقرار قطع العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المعنية عند اقتناعه بانها استوفت الشروط الازمة لاستئناف علاقات العمل مع اليونسكو ،
- (٢٥) ويدعى المدير العام الى ان يشجع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات باليونسكو ، كى تدعم الدور الذى تنهض به فى مناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية،
- (٢٦) ويقرر ادراج الموضوع بجدول أعمال المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

سادسا

- (٢٧) يوصى المدير العام بأن يعد فى إطار البرنامج المخطط للنشاطات الجامعية بين فروع العلم ، برامجا يستهدف العمل فى مجالات اختصاص اليونسكو على تعزيز قضية نزع السلاح ، وبأن يدرجه فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٦-١٩٧٥ ، وخاصة عن طريق ما يلى :

- (١) تعزيز دراسة الآثار الإيجابية لنزع السلاح والمساعدة فيها في إطار برامج التعليم المدرسي وغير المدرسي للناثنيين والكبار ،
- (٢) المعاونة في تعبئة الرأي العام لصالح نزع السلاح عن طريق استخدام وسائل اعلام الجماهير ، ومع الاستعانتة خاصة بـ "رسالة اليونسكو" ،
- (٣) تشجيع النشاطات التي تطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل قضية نزع السلاح ،
- (٤) تشجيع اجراء البحوث عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح بالتعاون خاصة مع الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحوث ، وعن الخطط التي تتهدد الانسان وببيته من جراء الاسلحة الحديثة وتقنيات الحرب الحديثة ،

سابعا

(٢٨) يطلب من المدير العام ان يرفع الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار .

قرار ١٠ ان المؤتمر العام (١)

بالنظر الى أن اية محاولة للضغط على ارادة الدول الاعضاء ذات السيادة تشكل موقفا من موافق الاستعمار الجديد ادانته اليونسكو مرارا انه لا يتلاءم مع روح السلام ويعوق كل التنمية التربوية والعلمية والثقافية في الدول المعنية ،

وبالنظر الى ان اللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات التابعة لليونسكو تعرف بحق الدول الاعضاء في حماية مواردها البحرية ، وان محافل الامم المتحدة الأخرى قد اعترفت للدول بحقها في الدفاع عن مواردها الطبيعية باعتباره حقا من حقوق السيادة ،

بدين الاجراءات الاقتصادية وغيرها من الاجراءات التي تخذلها الدول للضغط على دول أخرى تسعى إلى الدفاع عن سياقتها وعن مواردها الطبيعية ، ولا سيما البحرية منها .

اليونسكو والتعاون بين المجتمعات المحلية

ان المؤتمر العام (٢)

اذ يذكر :

توصية
١١

بالقرار (١٠٢٨) (٣٢) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والذى يعتبر "المتابعة بين المدن احدى وسائل التعاون التي ينبغي ان تشجعها المنظمة الدولية" ،

وبالقرار (٢٠٥٨) (٢٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذى "يطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتخذ ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بنظام التشاور مجموعة من التدابير التي تتبع لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة العمل على تشجيع المتابعة بين أكبر عدد ممكن من المدن" ،

وبالقرار (١٢١٢) (٤٢) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذى يعتبر "ان بعض المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بنظام التشاور تستطيع المساهمة في تشجيع المتابعة بين المدن باعتبارها وسيلة للتعاون" ، والذى "يوصى برنامج الامم المتحدة للتنمية بان يراغب تجارب تلك المنظمات غير الحكومية عند اتخاذ تدابير لتنفيذ المنشروقات المشار إليها" ،

ونظرًا لأن الامم المتحدة تقر التعاون بين المجتمعات المحلية على الصعيد العالمي باعتباره "امتدادا طبيعيا لتعاون الدول والمنظمات الدولية الحكومية فيما بينها" ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

(٢) اعتمدت هذه التوصية في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

قرارات عامة

وأذ يذكر بالقرار ١١٩ الذي أصدره المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة وأشار فيه إلى الانحاد العالمي للمدن التوائم باعتباره أداة لتبسيط جهود السكان بالمجتمعات المحلية في سبيل التفاهم والتعاون الدولي ، ويسجل أن التعاون الدولي على صعيد عالمي يشمل كافة النشاطات التربوية والثقافية المتاحة للسكان بالمجتمعات المحلية والإقليمية ،

يوصى المدير العام ، عند إعداد البرامج المقبلة ، بأن يدرس امكانية ما يلى :
(أ) تطوير نشاط المنظمة في مجالات اختصاصها مستعيناً في ذلك بالتعاون بين المجتمعات المحلية على الصعيد العالمي ، وذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تحقيق هذا التعاون وتمثله ،

(ب) تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية التي تضطلع برسالة ذات طابع عالمي تستهدف التهوض بالتعاون بين المجتمعات المحلية ، ويمكن أن تتخذ هذه المساعدة شكل عقود تنص عليها البرامج المقبلة بحيث يتسعى لتلك المنظمات ان تحقق غاياتها المنشودة في مجالات اختصاص اليونسكو .

١١٩ قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الثامنة والثلاثين يوم ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ أن يرجى مناقشة مشروع القرار (rev. 14 / DR / PLEN 17) إلى دورته الثامنة عشرة ، وذلك وفقاً لل المادة ٢٥ من نظامه الداخلي .

خامساً المسائل الدستورية والقانونية

١٢ طريقة انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي

قرار ١٢ ان المؤتمر العام (١)،

اذ يذكر بنص القرار ١٣ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة،

وقد يبحث التقرير الذي عرضه عليه المجلس التنفيذي تنفيذاً لذلك القرار،

(١) يقرر ان يتبع كأسلوب عمل عادي، تنفيذاً للفقرة ٢ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي للبيونسكيو، نظام المجموعات الانتخابية الذي اعتمد في الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة،

(٢) ويقرر ايضاً ان يتبع كأسلوب عمل عادي في انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ابان الدورات المقبلة للمؤتمر العام، الطريقة التي اتبعت في الدورات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، ويقرر، وبالتالي، وفقاً للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وحتى صدور قرار آخر، وقف العمل في هذه الانتخابات بما تتضمنه المواد ٣٠ و ٣٩ و ٤٥ و ٨٩ و ٩٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمواد ٢ و ٢٣ و ١٢ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من نظام الانتخاب بالاقتراع السري، من احكام تتعارض مع الاحكام الخاصة التي اعتمدت بالدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، ووقف العمل ايضاً بأحكام آية مادة اخرى في هذين النظامين تتعارض مع تلك الاحكام الخاصة.

قرار ١٣ ان المؤتمر العام (١)،

نظراً لانه منذ ان اعتمد في دورته الخامسة عشرة القرار ١١ بتقسيم الدول الاعضاء الى مجموعات لافراغ انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي، انضم الى عضوية المنظمة السدول

الخمس التالية: اتحاد الامارات العربية، البحرين، بنجلاديش، عمان، قطر،

ونظراً لانه ينبغي وبالتالي توزيع هذه الدول الاعضاء الجديدة على المجموعات الانتخابية التي انشأها القرار المذكور،

(١) يقرر:

(أ) ان تضاف الى المجموعة الرابعة الدولة العضو التالية: بنجلاديش،

(ب) تضاف الى المجموعة الخامسة الدول الاعضاء التالية: اتحاد الامارات العربية، البحرين، عمان، قطر،

وبللحظ انه اذا توقفت عضوية البرتغال بالمنظمة بحلول ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٢٢ فانه يتوقف انتماؤها الى المجموعة الاولى.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٢٢.

١٣

ادخال تعديلات في الميثاق التأسيسي، والنظام الداخلي للموتمر العام، والنظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

قرار ١٣ ان المؤتمر العام (١)

- (١) يقرر تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي على النحو التالي:
باستعاض عن كلمتى "اربعة وثلاثين" بكلمة "اربعين"
- (٢) ويقرر بالتالي تعديل توزيع المقاعد لغير انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي كما حدد في القرار ١١ الذي اعتمد المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة وافقه القرار ١٣ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة على النحو التالي:
 - (أ) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الأولى من تسعة إلى عشرة
 - (ب) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الثانية من ثلاثة إلى أربعة
 - (ج) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الثالثة من ستة إلى سبعة
 - (د) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الرابعة من خمسة إلى ستة
 - (هـ) زيادة عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الخامسة من احد عشر إلى ثلاثة عشر

قرار ١٤ ان المؤتمر العام (١)

اذ يذكر بالقرارات ٧ و ١١ و ١٣ التي اعتمدها على التوالى في دوراته الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة بشأن تشكيل المجلس التنفيذي وطريقة انتخاب اعضائه ومدة عضويتهم، ويدرك انه برغم التدابير التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته السابقة فان نصف الدول الاعضاء تقريراً لم تتح لها بعد فرصة الاشتراك في نشاطات المجلس التنفيذي، وبالنظر الى ان خفض مدة عضوية اعضاء المجلس التنفيذي سوف يسمح بزيادة سرعة تناسب العضوية زيادة كبيرة فيتيح لعدد اكبر من الدول الاعضاء فرصة الاشتراك في نشاطات المجلس التنفيذي، وقد اخذ علماً بتوصية المجلس التنفيذي للدورة السابعة عشرة للموتمر العام كما وردت بالوثيقة ٨٨ م/قرارات ١٤ و ١٥

واذ يأخذ في الاعتبار المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي،

- (١) يقرر الاستعاضة عن النص الحالى للفقرة ٣ من المادة الخامسة (أ) من الميثاق التأسيسي بالنص التالى:

"بحتفظ اعضاء المجلس التنفيذي بمناصبهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية التي يعقدها المؤتمر العام، ولا تجوز اعادة انتخابهم فوراً لمدة عضوية جديدة، ويشرع المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، في انتخاب العدد المطلوب من الاعضاء لملء المناصب التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة"

- (٢) يقرر الاستعاضة عن النص الحالى للفقرة ١٣ من المادة الخامسة (ج) من الميثاق التأسيسي بالنص التالى:

"استثناء من احكام الفقرة ٣ من هذه المادة،

- (أ) يحتفظ اعضاء المجلس التنفيذي الذين انتخبوها قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام بمناصبهم حتى نهاية المدة التي انتخبوها لها.
 - (ب) يجوز تجديد الانتخاب لمدة اربع سنوات اخرى لاعضاء المجلس التنفيذي الذين عينهم
- (١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢

خامساً المسائل الدستورية والقانونية

المجلس قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام وفقاً لاحكام الفقرة ٤ من هذه المادة بدلًا من اعضاء مدة عضويتهم اربع سنوات .

(٣) يقرر حذف الفقرة ١٤ من المادة الخامسة (ج) من الميثاق التأسيسي ،

(٤) يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي :

المادة ٩٥(أ) : يستعاض عن النص الحالى للفقرة ١ بالنص التالي :

(١) "استثناء من احكام الفقرة ٣ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي :

(أ) يحتفظ اعضاء المجلس التنفيذي الذين انتخبوها قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام بمناصبهم حتى نهاية المدة التي انتخبوها لها .

(ب) يجوز تجديد الانتخاب لمدة اربع سنوات اخرى لاعضاء المجلس التنفيذي الذين عينهم المجلس قبل الدورة السابعة عشرة للموتمر العام وفقاً لاحكام الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي بدلًا من اعضاء مدة عضويتهم اربع سنوات .

(٢) تزيل الفقرة ٢ .

المادة ٩٧ : يستعاض عن عبارة "الدورة العادلة الثالثة" بعبارة " الدورة العادلة الثانية " .

قرار ١٣ ان الموتمر العام (١)،

يقرر :

(أ) تعديل الميثاق التأسيسي على النحو التالي :

(١) المادة الرابعة (ب) الفقرة ٦ : يستعاض عن هذه الفقرة بالنص التالي :

"٦) يتسلم الموتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الاعضاء الى المنظمة بما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها بالفقرة ٤ اعلاه ، او ملخصات تحليلية لهذه التقارير اذا قرر الموتمر ذلك" ،

(٢) المادة الشامنة : يستعاض عن هذه المادة بالنص التالي :

"ترسل كل دولة عضو الى المنظمة ، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره الموتمر العام تقارير عن القوانين والأنظمة والاحصاءات المتعلقة بموسماتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة ، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها بالفقرة ٤ من المادة الرابعة" ،

(ب) تعديل "النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي" على النحو التالي :

المادة ١٦ الفقرة ١ : تزيل العبارة "علاوة على التقارير السنوية العامة" .

قرار ١٤ ان الموتمر العام (٢)،

(١) يقرر ارجاء اتخاذ اي قرار بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال الى دورته الثامنة عشرة ،

(٢) ويطلب من المجلس التنفيذي ان يدرس الموضوع دراسة مستفيضة ويقدم اليه تقريراً بصفده في الدورة الثامنة عشرة .

قرار ١٥ ان الموتمر العام (٣)،

وقد اخذ علمًا بتقرير اللجنة القانونية بشأن مهام هذه اللجنة (الوثيقة ١٧C/93,Part ٧)

يقرر ادخال التعديلات التالية على نظامه الداخلي :

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الحادية والعشرين يوم ٣٠ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٧٢ .

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ .

(٣) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ .

خامساً المسائل الدستورية والقانونية

المادة ٣١(٢) : تعدل المادة ٣١ (١).

المادة ٣٢.

(أ) تعدل الفقرة ١ كما يلى :

"تنظر اللجنة في :

(أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي،

(ب) بنود جدول الأعمال التي يحيلها عليها المؤتمر العام،

(ج) المسائل القانونية التي يحيلها عليها المؤتمر العام او أحد اجهزته.

(ب) تعدل الفقرة ٢ كما يلى :

"تضاف كلمة "دولية" بعد كلمة "توصية" . وفى النص الانجليزى "consider" ب الكلمة "examine".

(ج) تضاف فقرة جديدة نصها كما يلى :

"(٣) ترفع اللجنة تقاريرها اما الى المؤتمر العام مباشرة او الى الجهاز الذي عرض عليها الموضوع او الذي يعيده المؤتمر العام".

المادة ٣٣ ، في النص الانجليزى للفقرة ٢ يستعاض عن عبارة

." Its opinion shall be adopted " بعبارة " Its decision shall be taken ".

قرار ١٣ ان المؤتمر العام (١)،

وقد بحث الوثيقتين ٢/٢ و ٢/١٢ ضميمة بشأن تنظيم اعمال دورته السابعة عشرة،

واخذ علما بالقرار ٦٢ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التسعين،

يقرر تعديل المادة ٢٨(ج) من نظامه الداخلي كما يلى :

"على كل دولة عضو تقترح للمناقشة والتوصيات على حدة في جلسة عامة، موضوعا سبق ان بحثته احدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الاعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية في تقرير تلك اللجنة، ان تخطر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول اعمال الجلسة العامة التي يقدم اليها تقرير اللجنة المذكورة".

قرار ١٤ ان المؤتمر العام (٢)،

وقد اخذ علما بتقرير اللجنة القانونية عن التوصية التي اقرتها اللجنة الادارية بشأن

طرق تطبيق الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسي (الونائق:

Part VI، 17C/40؛ 17C/93؛ 17C/LEG/6،

يقرر تعديل نظامه الداخلي على النحو التالي:

المادة ٧٩

(أ) يستعاض عن الفقرة ٣ بالفقرتين الآتيتين :

"٣- يدرس المجلس التنفيذي، قبل كل دورة عادية للمؤتمر العام، الرسائل الواردة من

الدول الاعضاء بشأن تطبيق احكام الفقرة ٨(ج) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويضمن توصياته في هذا الشأن في تقرير يقدمه للمؤتمر العام.

٤- للمؤتمر العام قبل ان يتخذ قرارا بشأن الرسائل المشار اليها بالفقرة ٣ اعلاه

او بشأن اية رسالة من نفس النوع ترد بعد اعتماد المجلس التنفيذي للتقرير الآسف

الذكر، ان يقرر حالة الموضوع على احدى لجانه لدراسته وتقديم تقرير عنه".

(ب) تصبح الفقرة ٤ الحالية الفقرة ٥.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الحادية والعشرين يوم ٣٠ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٧٢.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢.

سادساً المسائل المالية^(١)

١٤ التقارير المالية

تقرير وبيانات مالية عن فترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

قرار ١٤ ان المؤتمر العام ، وقد درس الوثيقة ٣١/١٢ م

(١) يعرب عن تقديره للمرابع الخارجي وللتقرير الممتاز الذي أعده ،

(٢) يقرر استلام وقبول تقرير المرابع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام عن حسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠ .

تقرير وبيانات مالية عن الحسابات الموقعة المقفلة في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١ لفترة السنتين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

قرار ١٤ ان المؤتمر العام ، وقد درس الوثيقة ٣٢/١٢ م

(١) يعرب عن تقديره للمرابع الخارجي وللتقرير الممتاز الذي أعده ،

(٢) ويقرر استلام وقبول تقرير المرابع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام عن الحسابات الموقعة لل يونسكو لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧١ بشأن فترة العامين

المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ ،

(٣) ويذعن المدير العام الى ان يحيط المجلس التنفيذي علماً أولاً بأول بما يجد على الموقف من تطورات وبما يتخذ في مجال معالجة المعلومات من تدابير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع المعونة الفنية من برنامج الأمم المتحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٠

قرار ١٤ ان المؤتمر العام ، وقد أخذ علماً

بأن المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير المرابع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع المعونة الفنية من

(١) اعتمدت القرارات الواردة في هذا القسم ، بناءً على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

سادسا المسائل المالية

برنامجه الام المتّحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ (الوثيقة ٢٣/م١٧) يقرر استلام هذه التقارير .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة ببرنامج الام المتّحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١

قرار ١٤ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ٢٤/م١٧

(١) يقرر استلام واعتماد تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة ببرنامج الام المتّحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧١ ،

(٢) ويرخص للمجلس التنفيذي بأن يوافق نيابة عنه على تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي الذي يقدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة ببرنامج الام المتّحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ .

تقرير مراجع الحسابات عن حسابات اليونسكو المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الام المتّحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠

قرار ١٥ ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علماً بأن المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير المراجع الخارجي والتقرير المالي الذي قدمه المدير العام والبيانات المالية المتعلقة بفرع الصندوق الخاص من برنامج الام المتّحدة للتنمية لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٠ (الوثيقة ٣٥/م١٧) يقرر استلام هذه التقارير .

١٥ اشتراكات الدول الأعضاء

جدول توزيع الاشتراكات

قرار ١٥ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى ان جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء في اليونسكو قد وضع حتى الان على أساس جدول توزيع اشتراكات الام المتّحدة بعد تعديله لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين ،

واذ يلاحظ ان القرار ١١٢٢ الذي اتخذه الجمعية العامة للام المتّحدة في دورتها الثانية عشرة بشأن جدول توزيع اشتراكات الام المتّحدة ينص ، من بين ما ينص عليه ، على انه لا يجوز ، مبدئياً ، ان يزيد الحد الاقصى لاشتراك أية دولة عضو على ٣٠٪ من المجموع ، ويلاحظ ايضاً ان جدول توزيع اشتراكات الام المتّحدة يقر بالمبادأ الذي يقضى بألا تتجاوز نسبة اشتراك أية دولة عضو لفرد الواحد نسبة الاشتراك لفرد الواحد في الدولة العضو التي تدفع أعلى اشتراك ، وان هذا المبدأ قد روى تماماً في جدول توزيع اشتراكات الام المتّحدة ،

يقرر ما يلى :

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الاعضاء في اليونسكو للفترة المالية ١٩٧٣-١٩٧٤ على أساس جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية العامة للام المتّحدة في دورتها الخامسة والعشرين للفترة ١٩٧١-١٩٧٣ ، بعد تعديله لمراعاة الفرق في العضوية بين اليونسكو ومنظمة الام المتّحدة ،

(ب) تدرج الدول التي انضمت الى عضوية اليونسكو حتى ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٧٢ في جدول توزيع الاشتراكات على الاساس التالي :

- (١) الدول الاعضاء في اليونسكو والمدرجة في جدول توزيع اشتراكات الام المتحدة ، على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ،
 - (٢) الدول الاعضاء في اليونسكو وفي منظمة الام المتحدة والتي ليست مدرجة في جدول توزيع اشتراكات الام المتحدة ، على أساس نسب الاشتراك التي تعينها لها الجمعية العامة للام المتحدة ،
 - (٣) الدول الاعضاء في اليونسكو وغير الاعضاء في الام المتحدة ، على أساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها في جدول توزيع اشتراكات الام المتحدة ،
 - (٤) نظرا للعدم وجود نسبة نظرية محتملة لبنجلادش في جدول اشتراكات الام المتحدة ، يقدر اشتراكها موقتا ٤٠٪ في المائة ،
- (ج) تحصل اشتراكات عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ من الدول الاعضاء الجديدة التي تودع وثائق تصديقها بعد ٣١ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ، كما يلى :
- (١) الدول الاعضاء في منظمة الام المتحدة والمدرجة في جدولها ، على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ،
 - (٢) الدول الاعضاء في منظمة الام المتحدة وغير المدرجة في جدولها ، على أساس نسب الاشتراك التي تعينها لها الجمعية العامة للام المتحدة ،
 - (٣) الدول غير الاعضاء في منظمة الام المتحدة ، على أساس ما يحتمل نظريا ان تكون عليه نسب اشتراكها في جدول الام المتحدة ،
 - (د) كذلك تعدل اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة ، حسبما يقتضي الامر ، لمراجعة تاريخ انضمامها للمنظمة ، وفقا للصيغة التالية :
- | |
|--|
| ١٠٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الاول من العام ، |
| ٨٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثاني من العام ، |
| ٦٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث من العام ، |
| ٤٠٪ من المبلغ السنوى المستحق اذا أصبحت عضوا خلال الربع الاخير من العام ، |
- (ه) الحد الادنى لنسبة الاشتراك في اليونسكو هو الرقم الناتج عن تحويل الحد الادنى لنسبة الاشتراك في منظمة الام المتحدة وفقا لاحكام هذا القرار ،
- (و) تحدد اشتراكات الاعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠٪ من الحد الادنى لاشتراك الدول الاعضاء ، وتقييد في الحسابات تحت بند "الإيرادات المتتنوعة" ،
- (ز) تقرب جميع النسب المئوية الى رقمين عشربيين ،
- (ح) تحسب اشتراكات الاعضاء المنتسبين الذين يصبحون دول اعضاء خلال عام ١٩٧٣ أو ١٩٧٤ وفقا للصيغة الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (١٩٦٢) .

قرار ١٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ ان الام المتحدة لم تحدد بعد لبنجلادش نسبة نظرية محتملة ،
يقرر تقدير اشتراك بنجلادش للفترة المالية ١٩٧٢-١٩٧١ على أساس نسبة موقته مقدارها ٤٠٪ في المائة .

ال العملات التي تودى بها اشتراكات

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى ان المادة ٦٠ من النظام المالي تنص على ان الاشتراكات التي تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل تقدر بالدولارات الامريكية وتدفع بالعملة أو العملات التي يحددها المؤتمر العام ،
وبالنظر الى انه من المرغوب فيه ، بالرغم من ذلك ، ان تناح للدول الاعضاء الى أقصى حد ممكن فرص دفع اشتراكاتها بالعملة التي تختارها ،
يقرر بالنسبة لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ :

- (أ) تسد الدول الأعضاء اشتراكاتها التي تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل ، أما بالدولار الامريكي او بالجنيه الاسترليني او بالفرنك الفرنسي ، حسب اختيارها ،
- (ب) ويরخص للمدير العام ، اذا طلب اليه ذلك ، بقبول المبالغ التي تدفعها اية دولة عضو بعملتها الوطنية اذا رأى ان هناك حاجة في المستقبل القريب لمبلغ كبير من تلك العملة ،
- (ج) وفي حالة القبول بالعملات الوطنية وفقا لما جاء في الفقرة (ب) أعلاه ، يحدد المدير العام ، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية ، الجزء الذي يمكن قبوله بالعملة الوطنية من مبلغ الاشتراك ،
- (د) ومن اجل ضمان قدرة المنظمة على استعمال ما يدفع من اشتراكات بالعملات الوطنية ، يرخص للمدير العام بتحديد موعد لدفعها يتعين بعد دفع الاشتراكات بأحدى العملات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ،
- (ه) يخضع قبول عملات غير الدولار الامريكي للشروط التالية :
- (١) ينبغي ان تكون العملات المقبولة صالحة لاستعمالها دون اية مفاوضات اخرى ، بموجب نظام التحويل السائد في البلد المعنى ، لسد كل ما ترتبط به اليونسكو من مصروفات في ذلك البلد ،
- (٢) تطبق أفضل اسعار الصرف السارية في تاريخ الدفع عند تحويل الدولار الى العملة المعنية ،
- (٣) اذا حدث في أي وقت من الفترة المالية التي دفع خلالها الاشتراك بعملة غير الدولار الامريكي ، ان هبط سعر تلك العملة بالنسبة للدولار الامريكي ، فقد يطلب من الدولة العضو المعنية ان تدفع فور اشعارها بذلك مبلغا اضافيا لقاء الخسارة في التحويل ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ التغيير في سعر العملة ،
- (٤) تقييد فروق التحويل الناتجة عن قبول عملات غير الدولار الامريكي والتي تقل عن ٥٠ دولارا وتتعلق بالقسط الاخير من اقساط فترة السنتين ، تحت بند الخسائر او الارباح في تحويل العملات .

تحصيل الاشتراكات

- قرار ١٥٣١ ان المؤتمر العام ، وقد بحث تقرير المدير العام عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لرأس المال العامل ، واذ يلاحظ ان الوضع النقدي للمنظمة قد تخرج نتيجة لعوامل متى ،
- (١) يهتم بالدول الأعضاء ان تتخذ الخطوات الفورية لتضمن سداد اشتراكاتها بالكامل وفي اقرب موعد ممكن ،
- (٢) ويطلب من المدير العام ان يواصل دراسة الحالة ويرفع الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، ضمن تقاريره بشأن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لرأس المال العامل ، ما قد يرى ضرورته من مقترنات لضمان توفر الموارد النقدية الكافية لدى المنظمة في الفترة ١٩٢٦-١٩٢٥ .

قرار ١٥٣٢ ان المؤتمر العام ،

- وقد درس تقرير المدير العام بشأن تحصيل الاشتراكات (الوثيقة ٣٩/١٧) ، وأخذ علما ببيان وفد جمهورية الصين الشعبية بأن حكومته لا يمكنها ان تعتبر نفسها مسؤولة عن الاشتراكات المتأخرة نتيجة لما أسماه اغتصابا لحقوقها المشروعة التي لم تستعد لها الا في ٢٩ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٧١ ،
- (١) يعترف بأن الوضع الخاص بهذه الاشتراكات المتأخرة يتطلب تدابير خاصة ،

(٢) ويقرر :

- (أ) عدم مطالبة جمهورية الصين الشعبية بالرصيد البالغ مليونين من الدولارات ، والمستحق بموجب الخطة الخمسينية التي وافق عليها المؤتمر العام بقراره ٢٠٢٢ الصادر في دورته الحادية عشرة ،
- (ب) وعدم مطالبة جمهورية الصين الشعبية بالمبلغ المستحق عن المدة من أول يناير / كانون الثاني إلى ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ، والذي يصل إلى ٦٤٤,٨٧٧ دولار بعد خصم الاعتمادات المتوفرة ،
- (ج) وبالتالي عدم تطبيق المادة ٢٢ من النظام المالي فيما يتعلق بمدفوعات جمهورية الصين الشعبية ، بحيث تقييد المدفوعات التي ترد منها لحساب رأس المال أولاً ، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة عن الفترات اللاحقة ل التاريخ ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢١.

ثانيا

وقد درس تقرير المدير العام بشأن تحصيل الاشتراكات (الوثيقة ٣٩/١٢) ، واستمع إلى البيانات التي قدمتها وفود كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية ، (٢) يعترف بأن الوضع الخاص بالاشتراكات المستحقة على هذه الدول الاعضاء يتطلب تدابير خاصة ، (٤) ويقرر عدم تطبيق المادة ٢٢ من النظام المالي بالنسبة لمدفوعات الدول الاعضاء السابقة الذكر بحيث تقييد إيدية مدفوعات ترد منها لحساب رأس المال العامل أولاً ، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية المعنية .

ثالثا

يقرر :

(أ) تعويض الرصيد البالغ مليونين من الدولارات ، والمستحق بموجب الخطة الخمسينية (التي وافق عليها المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة) ونتيجة لاغتصاب الحقوق المنشورة لجمهورية الصين الشعبية ، بالفائض الدفتري المقابل والخاص بالفترة من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٨ بنفس المبلغ ،

(ب) فتح حساب خاص يقيّد فيه الجانب المدين ما يلى :

(١) المبلغ المذكور في الفقرة (ب) من القسم الأول من هذا القرار ،

(٢) الرصيد المبين بأنه مستحق على الدول الاعضاء الثلاث المذكورة في القسم الثاني أعلاه ، طبقاً لفاتر الحسابات لغاية ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٢٢ ، والذي لا تعرف هذه الدول الاعضاء باستحقاقه عليها ،

(ج) وقف تطبيق المادتين ٣٤ و٤٤ من النظام المالي فيما يتعلق بتوزيع ورد فائض الميزانية وذلك اعتباراً من أول يناير/كانون الثاني ١٩٢٢ وحتى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ، وتحويل أي فائض واجب الرد إلى الجانب الدائن من الحساب الخاص المذكور في الفقرة (ب) أعلاه .

رابعا

(٦) يدعو المدير العام إلى تقييم تقرير عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة .

سادساً المسائل المالية

قرار رقم ١٥ ان المؤتمر العام «
وقد أحبط علما برعبة حكمة بوليفيا في أن تجد حل مقبولا لمشكلة تسديد الاشتراكات المستأخرة
المستحقة عليها »

(١) يقبل المقترنات الواردة بالوثيقة ٣٩/٣٧ ،

(٢) ويقرر :

(أ) ان تقييد الاشتراكات المستأخرة المستحقة على بوليفيا عن عام ١٩٦٩ وما قبله، لغاية
مبلغ ٤٩٥٤١ دولاراً ، على حساب الفوائض غير الموزعة على النحو التالي :

دولار	دولار	فوائض مخصصة	فوائض غير مخصصة
١٢٥٦			
	٥٢٧٢	١٩٥٨ - ١٩٥٧	
	١٠٣٠٩	١٩٦٠ - ١٩٥٩	
	١٢٢٤٨	١٩٦٢ - ١٩٦١	
	٦١٤٦	١٩٦٨ - ١٩٦٧	
	<u>١٤٣١٠</u>	<u>١٩٦٩</u>	
<u>٤٨٢٨٥</u>			
<u>٤٩٥٤١</u>			

(ب) ان تدفع بوليفيا ابتداء من عام ١٩٧٢ ، خمسة اقساط متساوية مقدار كل منها
٢٥٦٨ دولاراً ، وذلك سداداً للمبلغ ٣٧٨٣٩ دولاراً تمثل الرصيد المستحق عن عام
١٩٦٩ وما قبله بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) اعلاه (٢٢٩٩ دولاراً) بالإضافة الى
الاشتراكات المستحقة عن عامي ١٩٧١ و ١٩٧٠ (٣٥٧٠ دولاراً) .

(٣) ويسجل وعد بوليفيا بأنها ستسدد بانتظام اشتراك عام ١٩٧٢ وما يليه من أعوام ،
(٤) ويطلب من المدير العام ان يقدم الى كل دورة عادية للمؤتمر العام تقريراً بشأن
تنفيذ هذا القرار ،

(٥) ويلاحظ انه ، نتيجة لهذا القرار ، أصبح مبلغ الاشتراكات الذي يمكن في الوقت الحالي
طالبة بوليفيا بدفعه لا يتزاوج المبلغ الاجمالي للاشتراك المستحق عليها عن السنة
الجارية والسنة التقويمية السابقة عليها مباشرة ، ومن ثم فان لبوليفيا ان تمارس
حقوق التصويت كاملة في الدورة الحالية للمؤتمر العام .

رأس المال العامل : مستوى وادارته في عامي ١٩٧٣-١٩٧٤

قرار رقم ١٦ ان المؤتمر العام «
بعد الاطلاع على تقرير المدير العام عن مستوى رأس المال العامل وادارته (الوثيقة ٤١/٣٧)،
يقرر ما يلى :

(أ) يحدد المستوى المرخص به لرأس المال العامل لعامي ١٩٧٤-١٩٧٣ بأربعة ملايين دولار ،
وتحسب المبالغ التي تقدمها الدول الاعضاء وفقاً للنسب المئوية التي عينت لها في جدول
توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ،

(ب) يتتألف رأس المال العامل في الأحوال العادية من أرصدة مودعة بالدولار الامريكي ، غير
انه يحق للمدير العام ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذي ، ان يغير العملة او العملات
التي يتتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ،

(ج) تقييد في حساب "الإيرادات المتتنوعة" الإيرادات الناتجة عن استثمار مبالغ من رأس
المال العامل ،

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً من رأس المال العامل وفقاً لاحكام المادة اره من

- النظام المالي ، بالمبالغ الازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات ، وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على مبالغ لهذا الغرض من الاشتراكات ،
- (ه) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ ، لفترة قصيرة وبعد تلبية ما ينشأ من احتياجات وفقا للقرارات د و ز من هذا القرار ، بالمبالغ الازمة للمساعدة على تمويل انشاء مبان اضافية للمنظمة ولمواجهة المصاريف التي ترتبط بها المنظمة في ادخال تعديلات على المباني الحالية وتتجديدها ، وذلك للتقليل ما امكن من القروض التي تؤخذ من البنوك او من المصادر التجارية الأخرى لهذا الغرض ،
- (و) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ بمبالغ لا تتجاوز ٢٥٠٠٠ دولاً لتمويل المصاريف القابلة للاسترداد بما فيها تلك المتعلقة بحسابات الوادع والحسابات الخاصة ،
- (ز) يرخص للمدير العام ، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذي ، بتقديم سلف خلال عامي ١٩٧٣-١٩٧٤ لا يتجاوز مجموعها ٤٠٠٠ دولاً لمواجهة النفقات الناشئة عن طلبات تتقدم بها الام المتحدة فيما يتعلق بحالات طارئة متصلة باقرار السلام والامن ،
- (ح) يقدم المدير العام للدورة الثامنة عشرة للموتمر العام تقريرا عن الظروف التي يتم فيها تقديم سلف بموجب الفقرة ز أعلاه . واذا اقتضى المجلس التنفيذي بأنه لا يمكن تسديد تلك المبالغ من وفورات داخل الميزانية الجارية ، ادرج المدير العام في قرار فتح الاعتمادات مبالغ تستخدم في رد هذه السلف الى رأس المال العامل .

الرصيد الدائر لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية الازمة للتنمية التكنولوجية

قرار ١٧

- ان المؤتمر العام ،
قد أحاط علميا بالنتائج التي حققها تنفيذ القرار ١٨ الذي أصدره في دورته السادسة عشرة بشأن ادارة رصيد دائير لمساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية الازمة للتنمية التكنولوجية ،
- (١) يرخص للمدير العام بأن يخصص في الفترة ١٩٧٣-١٩٧٤ قسائم قابلة للدفع بالعملات المحلية في حدود مبلغ اجمالي قدره ٤٠٠٠ دولاً ،
- (٢) ويدعى المدير العام ان يبحث ، على ضوء الوضع المالي للمنظمة والاحتياجات المتزايدة للدول النامية ، امكانية رفع الحد الاقصى لمخصصات القسائم القابلة للدفع بالعملات المحلية خلال فترة ١٩٧٣-١٩٧٤ الى ١٠٠٠٠ دولاً .

التقديرات الإضافية لعامي ١٩٧١-١٩٧٢

قرار ١٨

- ان المؤتمر العام ،
ان يبحث التقديرات الإضافية لعامي ١٩٧١-١٩٧٢ (الوثيقة ١٢/٨٥ معدلة) التي اقترحها المدير العام تطبيقا للمادتين ٣٨ و ٣٩ من النظام المالي ، لتغطية جزء من التكاليف الإضافية المتربعة على التغيرات في سعر الصرف بين الدولار الامريكي والفرنك الفرنسي وغيرها من العملات ، كما يبحث توصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد (ضميمة الوثيقة ١٢/٨٥ معدلة) ،
- واذ يلاحظ ان المدير العام يرى انه ستتوفر اموال كافية لتغطية هذه التقديرات الإضافية من المساهمات التي يدفعها برنامج الامم المتحدة للتنمية لليونسكو نظير المصاريف الادارية للوكالة المنفذة وبالاضافة الى المبلغ المدرج في قرار فتح الاعتمادات الذي اصدره المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ،
- ويرى ان من المرغوب فيه تجنب فرض مزيد من الاشتراكات على الدول الاعضاء عن الفترة ١٩٧٢-١٩٧١ لتمويل هذه التقديرات الإضافية ،
- (١) يوافق على هذه التقديرات الإضافية للفترة ١٩٧٢-١٩٧١ وعلى الاقتراحات المقدمة بشأن تمويلها ،

سادساً المسائل المالية

(٢) ويقرر بناء على ذلك ما يلى :

(أ) اضافة المبالغ التالية الى مختلف ابواب الاعتمادات المقررة للفترة ١٩٢١-١٩٢٢ :

المبلغ	الباب الاول - السياسة العامة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	
٢٦٤٤٥٠	١ - المؤتمر العام	
٢٣٥٥٠	٢ - المجلس التنفيذي	
١٠٣٩٠	٣ - المدير العام	
٩٠٠	٤ - التفتيش المشترك والمراجعة الخارجية للحسابات	
<u>٦١٥٢٩٠</u>	المجموع (الباب الاول)	
		<u>الباب الثاني- تنفيذ البرنامج</u>
٣٦٥٥٨٠	١ - التربية	
١٤٨١٠	١٢ - المكتب الدولي للتربية	
٢٤٣٩٤٠	٢ - العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية	
١٩٠٣٠٠	٣ - العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والثقافة	
٢٨٩٧٣٠	٤ - الأعلام	
<u>١٦٠٠٠</u>	٥ - المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	
<u>١١١٥٣٦٠</u>	المجموع (الباب الثاني)	
<u>٤١٨٤٦٠</u>	<u>الباب الثالث - الادارة العامة والخدمات المساعدة للبرنامج</u>	
<u>٢٢١٦٠٠</u>	<u>الباب الرابع - خدمات الوثائق والمطبوعات</u>	
<u>٣٠٣٧٢٩٠</u>	<u>الباب الخامس - المصروفات العمومية</u>	
<u>٢١٢٠٥٠٠</u>	المجموع (الابواب من الاول الى الخامس)	
<u>٢٢١٠٠</u>	<u>الباب السادس - المصروفات الرأسمالية</u>	
<u>٢١٤٢٦٠٠</u>	الزيادة الكلية	

(ب) لاغراض حساب اشتراكات الدول الاعضاء ، يوافق على تقدير اضافى للايرادات المتنوعة قدره ٢١٤٢٦٠٠ دولار للفترة ١٩٢١-١٩٢٢ .

١٩ تعديلات على النظام المالي

تمويل المصروفات الاضطرارية غير المتوقعة

قرار ١٩ ان المؤتمر العام ، وقد بحث تقرير المدير العام بشأن تمويل المصروفات الاضطرارية غير المتوقعة (الوثيقة ١٢ / ٤٢) وأخذ علمًا بالقرار الذي أصدره المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين ، واقتصر فيه تعديلات على المادتين ٣٨ و ٣٩ من النظام المالي ، يقرر تعديل المادتين ٣٨ و ٣٩ من النظام المالي ليصبح نصهما كالتالي : "٣٨ للمدير العام ان يقدم تقديرات اضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك . وتعد تلك التقديرات في صيغة تتسمق مع تقديرات الفترة المالية وترفع الى المجلس التنفيذي .

"بر ٣ للمجلس التنفيذي أن يوافق مؤقتاً على تقديرات إضافية في حدود ما جملته ٦٪ من اعتمادات الفترة المالية، وذلك بعد أن يستوثق من استفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات وإجراء التحويلات داخل أبواب الميزانية من الأول إلى السادس، على أن تبلغ هذه التقديرات الإضافية بعد ذلك للموتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية. أما التقديرات الإضافية التي تتجاوز ٦٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذي ثم ترفع إلى الموتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات".

المراجعة الخارجية للحسابات

قرار ١٩٢ ان المدير العام

وقد يبحث تقرير المدير العام بشأن القواعد المالية الموحدة فيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات (الوثيقة ٤٣/م ١٢).

وإذ يلاحظ أن النص المقترن بهذه القواعد قد وافقت عليه سكرتariات جميع منظمات الأمم المتحدة، وأقرته اللجنة الادارية للتنسيق،

ويرى أن من المرغوب فيه أن يكون النظام المالي لليونسكو متفقاً مع الأنظمة المطبقة فيسائر منظمات الأمم المتحدة،

(١) يقرر تعديل المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو وملحق هذا النظام على نحو مما اقترحه المدير العام،

(٢) ويدعوه المدير العام أن يقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للموتمر العام مقترنات بشأن تعيين المراجع الخارجى للحسابات أو إعادة تعيينه.

سابعاً مسائل الموظفين^(١)

٢٠ نظام الموظفين

قرار ٢٠ ان المؤتمر العام ، وقد بحث تقرير المدير العام بشأن نظام الموظفين (الوثيقة ١٢ / ٤٤) ،
بأخذ علماً بالتعديلات التي ادخلت على نظام موظفي البونسكرو منذ الدورة السادسة عشرة
للمؤتمر العام .

٢١ التعيينات غيرالمحددة الأجل

قرار ٢١ ان المؤتمر العام ، وقد بحث تقرير المدير العام بشأن التعيينات غير المحددة الأجل (الوثيقة ١٧ / ٤٥) ،
١) يدعى المدير العام الى ان يواصل دراساته عن موضوع التعيينات غير المحددة الأجل ضمن
اطار التوجيهات الواردة في قرار ٢٥ ، مع الاهتمام خاصة بالحاجة الى تحسين التوزيع
الجغرافي لوظائف السكرتارية والى تجديدها بصورة منتظمة مع العمل في الوقت نفسه
على توفير الامان للموظفين الى الحد الذي يتافق ومصلحة المنظمة ، وينبغي ان تهدف
تلك الدراسات - ضمن ما تهدف اليه - الى تحديد الحجم الامثل لنواة من الموظفين
المهنيين المعينين بعقود غير محددة الأجل على نحو ما ورد بالفقرة ٢(ط) من القرار
٨٩ الذي اصدره المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين واعطى فيه تقدير للمعدل
المنشود لتجديد وظائف السكرتارية في مختلف القطاعات وعين فيه تلك الوحدات او انواع
الوظائف التي ينبغي ان يراعى فيها معدل تجديد مرتفع وتلك التي يستحب فيها مراعاة
عنصر الاستمرار . وينبغي ان تأخذ هذه الدراسات في اعتبارها خبرة سائر منظمات الأمم
المتحدة ، وان تكون بقدر الامكان موضوعا للتشاور مع الهيئات المختصة المشتركة بين
المنظمات ،
٢) ويدعو كذلك المدير العام تقديم تقرير عن هذه الدراسات الى المجلس التنفيذي في
دورته التي ستعقد في ربيع عام ١٩٧٤ ، بغية رفع تقرير الى المؤتمر العام في دورته
الشامنة عشرة ،
٣) وبأخذ علماً بالتفويض الذي اعطاه المجلس التنفيذي للمدير العام بشأن استئناف منص

(١) اعتمدت القرارات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثالثة
والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢

عقود التعيين غير المحددة الأجل والشروط المفروضة في هذا العدد، ويعرّب في الوقت نفسه عن رأيه بأن تحقيق عدالة التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية في المستقبل أمر يتبعه أن يوحد في الاعتبار عند وضع السياسة الخاصة بالتعيينات غير المحددة الأجل وتنفيذها.

(٤) وبويد النتائج التي انتهى إليها المدير العام في الفقرة ٢٨ من الوثيقة ١٦/٤٥،
 (٥) وبووك التفويض الذي أصدره المجلس التنفيذي للمدير العام في دورته الثامنة والثمانين "بمواصلة سياسة منع عقود إضافية محددة الأجل للموظفين الذين يعودون عليهم على نحو مرض، وفقاً لما اقترح بالفقرة ١٣ من الوثيقة ١٦/٥٠ واقرره المجلس التنفيذي والموقر العام" (١٩٨٨م ت/قرارات ١١٢).

٢٢ التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية

قرار ١٩٢٢ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بأحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي للبيونسكو، التي تنص على ضرورة تعين موظفي السكرتارية على أوسع نطاق جغرافي ممكن ،
ويرى ان احترام مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية بمثل عنصراً هاماً من عناصر الفعالية في عملها ،

وبعيد تأكيد القرارات الخاصة بعدالة التوزيع الجغرافي ، والتي اعتمدها في دوراته الرابعة عشرة والخامسة عشرة وال السادسة عشرة ، ولا سيما الفقرة ٢ من ١٦/٢٤ ب شأن ضرورة اتخاذ التدابير التي تكفل تحسن الوضع فيما يتعلق باستيفاء الدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف لحصتها بحيث يتسعى للدول الاعضاء التي لم تستوف بعد حصتها من الوظائف ان تفعل ذلك قبل نهاية ١٩٧٦ ،

وقد درس تقرير المدير العام عن هذا الموضوع (الوثيقة ١٦/٤٦)
واذ يلاحظ انه رغم التدابير التي اتخذها المدير العام فان الوضع لم يزال غير مرض بالنسبة لاحترام مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية ، وانه ما زال هناك عدد من الحالات التي لا يراعى فيها هذا المبدأ مراعاة تامة ،

ويرى كذلك ان مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي ينبغي الا يقتصر تطبيقه على العدد الاجمالى للوظائف فحسب ، وانما ايضاً بالنسبة لوظائف كل ادارة وقسم في السكرتارية وكذلك بالنسبة للوظائف من كافة المستويات ،

(١) يقرر ان يدخل العدليات التالية ، اعتباراً من اول يناير/كانون الثاني ١٩٧٣ على العيابر التي اقرها بصدق التوزيع الجغرافي في دورته الحادية عشرة (١٩٦٠) :

(أ) يحدد عدد الوظائف المخصصة للدول الاعضاء ذات ادنى نصاب بموظفيتين الى ثلاث وظائف،

(ب) يحدد عدد الوظائف المخصصة للدول الاعضاء التي ينص النظام الحالى على ثلاثة وظائف كحد أعلى لحصتها بموظفيتين الى اربع وظائف ،

وان يعيد فحص هذه التدابير في دورته التاسعة عشرة ،

(٢) يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) ان يتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان حشد الموظفين على نطاق جغرافي واسع مع اعطاء الاولوية ، في حالة تساوى جميع العوامل الأخرى ، للمرشحين من الدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف ، والحد بدرجة كبيرة خلال الفترة من ١٩٧٣/يناير/كانون الثاني حتى ١٩٧٦ ، من حشد الموظفين من البلاد التي تقف زيادة تمثيلها

حالاً دون تحسب التوزيع الجغرافي للوظائف بالسكرتارية في مجموعها ،

(ب) ان يتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق تحسن حقيقي ، اعتباراً من الفترة ١٩٧٤-١٩٧٣ في استيفاء حصة الوظائف الخاصة بالدول الاعضاء غير الممثلة او الممثلة بقدر غير كاف ، تنفيذاً للفقرة ٢ من ١٦/٢٤ بشأن ضرورة استيفاء تلك الدول حصتها من الوظائف قبل نهاية ١٩٧٦ ،

- (ج) ان يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته التي ستعقد في ربيع ١٩٧٣ خطة عملية لتحسين التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية ، واقتراحات تهدف الى احداث زيادة ملموسة في العدد الاجمالي لوظائف السكرتارية التي تخضع لمبدأ عدالة التوزيع الجغرافي ،
- (د) ان يقدم بانتظام الى المجلس التنفيذي معلومات تفصيلية عن التوزيع الجغرافي لوظائف الفئة المهنية وما فوقها في جميع ادارات السكرتارية واقسامها، بما في ذلك بيانات احصائية عن التوزيع الجغرافي حسب المناطق يستعمل في اعدادها بالنموذج الخاص بالام المتحدة باعتباره فرض عمل ،
- (ه) ان يقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تطبيق هذا القرار .

٢٣ المرتبات.

راتب المدير العام

قرار ٢٣ ان المؤتمر العام «وقد اخذ علماً بالتعديل الذي طرأ على مرتبات موظفي الفئة المهنية وما فوقها اعتباراً من أول يوليو/تموز ١٩٧١»
 وبالنظر للتدابير التي اتخذتها سائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة بالنسبة لرواتب مدربيها العاملين وبدلات التمثيل المقررة لهم ،
وأخذ علماً كذلك بأنه - بناءً على ترخيص من المجلس التنفيذي - بدأ منذ أول يوليو/تموز ١٩٧١ دفع علاوة خاصة مؤقتة للمدير العام قدرها ٤٠٠٠ دولار في العام تخضع لنظام التسويات الضريبية ، وتسوية خاصة مؤقتة لبدل التمثيل تبلغ ٤٠٠٠ دولار في العام ،
يقرر ما يلى ، اعتباراً من أول يناير/كانون الثاني ١٩٧٣ :

(أ) يحدد الراتب الاجمالي للمدير العام بمبلغ ٥٦,٠٠٠ دولار سنوياً بحيث يصبح راتبه السنوي الصافي ٣٤,٠٠٠ دولار بعد خصم المبلغ المقرر بموجب نظام التسويات الضريبية ،
(ب) يحدد بدل التمثيل المقرر للمدير العام بمبلغ ١٥,٠٠٠ دولار سنوياً ،
(ج) يوقف دفع العلاوة الخاصة المؤقتة البالغة ٤,٠٠٠ دولار ، والتسوية الخاصة المؤقتة لبدل التمثيل والبالغ قدرها ٤,٠٠٠ دولار .

دراسة الجمعية العامة لنظام مرتبات الأمم المتحدة ومتضمناتها بالنسبة للبونساكي

قرار ٢٣ ان المؤتمر العام «وقد درس تقريري المدير العام عن اللجنة الخاصة لدراسة نظام مرتبات الأمم المتحدة (الوشبيتان ١٢/٤٢ و ١٢/٤٢ ضميمة) ،
وأخذ علماً بالتعليقات التي أبدتها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية على تقريري اللجنة الخاصة ،
وأخذ علماً بالتعليقات التي أبدتها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية على تقريري اللجنة الخاصة ،
وأخذ علماً ببيان المدير العام عن التدابير التي يرجح أن يتبعها كل من السكريتير العام للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للتنسيق بشأن تقرير اللجنة الخاصة ،
وإذ يدرك أن الجمعية العامة - عند بحثها تقرير اللجنة الخاصة - قد تتخذ قرارات يمكن أن توثر على شروط خدمة موظفي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تطبق النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،

- ١) يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفي البوونسكيه بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ما قد تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة من تدابير توشر على شروط الخدمة، على أن يبدأ تطبيق هذه التدابير اعتباراً من نفس التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة،
- ٢) ويدعو المدير العام أن يدرج المعلومات المتعلقة بآية تدابير قد تتخذ بموجب الفقرة السابقة في تقاريره التي يرفعها إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين، وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،
- ٣) ويرخص للمجلس التنفيذي باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان اشتراك البوونسكي في أعمال آية لجنة للخدمة المدنية الدولية قد تنشئها الجمعية العامة،
- ٤) ويدعو المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريراً بشأن ما يتخذ من تدابير تطبيقاً للفقرة السابقة.

مرتبات موظفي الفئة المهنية وما فوقها وعلاواتهم
وما يتمتعون به من مزايا أخرى

قرار ٢٣ ان المؤتمر العام،

يأخذ علماً بالتقدير المقدم من المدير العام عن التغيرات التي طرأت منذ الدورة السادسة عشرة للمؤتمر على مرتبات موظفي البوونسكي بالفئة المهنية وما فوقها وعلاواتهم وما يتمتعون به من مزايا أخرى.

مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقر

قرار ٢٤ ان المؤتمر العام،

وقد بحث تقرير المدير العام عن التدابير التي اتخذت تنفيذاً للقرارات ٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦
التي اعتمدها في دورته السادسة عشرة بشأن مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقترن
وعلاواتهم وما يتمتعون به من مزايا أخرى (الوثيقة ٤٩/١٧ م/٢٠٠٧)،

- (١) يأخذ علماً بموافقة المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين (٢٠٠٧/٢٠٠٦)،
بناء على التفويض الصادر له بموجب القرار ٢٢٦ - على تطبيق أسلوب معدل لتحديد
مرتبات موظفي الخدمة العامة في المقر وتسويتها، وهو أسلوب عاد المجلس فعدله في
دورته التاسعة والثمانين فيما يتعلق بمقدار التسويات الخاصة لخصوص المعاشات، وعلى
جدول المرتبات المعدي الذي بدأ العمل به في أول سبتمبر/أيلول ١٩٧١،
- (٢) ويدعو المدير العام أن يواصل وضع مرتبات موظفي الخدمة العامة بالمقر تحت الملاحظة
الدقيقة من حيث علاقتها بتطور المرتبات المناظرة خارج المنظمة، وان يجري استقصاء
جديداً في اقرب فرصة ممكنة عن افضل المعدلات السارية، آخذًا في اعتباره آية قرارات
في هذا الصدد قد تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنتها الخاصة
لدراسة نظام مرتبات الأمم المتحدة،
- (٣) ويأخذ علماً كذلك بالتغيير الذي طرأ على العلاوة المقررة للمعولين الشانبين،
وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين (٨٨ م/٢٠٠٦) تطبيقاً
للقرار ١٦ /قرار ٤٤ ٢٢٦.

٢٤ المعاشات

الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

قرار ٤٥ ان المؤتمر العام،

يأخذ علماً بأوضاع فيما يتعلق بتشغيل الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة،
لما ورد في التقرير السنوي لعام ١٩٧١ وللتقرير المقدم من المدير العام بالوثيقة ١٢ م/٥١.

سابعاً مسائل الموظفين

لجنة معاشات موظفي اليونسكو : انتخاب ممثلي
الدول الاعضاء لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤

قرار ٢٤ ان المؤتمر العام يعين في لجنة معاشات موظفي اليونسكو لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ممثلي الدول الاعضاء التالية :

اعضاء مناويين

- ١) أثيوبيا
- ٢) بولندا
- ٣) البابان

اعضاء

- ١) البرازيل
- ٢) كندا
- ٣) لبنان

ثامناً المسائل المتعلقة بالمقر^(١)

٢٥ مبانى المقر - التوسع في الحل المتوسط الأجل

قرار ٢٥ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالخطوات التي اتخذت بمقتضى القرار ٢٦٢ الذي أصدره في دورته الخامسة عشرة لمواجهة التوسيع في نشاط المنظمة و حاجتها الى مزيد من المباني بعد عام ١٩٢٢ الى أن يتسعى تنفيذ حل طويل الاجل في هذا الصدد ،

ويذكر بأن المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (١٩٢٠) قد وافق ، بمقتضى قراره رقم ٣٤ على ما يلى :

(أ) اعتماد الخطة والتقديرات المبدية الخاصة بانشاء المبني السادس والمرأب تحت الأرض ،
(ب) الترخيص للمدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لاعداد الخطة النهائية وانشاء المبني والمرأب المذكورين بتكلفة لا تتجاوز ١٠ مليون دولار ،
وقد أخذ علماً بالتدابير التي اتخاذها المدير العام لتنفيذ القرار سابق الذكر (الوثيقة ١٢/٥٥ وملحقها) ،

وأخذ علماً بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٢/٥٣ ، القسم الثاني) والتوصيات الواردة به ،

أولاً

(١) يلاحظ ان احتياجات السكرتارية والوفود الدائمة والمنظمات الدولية غير الحكومية الى المباني قد زادت زيادة ملحوظة بالقياس الى التقديرات التي رفعت الى المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) ،

(٢) ويرى ان هذه الزيادة في الاحتياجات تزيد من الحاج ضرورة الشروع في انشاء المبني السادس ،

(٣) ويطلب من الحكومة الفرنسية :

(أ) بذل كل ما في وسعها لضمان وضع موقع البناء تحت تصرف المنظمة ، خالياً من كل حقوق الارتفاع والمباني ، قبل ٣١ مارس/آذار ١٩٧٣ ،

(ب) مدّ أجل صلاحية ترخيص البناء الذي منح للمنظمة لمدة عام في ١٤ ابريل/نيسان ١٩٧٢ ،

ثانياً

وقد لاحظ ان الزيادات التي طرأت على الاجور وعلى تكلفة المواد منذ اعداد تقديرات تكاليف البناء قد تجاوزت ما كان متوقعاً ،

(١) اعتمد القرارات الواردة في هذا القسم ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٢ .

نامنا المسائل المتعلقة بالمقترن

(٤) يدرك ان التقديرات التي اعتمدها المؤتمر العام يجب تحريرها على نحو يأخذ فى الاعتبار هذه الزيادة في التكاليف والتأخير في بدء عمليات البناء لمدة خمسة عشر شهراً ،

(٥) ويدرك ان التقديرات السابقة ذكرها يجب تعديلها بما يعرض الخسارة المترتبة على تغير سعر الصرف الحر للدولار الامريكي بالنسبة لفرنك فرنسي ،

(٦) ويُرخص للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة لانشاء المبني السادس بتكلفة معدلة لا تتجاوز ٦٢ مليون فرنك فرنسي ،

ثالثا

وإذ يذكر بالامتياز والحسابات التي تتمتع بها المنظمة بمقدار الاتفاق المعقود بينهما وبين الحكومة الفرنسية في ٢ يوليو/تموز ١٩٥٤ ، وخاصة المادتين ١٥ و ١٦ منه ، والذى طبق عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ١٤ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٥٤ ،

(٧) يسجل بالعرفان ما قدمته الحكومة الفرنسية من تسهيلات لضمان تمويل المشروع ، وما اتخذته من خطوات للحصول من الجمعية الوطنية الفرنسية على ضمان من الدولة للفروض التي تقدم للمنظمة ،

(٨) ويعرب عن امتنانه للدول الاعضاء التي استجابت للنداء الذي اصدره المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة فعرضت مساهمتها في تمويل المشروع ،

(٩) ويُدعى المدير العام ان يحصل عند الاقتضاء على الاعتمادات الاضافية اللازمة لتمويل العملية عن طريق تطبيق الطرق المدرجة في القسم الثاني من القرار سابق الذكر ١٦/٤٤ ،

رابعا

وقد أخذ علما باقتراحات المدير العام بشأن استهلاك تكاليف البناء وفوائد القروض (الوثيقة ١٢/٥٥ ، القسم الرابع) ،

يقرر زيادة الفترة المحددة لاستهلاك تكاليف انشاء المبني السادس (٦٢ مليون فرنك فرنسي) وفوائد القروض التي تعقد لتمويل هذا المشروع الى ست فترات مالية تبدأ في ١٩٧٣-١٩٧٤ ،

(١١) ويأخذ علما بالقرار الذي أصدره المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بشأن قسط الاستهلاك الاول البالغ ١١٥ مليون دولار مدرجة في الباب الرابع من ميزانية عام ١٩٧٢ (المصروفات الرأسمالية) نظراً للتأخر البدئ في عمليات البناء ،

(١٢) ويقرر ان تبقى جميع المبالغ التي تعتمد لاستهلاك تكاليف انشاء المبني السادس في الميزانيات المقبالة مخصصة لهذا الغرض دون سواه مهما كان معدل السير في تنفيذ المشروع ،

(١٣) ويُدعى المدير العام الى ان يدرج في مشروعات الميزانيات المقبالة الاعتمادات اللازمة لتنفيذية استهلاك تكاليف هذا المشروع .

٢٦ ادخال تعديلات في مباني المقر

قرار ٢٦ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بما ارتآه في القرار ٢٦/٣ الذي اعتمد في دورته الخامسة عشرة من انه ، بالإضافة إلى انشاء مبني سادس ، ينبغي ان تتحذى في الوقت ذاته خطوات لدخول تعديلات في المباني القائمة ، ولا سيما لتدارك النقص في قاعات المؤتمر وأماكن العمل المجاورة لها ،

ويذكر بأنه ، بموجب القرار رقم ٣٥ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة ، قد وافق على مشروع ادخال تعديلات في مباني المقر ، وعلى التقدير الذي قدمه المدير العام ، ورخص للمدير العام بأن يشرع في تنفيذ الاعمال المقترنة بتكلفة لا تتجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ دولاً ،

وقد أخذ علمًا بالخطوات التي اتخذها المدير العام تنفيذاً للقرار السابق ذكره (الوثيقة ١٢/٥٦ وملحقها) ، وأخذ علمًا بتقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٢/٥٦ ، القسم الثالث) وبالتوصيات الواردة فيه ،

أولاً

- (١) يعرب عن رضاه عن عمليات التعديل التي نفذت في حدود الاعتمادات بالدولارات التي وافق عليها المؤتمر العام ، وعن المنشآت الجديدة التي بدأ استخدامها وفقاً للجدول الزمني المقترن ،
- (٢) ويبرئ في ظروف العمل غير المواتية التي يعمل في ظلها قسم اللغات بمكتب الوثائق والمطبوعات مبرراً كافياً لعمليات التعديل التي اقترحها المدير العام في القسم الثاني من تقريره بالوثيقة ١٢/٥٦ ،
- (٣) ويصرخ للمدير العام بالقيام بما يلى :
- (أ) تنفيذ الاعمال الإضافية المقترنة في حدود تكلفة لا تتجاوز ٤٠٩٢٢٠ فرنكاً فرنسيّاً (٨١٢٩٠ دولاراً بسعر ٤٠١ فرنك فرنسي للدولار) ،
- (ب) تنفيذ الاعمال التي ارتجأت مؤقتاً بسبب الخسارة في تحويل العملة نتيجة للتغييرات المتتابعة في سعر الصرف الحر للدولار الأمريكي بالنسبة لفرنك الفرنسي ،
- (٤) ويأخذ علمًا بالوفورات التي تحققت خلال تنفيذ المشروع ، والتي تبلغ جملتها ٤٠٠٠ فرنك فرنسي (٤٠٠٠ دولار أمريكي بسعر ٤٠١ فرنك فرنسي للدولار) ،
- (٥) ويقرر ، بناء على ذلك ، أن يرفع إلى ٥٠٣٨٢٠ فرنكاً فرنسيّاً مبلغ إلـ ٥٠٠٠ فرنك فرنسي (٥٩٠٠٠ دولار بسعر ٥٠١ فرنك فرنسي للدولار) التي كان المؤتمر العام قد اعتمدتها في البداية بموجب القرار ١٦/٣٥ ،

ثانياً

- (٦) يدعو المدير العام إلى استخدام اساليب التمويل الواردة بالقسم الثاني من القرار ١٦/٣٥ لضمان اتمام هذه العملية ،
- (٧) ويؤكد قراره بأن يجري على مدى خمس فترات مالية تبدأ في ١٩٧٢-١٩٧١ استهلاك مجموع تكاليف مشروع ادخال التعديلات في مبانى المقر ، واستهلاك الفوائد على أية قروض تعقد لتمويل هذا المشروع ،
- (٨) ويذعن المدير العام ان يدرج في الميزانيات المقبالة الاعتمادات اللازمة لاستهلاك التكاليف المعدلة للمشروع .

٢٧ مبانى المقر - الخلل الطويل الأجل

قرار ١٦/٣٥ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بأنه ، بموجب القرار ٣٣ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) ، كان قد
رأى وجوب الاستفادة من المهلة التي يتتيحها للمنظمة إنشاء المبني السادس لمواءمة
دراسة حلول أخرى طويلة الأجل تقي بالمعايير التي وضعتها لجنة المقر في دورتها
الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (الوثيقة ١٦/٥٤ ، الفقرة ٨٨) ، ولا سيما
ضمان إعادة بناء المقر العام للمنظمة بكامله داخل مدينة باريس ،
وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٦/٥٤) ، والرسالة الواردة من وزارة الخارجية
الفرنسية بتاريخ ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٧٢ ، والملحقة بالتقرير المذكور ،
ودرس تقرير لجنة المقر (الوثيقة ١٦/٥٣) ، القسم الرابع) ،
واذ يذكر بما ارتراه في قراره ١٦/٣٣ من أن "إنشاء مبنى سادس سوف يفي بالحاجة حتى عام
١٩٨٥ ، ولكن ي ينبغي بعد هذا التاريخ ايجاد حل مناسب للمشاكل المترتبة على استهلاك

ناما المسائل المتعلقة بالمقر

- المبني الحالي وازدياد نشاطات المنظمة والصعوبات التي قد تنشأ عن زيادة تشتت المبني ”،
(١) يسجل بارتياح عزم الحكومة الفرنسية على ان تراعي حاجة المنظمة الى مبان لها عند وضع المشروعات والخطط الخاصة بتطوير العاصمة وتخطيطها ،
(٢) ويدعو المدير العام الى متابعة مشاوراته مع السلطات الفرنسية ، وابلاغ لجنة المقر- نم المؤتمر العام - بأية اقتراحات تعرضها الحكومة الفرنسية وتكون متفقة مع المعايير التي حددتها لجنة المقر في دورتها الثانية والخمسين واوضحتها في دورتها الرابعة والخمسين ،
(٣) ويدعو الحكومة الفرنسية الى :
(أ) أن تتابع البحث عن حلول طويلة الاجل تفي بالشروط والمعايير السالفة ذكرها وتنبع بصفة خاصة إعادة بناء المقر العام بتكامله داخل مدينة باريس ،
(ب) ان تحيط المدير العام علما بهذه الحلول لكي يبيت المؤتمر العام عند الاقتضاء في اختيار الموقع المقترن اذا بدا له متفقا مع احتياجات المنظمة .

٢٨ لجنة المقر

- قرار ٢٨ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بقراره ٤٦ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) وحدد فيه اختصاصات لجنة المقر للفترة ١٩٧٢-١٩٧١ ،
(١) يسجل بارتياح تقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٣/١٢) ،
(٢) ويشكر لجنة المقر على ما قامت به من عمل ممتاز ،
(٣) ويشكر المدير العام والدوائر المختصة في السكرتارية على تعاونهم الايجابي والثمين فيما قامت به اللجنة من اعمال .

- قرار ٢٩ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير لجنة المقر (الوثيقة ٥٣/١٢ ، القسم السابع) ،
واذ يذكر بأحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلي ،
(١) يقرر مد أجل لجنة المقر ، المشكلة من واحد وعشرين عضوا ، حتى نهاية الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ،
(٢) ويقرر ان تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة ، بناء على طلب المدير العام او اقتراح رئيسها ، لتقوم بما يلى :
(أ) دراسة التقارير التي س يقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ التوسيع في الحقل المتوسط الاجل ، وعن سير العمل في تشييد المبني السادس وتزيينه ، وما يتتخذ من تدابير لتمويل المشروع ، وتطور وضعه المالي ،
(ب) دراسة التقارير التي س يقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ خطة التعديلات في مبني المقر ، وعن تنفيذ الاعمال الاضافية وتمويل المشروع ووضعه المالي ،
(ج) دراسة اية اقتراحات جديدة قد تعرضها الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بالحل الطويل الاجل ، ودراسة التقارير التي يقدمها المدير العام الى اللجنة في هذا الصدد ،
(د) دراسة مشروع برنامج العمل لصون المبني والمنشآت الفنية ، والذى قد يقترحه المدير العام للفترة ١٩٧٦-١٩٧٥ ،
(ه) تقديم المشورة الى المدير العام بشأن شأن امور المتعلقة بمبني المقر ، والتي يعرضها على اللجنة المدير العام او أحد اعضاء اللجنة ،
(٢) ويدعو لجنة المقر الى ان تقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريرا عما يتم انجازه بشأن الاعمال المبينة اعلاه ،
(٤) ويدعو المدير العام الى أن يقدم تقريرا الى لجنة المقر ، ثم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ، عن تنفيذ القرارات الخاصة بالمقر العام للمنظمة .

تاسعاً الاتفاقيات والتوصيات

٢٩ اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي^(١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٢ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، في دورته السابعة عشرة ، اذ يلاحظ ان التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد ، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب ، وانما ايضاً بالحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الانلاف والتدمير الاشد خطراً ، ونظراً لأن اندثار او زوال اي بند من التراث الثقافي وال الطبيعي يولفان افقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم ، ويظرة لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان ، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه ، واذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعيمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي ، وحمايته ، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض ، ونظرة لأن الاتفاقيات ، والتوصيات ، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالمتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم ، إنقاذهذه المتلكات الفريدة والتي لا تعيش ، مما كانت تابعة لاي شعب ، ونظرة لأن بعض ممتلكات التراث الثقافي وال الطبيعي ، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جماعة ، ونظرة لأنه يتبع على المجتمع الدولي ، أمام اتساع واستداد الخطر الجديد ، الاسهام في حماية التراث الثقافي وال الطبيعي ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، عن طريق بذل العنون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله ، ونظرة لأنه لابد لهذا الغرض من اصدار احكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي وال الطبيعي ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، بشكل دائم ، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة ، وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة ، ان هذه المسألة يجب ان تنظم بموجب اتفاقية دولية ، يعتمد هذه الاتفاقية في اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

(١) اقرت هذه الاتفاقية ، بناءً على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلساتين الثانية والثلاثين ، والثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

الاتفاقيات والتوصيات

أولاً : تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعنى "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية :

- الآثار : الأعمال المعمارية ، واعمال النحت والتصوير على المباني ، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الاثرية ، والنقوش ، والكهوف ، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن ، أو العلم ،
- المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة ، التي لها بسبب عمارتها ، او تماستها ، او اندماجها في منظر طبيعي ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، او الفن او العلم ،
- الواقع : اعمال الانسان ، او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ، وكذلك المناطق بما فيها الواقع الاثرية ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ، او الجمالية ، او الانثروبولوجية ، او الانثروبولوجية ، او الانثروبولوجية .

المادة ٢

يعنى "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية :

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية او من مجموعات هذه التشكيلات ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، او العلمية ،
- التشكيلات الجيولوجية او الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة مولفة موطن الجنس الحيوانية او النباتية المهددة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات ،
- الواقع الطبيعي او المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، او المحافظة على الثروات او الجمال الطبيعي .

المادة ٣

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار إليها في المادتين ١ و ٢ المتقدمتين .

ثانياً : الحماية الوطنية والدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي وال الطبيعي المشار إليه في المادتين ١ و ٢ الذي يقوم في اقليمها ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، واصلاحه ، ونقله الى الاجيال المقبلة ، يقع بالدرجة الاولى على عاتقها ، وسوف تبذل كل دولة اقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين الذين يمكن ان تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية ، والفنية ، والعلمية ، والتقنية .

المادة ٥

لتؤمن اخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، وفي حدود

امكانياتها ، على ما يلى :

- (أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يودي وظيفة فى حياة الجماعة ، وادماج حماية هذا التراث فى مناهج التخطيط العام ،
- (ب) تأسيس دائرة او عدة دوائر ، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها ، لحماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه ، وعرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الاكفاء وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليهم ،
- (ج) تنمية الدراسات والابحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجرب الاخترار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي ،
- (د) اتخاذ التدابير القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والادارية ، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، وعرضه واحيائه ،
- (ه) دعم انشاء او تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية ، في مسار حماية التراث الثقافي والطبيعي ، والمحافظة عليه ، وعرضه ، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة ٦

- (١) تعرف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، مع احترامها كلها سيادة الدول التي يقع في اقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و ٢ ، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، انه يولف تراثا عالميا ، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولي كافة .
- (٢) وتعهد الدول الاطراف ان تقدم مساعدتها ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و ٢ ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، وعرضه ، اذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في اقليمهما .
- (٣) وتعهد كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، الا تتخذ متعمدة ، اي اجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بالتراث العالمي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١ و ٢ ، والواقع في اقاليم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ٧

لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الحياة الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي ، اقامة نظام للتعاون والعون الدوليين ، يستهدف وزارة الدول الاطراف في الاتفاقية ، في الجهد الذي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه .

ثالثا : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ٨

- (١) تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي) . وتنتألف اللجنة من خمس عشرة دولة طرفا في الاتفاقية ، تنتخبها الدول الاطراف في الاتفاقية ، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ويصبح عدد الدول الاعضاء في اللجنة احدى وعشرين دولة ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذى يلى نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الأقل .

- (٢) يجب ان يومن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلا عادلا لمختلف مناطق العالم وثقافاته .
- (٣) يحضر جلسات اللجنة ، بصورة استشارية ، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات

الاتفاقيات والتوصيات

الثقافية وترميمها (مركز روما) وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواثيق (م دل أم)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أدنـط)، ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناءً على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة ٩

- (١) تبادر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للموتمر العام الذي انتخب خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.
- (٢) غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للموتمر العام التي انتخبو خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلثة الثانية بنهاية الدورة العادية الثانية للموتمر العام التي تلى الدورة التي انتخبو خلالها. ويسبح رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع، اثر الانتخاب الأول.
- (٣) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة ١٠

- (١) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.
- (٢) للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الأفراد، لاستشارتهم في قضايا معينة.
- (٣) للجنة أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزومها لها في اداء مهمتها.

المادة ١١

- (١) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الامكان، جرد امتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليميها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة. ويعتبر ان يحوى هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملًا، وثائق عن موقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها.
- (٢) باعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقاً للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح أولاً بأول، وتنشر تحت عنوان "قائمة التراث العالمي" قائمة بامتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، ان لها قيمة عالمية استثنائية. ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.
- (٣) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، الا بموافقة الدولة المعنية، ولا يوثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة او الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف في المنازعات.
- (٤) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر"، قائمة بامتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج انقاذهما إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقاً لمهنة الاتفاقية، وتتضمن هذه القائمة تقديرًا لتفاقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها امتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها اخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المطرد، او عن مشاريع الاعمال الكبرى العامة او الخاصة، او التطور العمراني او السياحي السريع، او التهدم نتيجة تغيير استخدام الارض او تبدل ملكيتها او التغيرات الضخمة التي تترجم لاسباب مجهولة، او هجر المكان لاي سبب، او النزاع المسلّح او التهديد.

به ، او الكوارث والنكبات ، او الحرائق الكبرى ، او الهزات الأرضية ، او انهيارات الأراضي ، او الاندفاعات البركانية ، او التحول في منسوب المياه ، او الفيضانات ، او غطاء البحر . ولللجنة في اي وقت ، في حالة الاستعجال ، ان تقدم على ادراج بنـد جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، وان تومن لهذا الدرج تعـيـماً فوريـاً .

(٥) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها ، لدرج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في احدى القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

(٦) قبل ان ترفض اللجنة طلبـاً لدرجـلـكـ ثـقـافـيـ اوـ طـبـيـعـيـ فيـ اـحـدـيـ القـائـمـتـيـنـ المشارـإـلـهـاـ فيـ الفـقـرـتـيـنـ ٢ و ٤ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ ،ـ عـلـيـهـاـ انـ تـشـيـرـ الدـوـلـةـ الـتـيـ يـقـعـ فـيـ اـقـلـيمـهـاـ هـذـهـ الـمـلـكـ .ـ

(٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية ، بتنسيق وتشجيع الدراسات والابحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من هذه المادة .

المادة ١٢

لا يعني عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي ، في اي من القائمتين المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ ، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الاغراض المتواخـةـ منـ اـدـرـاجـهـ فيـ القـائـمـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ .ـ

المادة ١٣

(١) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعـةـ فـيـ اـرـاضـيـهـاـ ،ـ وـ المـدـرـجـةـ اوـ التـصـلـحـ لـانـ تـدـرـجـ فـيـ القـائـمـتـيـنـ المشارـإـلـهـاـ فيـ الفـقـرـتـيـنـ ٢ و ٤ـ منـ هـذـهـ المـادـةـ .ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ ،ـ حـمـاـيـةـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـمـذـكـورـةـ ،ـ اوـ الـمـحـاـفـظـةـ عـلـيـهـاـ اوـ عـرـضـهـاـ اوـ اـجـيـاعـهـاـ .ـ

(٢) تنفيذاً للفرقة ١ من هذه المادة ، يمكن ان يكون موضوع طلبات العون الدولي ، تعـيـينـ مـمـتـلـكـاتـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ وـ الطـبـيـعـيـ المـحدـدـ فـيـ المـادـتـيـنـ ١ و ٢ـ ،ـ وـ ذـلـكـ اـذـاـ ظـهـرـتـ الـبـاحـثـ التـمـهـيدـيـةـ اـهـمـيـةـ الـاسـتـمـرـارـ فـيـ الـبـحـثـ .ـ

(٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات ، وتحدد اذا اقتضى الامر ، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون ، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها ، مع الحكومة المعنية .

(٤) تحـدـدـ لـجـنـةـ الـتـرـاثـ الـعـالـمـيـ نـظـامـاـ لـلـأـولـويـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ التـيـ تـزـمـعـ الـغـيـابـ بـهـاـ وـتـفـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـ انـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـباـرـ اـهـمـيـةـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـوـاجـبـ اـنـقـاذـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـرـاثـ الـعـالـمـيـ الثـقـافـيـ وـ الطـبـيـعـيـ ،ـ وـ ضـرـورةـ تـأـمـيـنـ الـعـوـنـ الدـوـلـيـ لـلـمـمـتـلـكـاتـ التـيـ هـيـ اـكـثـرـ تـمـيـلـاـلـبـيـئـةـ طـبـيـعـيـةـ مـعـيـنـةـ ،ـ اوـ لـعـقـرـيـةـ شـعـوبـ الـعـالـمـ وـلـتـارـيـخـ هـذـهـ الشـعـوبـ ،ـ وـ كـذـلـكـ مـدـىـ ضـرـورةـ الـاسـرـاعـ فـيـ الـأـعـمـالـ التـيـ يـلـزـمـ الـقـيـامـ بـهـاـ ،ـ وـ اـهـمـيـةـ مـوـارـدـ الـدـوـلـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـ اـرـاضـيـهـاـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـمـهـدـدـةـ ،ـ وـ خـاصـةـ مـدـىـ مـقـدـرـةـ هـذـهـ الـدـوـلـ عـلـىـ تـأـمـيـنـ اـنـقـاذـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـمـذـكـورـةـ بـوـسـائـلـهـاـ الـخـاصـةـ .ـ

(٥) تنظم اللجنة ، وتنقـعـ اولاًـ ،ـ وـتـعـمـ قـائـمـةـ بـالـمـمـتـلـكـاتـ التـيـ قـدـمـ لـهـاـ عـوـنـ دـوـلـيـ .ـ

(٦) تقرـرـ لـجـنـةـ اوـجـهـ اـسـتـخـداـمـ مـوـارـدـ الصـنـدـوقـ الـمـنـشـأـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ ١٥ـ منـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ ،ـ وـ تـبـحـثـ عـنـ وـسـائـلـ تـنـمـيـةـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ ،ـ وـ تـتـخـذـ كـلـ الـاجـراءـاتـ الـمـفـيـدةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .ـ

(٧) تتعاونـ الجـنـةـ معـ المنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـ الـوـطـنـيـةـ ،ـ الـحـكـومـيـةـ وـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ ،ـ التـيـ لـهـاـ اـهـدـافـ مـمـاـلـةـ لـاهـدـافـ هـذـهـ الـاـنـفـاقـيـةـ .ـ وـ لـلـجـنـةـ ،ـ منـ اـجـلـ تـطـبـيقـ مـنـاهـجـهـاـ وـ تـنـفـيـذـ مـشـارـيعـهـاـ ،ـ انـ تـسـتـعـيـنـ بـهـذـهـ الـمـنـظـمـاتـ ،ـ وـ عـلـىـ الـاـخـرـ بـالـمـرـكـزـ الـدـوـلـيـ لـدـرـاسـاتـ صـونـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـتـقـافـيـةـ وـ تـرـمـيمـهـاـ (ـمـرـكـزـ رـوـمـاـ)ـ ،ـ وـ الـمـجـلـسـ الـدـوـلـيـ لـلـآـنـارـ وـ الـمـوـاقـعـ (ـمـدـلـأـمـ)ـ ،ـ وـ الـاـنـدـادـ الـدـوـلـيـ لـصـونـ الـطـبـيـعـيـ وـ مـوـارـدـهـاـ (ـأـدـصـطـ)ـ ،ـ وـ كـذـلـكـ بـالـمـوـسـسـاتـ الـعـامـةـ وـ الـخـاصـةـ وـ بـالـأـفـرـادـ .ـ

الاتفاقيات والتوصيات

(٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت ويتألف النصاب من اكثريه اعضاء اللجنة .

المادة ١٤

- (١) تساعد لجنة التراث العالمي امانة عامه يعينها المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٢) يهيئ المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة ، وجدول اعمال اجتماعاتها ، ويؤمن تنفيذ مقرراتها ، مستفيدا ما امكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز زوما) ، والمجلس الدولي للآثار والموائع (دل أم) ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أدق ط) ، في حدود اختصاصات وامكانيات كل منها .

رابعا : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ١٥

- (١) ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي نى القيمة العالمية الاستثنائية ، يعرف باسم " صندوق التراث العالمي " .
- (٢) يتأسس الصندوق ، كصندوق ايداع ، وفقا لاحكام النظام المالي لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- (٣) تتتألف موارد الصندوق من :
 - (أ) المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية ،
 - (ب) المدفوعات والهدايا ، والهبات التي يمكن ان تقدمها له :
 - ١ - دول اخرى ،
 - ٢ - منظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الاخرى المرتبطة بالام المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للام المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاخرى ،
 - ٣ - الهيئات العامة والخاصة والافراد ،
 - (ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق ،
 - (د) حصيلة التبرعات وال恨فلات التي تنظم لصالح الصندوق ،
 - (ه) وكل موارد اخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي .
- (٤) لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل اشكال العون الاخر المقدم الى اللجنة ، الا للغرض التي تحددها اللجنة . ويمكن لللجنة ان تقبل مساهمات تخصص لبرنامج او مشروع معين ، شريطة ان تكون قد اقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج او المشروع . ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بـ اي شرط سياسي .

المادة ١٦

- (١) تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية ، ان تدفع بانتظام كل عامين ، لصندوق التراث العالمي ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الاطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول . ويطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام ، اكثريه الدول الحاضرة والمصوته التي لم تقدم التصريح المشار اليه بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يمكن بأى حال ان تتجاوز المساهمة الاجبارية للدول

الاطراف في الاتفاقية ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادلة لمنظمة الامم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة .

(٢) على ان يامكان كل دولة مشار اليها في المادة ٣١ او المادة ٣٢ ، ان تصرح في وقت ايداعها وثائق التصديق او القبول او الانضمام انها غير مرتبطة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

(٣) يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تسحب هذا التصريح في اي وقت ، معلنة بذلك المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة . على ان سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة ، الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذي يلى .

(٤) لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال ، يتوجب على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان تدفع مساهماتها على اساس منتظم ، وكل ستين على اقل ، على الاتكون هذه المساهمات اقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها ، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

(٥) لا يمكن انتخاب اية دولة طرف في الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافي العالمي ، اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الاجبارية او الاختيارية للسنة الجارية والسنة العدائية التي تقدمتها مباشرة ، ولا ينفذ هذا الحكم لدى اول انتخاب . وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة ، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة ٨ ، الفقرة ١ من الاتفاقية .

المادة ١٧

تدرس الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تهتم بتنمية اقتصادها وتحفظها وتحميها وتحمي التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة . وتسهل ، تنفيذا لهذه الاغراض ، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥

خامسا : شروط العون الدولي واجراءاته

المادة ١٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تطلب عونا دوليا في صالح ممتلكات التراث الثقافي او الطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في اقليمها . ويجب عليها ان ترقى بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١ ، التي توفر لديها والتي تحتاج اليها اللجنة لتخذل قرارها .

المادة ٢٠

دون اخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ ، والبند (ج) من المادة ٢٢ ، والمادة ٢٣ ، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، الا الى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي ادراجها في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ .

الاتفاقيات والتوصيات

المادة ٢١

- (١) تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى الى تقديمها كما تحدد العناصر اللازم ادراجها في الطلب الذي يجب ان يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها، والاعمال الازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والاسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمّل كل النفقات. ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.
- (٢) كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وان تعطى الاولوية، من اللجنة التي يجب ان تحفظ بصدق احتياطى يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة.
- (٣) تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الاشكال التالية:

- (أ) اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي يتطلبها حماية التراث الثقافي وال الطبيعي والمحدد في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١١ في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.
- (ب) جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للشهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.
- (ج) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مهتم بتعيين التراث الثقافي والفنى وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.
- (د) تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية او التي يتعذر عليها حيازتها.
- (ه) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، او بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.
- (و) تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها اسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي ان تقدم عونا دوليا للمرتكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مهتم بتعيين التراث الثقافي وال الطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولي كبير الا بعد اجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة، ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي وال الطبيعي والمحافظة عليه وعرضه واحيائه، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية، كما تخطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا.

المادة ٢٥

لا يسمى المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، الا جزئيا في تمويل الاعمال الازمة. ويجب ان تكون مساعدة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج او مشروع، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ

الاتفاقيات والتوصيات

بمقتضاهما برنامج او مشروع منح لهما عون دولى بموجب هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولى مسؤولة عن المراقبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكوره و المحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقد .

سادسا : المناهج التربوية

المادة ٢٧

- (١) تعمل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، بكل الوسائل المناسبة ، خاصة بمناهج التربية والاعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ،
- (٢) وتتعهد باعلام الجمهور ، اعلاماً مستفيضاً ، عن الاخطار الجائمة على هذا التراث وعن اوجه النشاط التي تم تنفيذاً لها بهذه الاتفاقية .

المادة ٢٨

تنفذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية و التي تتلقى عوناً دولياً تنفيذاً لها ، الاجراءات الالزمة للاعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي اداه العون الدولي في هذا المضمار .

سابعا : التقارير

المادة ٢٩

- (١) تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، في التقارير التي تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر ، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية ، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار ،
- (٢) ويجب ان تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير ،
- (٣) وتقدم اللجنة تقريراً عن اوجه تشايتها الى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامنا : احكام ختامية

المادة ٣٠

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً .

المادة ٣١

- (١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها او قبولها ، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها ،
- (٢) تودع ونائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

الاتفاقيات والتوصيات

المادة ٣٢

- (١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة ،
 (٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله . وتصبح نافذة بالنسبة لاي دولة اخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٣٤

- تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي او غير وحدوى :
 (أ) فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية او المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية او المركزية نفس التزامات الدول الاطراف التي ليست دولاً اتحادية .
 (ب) وفيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول او الاطمار او الولايات او المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتي لا تكون ملزمة وفقاً لنظام الاتحاد الدستوري ، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة ، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول ، والاقطاء ، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام ، مع توصيتها باتباعها .

المادة ٣٥

- (١) لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها ،
 (٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
 (٣) ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انتهاء ١٢ شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب . ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في التزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى تاريخ الانسحاب .

المادة ٣٦

يعلم المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الدول الاعضاء في المنظمة ، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٣٢ ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ ، وبوئائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٥ .

المادة ٣٧

- (١) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان يعدل هذه

الاتفاقية، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزما إلا بالنسبة إلى الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المنقحة.

(٢) إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة ٣٨

تفيزاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة، بناءً على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣٠ توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني^(١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بباريس من ١٢ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٢١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢،
ان يرى أنه في مجتمع تتغير فيه ظروف الحياة بسرعة متزايدة، لا بد لتوازن الإنسان ونموه من ان يسان له محيط ملائم يحيا فيه ويظل على صلة بالطبيعة وبمعالم الحضارة التي خلفتها الأجيال الماضية، وأنه من الملائم تحقيقاً لهذه الغاية اعطاء التراث الثقافي والطبيعي دوراً فعالاً في حياة المجتمع، وادماج إنجازات الحاضر وقيم الماضي وجمال الطبيعة في إطار سياسة شاملة،

ونظراً لأن ادماج تلك العناصر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية يجب أن يكون جانباً من الجوانب الأساسية لتنمية القabilات والتخطيط الوطني على كافة المستويات،
وأن يأخذ في الاعتبار أن اخطاراً جسيمة للغاية، ناجمة عن ظواهر جديدة يتميز بها هذا العصر، تهدد التراث الثقافي والطبيعي الذي يعتبر أحد العناصر الرئيسية لتراث الإنسانية ومصدراً للإثراء والانماء المتناسق للحضارة الراهنة والمقبلة،
ونظراً لأن كل عنصر من عناصر التراث الثقافي والطبيعي فريد في نوعه، وان اختفاء أي منها يعتبر خسارة لا تعوض وافقاً لهذا التراث لا مردّ له،
ونظراً لأن كل بلد توجد باراضيه عناصر من التراث الثقافي والطبيعي ملزم بصون هذا الجزء من تراث الإنسانية وبضمان انتقاله إلى الأجيال القادمة،
ونظراً لأن دراسة التراث الثقافي والطبيعي ومعرفته وحمايته بمختلف البلاد تفضي إلى التفاهم المتبادل بين الشعوب،

ونظراً لأن التراث الثقافي والطبيعي يشكل كلاً متناسقاً لا انفصام لعناصره،
وأن يرى أن انتهاج سياسة لحماية التراث الثقافي والطبيعي تدرس وتوضع بشكل جماعي من شأنه إيجاد تفاعل مستمر بين الدول الأعضاء واحداث تأثير حاسم على النشاطات التي تضطلع بها في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،
وأن يلاحظ أن المؤتمر العام قد اقر من قبل وثائق دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي،
مثل التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية (١٩٥٦)، والتوصية الخاصة بالمحافظة على جمال المناظر الطبيعية والموقع وطابعها (١٩٦٢)، والتوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة (١٩٦٨)،

(١) اقرت هذه التوصية، بناءً على تقرير لجنة شؤون البرنامج العام، في الجلسة الثانية والثلاثين، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢.

الاتفاقيات والتوصيات

ورغبة منه في اكمال المعايير والقواعد المنصوص عليها في تلك التوصيات ، وفى توسيع نطاق تطبيقها ،
وقد عرضت عليه اقتراحات بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي ، وهي موضوع البند ٢٣ من جدول اعمال الدورة ،
وقد قرر في دورته السادسة عشرة ان تكون هذه المسألة موضع تنظيم دولي يتخذ صورة توصية موجهة الى الدول الاعضاء ،
يقر هذه التوصية في اليوم السادس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

أولاً : تعريف التراث الثقافي والطبيعي

- ١ - يقصد " بالتراث الثقافي " لغراض هذه التوصية :
 - الآثار : الاعمال المعمارية ، واعمال التحت والتصوير على الآثار ، بما في ذلك الكهوف والنقوش والمعانير او مجموعات العناصر او التكوينات ذات القيمة الخاصة من وجهة النظر التاريخية او الفنية او العلمية ،
 - المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة بعضها ببعض والتي لها بسبب عمارتها ، او تنساقها ، او اندماجها في منظر طبيعي ، قيمة خاصة من وجهة النظر التاريخية او الفنية او العلمية ،
 - المواقع : المناطق الطبوغرافية ، و الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ، التي لها قيمة خاصة بسبب جمالها او اهميتها من وجهة النظر الارثية او التاريخية او الانثropolوجية او الانتروپولوجية .
- ٢ - يقصد " بالتراث الطبيعي " لغراض هذه التوصية :
 - المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية ، او من مجموعات هذه التشكيلات ، التي لها قيمة خاصة من وجهة النظر الجمالية او العلمية ،
 - التشكيلات الجيولوجية و الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة باعتبارها مواطن لتنوع حيوانية او نباتية نفيسة او مهددة ، ولها قيمة خاصة من وجهة نظر العلم او صون الطبيعة ،
 - المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التي لها قيمة خاصة من وجهة نظر العلم او صون الطبيعة او الجمال الطبيعي ، او من حيث ارتباطها بالاعمال المشتركة للانسان والطبيعة .

ثانياً : السياسة الوطنية

- ٣ - ينبغي ان تضع كل دولة ، وتطور وتطبق ، بقدر المستطاع وطبقاً للقواعد الدستورية والقوانين المتبعة بها ، سياسة يتمثل هدفها الاساسي في تنسيق واستخدام كافة الموارد العلمية والتقنية والثقافية وغيرها من الموارد المتوفرة لتأمين الحماية الفعالة للتراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه .

ثالثاً : المبادئ العامة

- ٤ - يعتبر التراث الثقافي والطبيعي ثروة تفرض حمايتها وصونها واحتياطها على الدول التي توجد بأراضيها مسؤوليات تجاه رعاياها وازاء المجتمع الدولي بأسره ، وينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة للتهوض بذلك المسؤوليات .
- ٥ - ينبغي اعتبار التراث الثقافي والطبيعي في مجموعة كلام متضائقة لا يحتوى على الاعمال ذات القيمة الذاتية الكبرى فحسب ، بل يشمل كذلك عناصر ذات اهمية اكثير تواضعها اكتسبت بمرور الوقت قيمة ثقافية او طبيعية .
- ٦ - ينبغي ، كقاعدة عامة ، عدم الفصل بين اي من هذه الاعمال او العناصر وبين بيئته .

- ٧ - لما كان الهدف الأساسي من حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه هو تنمية الإنسان ، فإنه ينبغي للدول الأعضاء أن توجه بقدر الامكان جهودها في هذا المجال بحيث تزول النظرة إلى التراث الثقافي والطبيعي على أنه عقبة تعرقل التنمية الوطنية ، ويعتبر على العكس من ذلك عاملًا حاسماً من عوامل هذه التنمية .
- ٨ - ينبغي اعتبار حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه على نحو فعال جانباً من الجوانب الأساسية لخطط تنمية الأقاليم والتخطيط بشكل عام على الصعيد الوطني أو الأقليمي أو المحلي .
- ٩ - ينبغي تطوير سياسة فعالة لصون التراث الثقافي والطبيعي ولادماجه في حياة المجتمع . وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات الازمة لتضطلع كافة الهيئات العامة والخاصة المعنية بعمل متكامل يستهدف وضع هذه السياسة وتطبيقها . كما ينبغي أن تكمل التدابير الرامية إلى وقاية التراث الثقافي والطبيعي وأصلاحه ، تدابير أخرى ترمي إلى اعطاء كل عنصر من عناصر هذا التراث دوراً يدمجه في حياة الأمة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية ، في الحاضر والمستقبل ، ويتفق مع الطابع الثقافي والطبيعي للعنصر المذكور . وينبغي أن يستعلن في أعمال حماية التراث الثقافي والطبيعي بما يجده من تقدم علمي وتقدى في مختلف فروع الدراسات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه .
- ١٠ - ينبغي بقدر الامكان ان تخصص السلطات العامة موارد مالية متزايدة لحماية التراث الثقافي والطبيعي واحيائه .
- ١١ - ينبغي اشراك السكان المحليين بالمنطقة بشكل مباشر فيما يتخذ من تدابير لحماية التراث وصونه ، كما ينبغي دعوتهم إلى تقديماقتراحات والمعرفة وخاصة فيما يتعلق باحترام التراث الثقافي والطبيعي وحراسته . وينبغي كذلك دراسة امكانية الحصول على معاونة مالية من القطاع الخاص .

رابعاً : تنظيم الخدمات

- ١٢ - بالرغم مما بين الدول الأعضاء من اختلاف يتعرّز عليها معه انتهاج نظام موحد ، فإن نمـة عددـاً من المبادـء العـامة التي يـنبـغي مراعـاتها في هـذا الصـدد .

المصالح الحكومية المتخصصة

- ١٣ - ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ في بلادها ، مع مراعاة الوضاع الملائمة لكل بلد ، مصلحة حكومية متخصصة أو أكثر ، في حالة عدم وجود هذه المصالح ، يعهد إليها بالقيام على نحو فعال بالمهام التالية :
- (أ) إعداد وتنفيذ مختلف أنواع التدابير الرامية إلى حماية التراث الوطني الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه ، وجعله عاملًا فعالًا في حياة المجتمع ، على أن تعطى أولوية التنفيذ لإعداد قائمة بالتراث الطبيعي والثقافي وانشاء خدمات التوثيق الملائمة ،
- (ب) تدريب وتحـثـيد الموظـفـين العـلـمـيـين والتـقـنيـين والأـدـارـيـين الذين يـعـهـدـ إليـهم بـوـضـعـ برـاجـ تحـديـدـ التـرـاثـ وـحـماـيـتـهـ وـصـونـهـ وـادـماـجـهـ ، وـالـشـرـافـ علىـ تنـفيـذهـ ،
- (ج) تنـظـيمـ تـعاـونـ وـتـبـيـقـ بـيـنـ الـأـخـاصـيـيـنـ فـيـ مـخـلـفـ الـفـروـعـ الـعـلـمـيـ الـلـدـرـاسـةـ الـمـشـكـلـاتـ التـقـنيـةـ لـصـونـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ وـالـطـبـيـعـيـ ،
- (د) استـخدـامـ اوـ اـشـاءـ مـخـبـراتـ لـدـرـاسـةـ كـافـيـةـ الـمـشـكـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـقـرـرـةـ بـصـونـ التـرـاثـ الثـقـافـيـ وـالـطـبـيـعـيـ ،
- (هـ) التـأـكـدـ مـنـ أـنـ مـالـكـ التـرـاثـ أـوـ مـنـ آـلـتـ الـيـمـ مـلـكـيـتـ يـقـومـونـ بـأـعـالـمـ الـتـرـمـيمـ الـلـازـمـةـ وـيـتـكـفـلـونـ بـصـيـانـةـ الـعـبـانـيـ فـيـ أـحـسـنـ ظـرـوفـ فـنـيـةـ وـتـقـنيـةـ .

الاتفاقيات والتوصيات

الهيئات الاستشارية

١٤ - ينبغي ان تعمل المصالح المتخصصة بالتعاون مع هيئات للخبراء يعهد اليها بتقديم المنشورة بشأن اعداد التدابير الخاصة بالتراث الثقافي والطبيعي . وينبغي ان تضم هذه الهيئات خبراء وممثلين عن الجمعيات الكبرى للحفاظ على التراث وممثلين عن الدوائر الحكومية المعنية .

التعاون بين مختلف الهيئات

١٥ - ينبغي للمصالح المتخصصة في حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه ان تؤدي اعمالها بالتعاون مع المصالح الحكومية الاخرى وعلى قدم المساواة معها ، وبشكل خاص المصالح المسؤولة عن خطط تنمية القاليم ، والاشغال العامة الكبرى ، والبيئة ، والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي . كما ان برامج التنمية السياحية التي يدخل في اطارها التراث الثقافي والطبيعي ينبغي اعدادها بعناية حتى لا تلحق اي ضرر بالطابع الاصيل او الامنية الذاتية لهذا التراث ، وينبغي كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة الاتصالات الازمة بين السلطات المعنية .

١٦ - ينبغي تنظيم التعاون المستمر على كافة المستويات بين الهيئات المتخصصة المعنية بمشروعات واسعة النطاق . كما ينبغي اتخاذ ترتيبات التنسيق الازمة لاتخاذ القرارات على اساس جماعي يراعي المصالح المختلفة للجهات المعنية . وينبغي كذلك اتخاذ التدابير للعمل المشترك منذ البداية في وضع خطط الدراسات واقتراح الاجراءات الكفيلة بتسوية النزاعات .

احتياطات الهيئات المركزية والاتحادية والاقليمية والمحلية

١٧ - نظرا لان المشكلات المقترنة بحماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه مشكلات عويصة تتطلب معارف خاصة وتنتفي احيانا اتخاذ قرارات دقيقة ، ونظرا للعدم وجود عدد كاف من الموظفين المتخصصين في هذا الميدان ، فان توزيع المسؤوليات بين السلطات المركزية او الاتحادية والسلطات الاقليمية او المحلية ، بالنسبة لكافة الامور المتعلقة باعداد تدابير الحماية وتنفيذها ، ينبغي ان يتم على اساس توافق سيدل متوازن مع الوضع السائد بكل دولة .

خامسا : تدابير الحماية

١٨ - ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء بقدر الامكان ، كافة التدابير العلمية والتقنية والادارية والقانونية والمالية لتأمين حماية التراث الثقافي والطبيعي في اراضيها . وينبغي تحديد هذه التدابير طبقا لقوانين الدولة وتنظيمها .

التدابير العلمية والتقنية

١٩ - ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء الترتيبات الازمة لصيانة تراثها الثقافي والطبيعي بعناية وبشكل دائم حتى تتفادى القيام بعمليات باهظة التكاليف يستلزمها تلف هذا التراث ، ولهذه الغاية ينبغي ان تتخذ التدابير لجزاء رقابة منتظمة على عناصر هذا التراث عن طريق التفتيش الدوري ، كما ينبغي ان تضع برامج مدققة بعناية تستهدف صون التراث واحياءه ، وتشمل تدريجيا كافة عناصر التراث الثقافي والطبيعي وفقا لامكانيات العلمية والتقنية والمالية المتوفرة لدى هذه الدول .

- ٢٠ - كل عمل تدعو اليه الحاجة ينبغي ان تسبقه وتصاحبه ، وفقا لأهميةه ، دراسات متعمقة .
وي ينبغي اجراء هذه الدراسات بالتعاون مع الاخصائيين في كافة المجالات المتعلقة بها ، او
تكليف هؤلاء الاخصائيين باجراها .
- ٢١ - ينبغي ان تدرس الدول الاعضاء الاساليب الفعالة لدعم حماية عناصر التراث الثقافي
والطبيعي التي تمهد لها اخطار بالغة . وينبغى ان تأخذ هذه الاساليب في الاعتبار ترابط
المشكلات العلمية والتقنية والفنية المطروحة وان تكفل تحديد الوسائل التي تستخد
المعالجتها .
- ٢٢ - وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي ان تسترد تلك العناصر من التراث الثقافي والطبيعي وظيفتها
الاصلية حينما كان ذلك مناسبا او ان تسد اليها وظيفة اخرى اكثر ملائمة ، بشرط الاقل
ذلك من قيمتها الثقافية .
- ٢٣ - ينبغي ان يستهدف كل عمل يجرى بالتراث الثقافي الحفاظ على مظهره التقليدي ، وحمايته
من كل بناء جديد او اعادة تشكيل لوحاته قد تختل بسببه علاقات الاحجام واللوان القائمة
بين الامر المعنى وبين البيئة المحيطة به .
- ٢٤ - ان الانسجام الذي حققه الزمن والانسان بين الآثار وبنيتها يتسم بأهمية قصوى وينبغى
كقاعدة عامة ، عدم الاخلال به او ازالته . وينبغى ، بشكل عام ، عدم الترخيص بعزل اثر
بازالة المعامل المحيطة به ، كما لا يجوز التفكير في ازاحة اثر عن مكانه الا اذا كان
ذلك وسيلة استثنائية لمعالجة مشكلة تبررها اعتبارات ملحة .
- ٢٥ - ينبغي ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة لحماية تراثها الثقافي والطبيعي من
الآثار الضارة التي قد تنجم عما تفرض اليه حضارتنا الحديثة من تقدم تكنولوجي . وينبغى
ان تستهدف هذه التدابير مقاومة آثار الصدمات والاهتزازات التي تحدثها وسائل النقل
والآلات . وينبغى كذلك ان تتخذ التدابير لمنع التلوث والوقاية من التكتبات والکوارث
الطبيعية وتأمين اصلاح الاضرار التي تلحق بالتراث الثقافي والطبيعي من جراءها .
- ٢٦ - نظرا لان اصلاح مجموعات المباني لا يخضع دائمًا لقواعد متماثلة فانه ينبغي ان تتخذ
الدول الاعضاء التدابير اللازمة لإجراء ما تتطلبه حالات معينة من استقصاءات سوسيولوجية ،
حتى تحدد بدقة الاحتياجات الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي الذي توجد فيه مجموعة
المباني المذكورة . وينبغى كذلك ان تولى كل عملية اصلاح اهتماما خاصا لتمكين الانسان
من ان يعمل وينمو ويحقق ذاته بالموضع الذي يتم ترميمه .
- ٢٧ - ينبغي ان تقوم الدول الاعضاء بدراسات وابحاث عن جيولوجيا وايكولوجيا عناصر التراث
ال الطبيعي ، مثل المراتع الطبيعية ومحتجزات الحيوان والنبات والماوى ومناطق قضاء
اوقات الفراغ ، وما شابهها من الملازمات ، حتى يمكن تقدير قيمتها العلمية وتحديد
نتائج تردد الجمهور عليها ومراقبة آثار ذلك لتفادي اصابة هذا التراث بأضرار جسيمة
ولتأمين اساس ملائم للحفاظ على الحياة الحيوانية والنباتية .
- ٢٨ - ينبغي ان تتتابع الدول الاعضاء ما يجد من تقدم على وسائل النقل والمواصلات والتقنيات
السمعية والبصرية والمعالجة الآلية للمعلومات ، وغير ذلك من التقنيات الملائمة ،
وكذلك الاتجاهات السائدة في مجالى الثقافة واوقات الفراغ ، حتى يتسعى توفير افضل
التسهيلات والخدمات اللازمة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية ولتيسير متاعة الجمهور
وراحته ، وذلك وفقا للغاية المنشودة من كل منطقة وبدون الحاق اي تلف بالموارد الطبيعية .

التدابير الادارية

- ٢٩ - ينبغي ان تبادر كل دولة ، باسرع ما يمكن ، الى اجراء حصر لتراثها الثقافي والطبيعي
بهدف حمايتها ، بما في ذلك الممتلكات التي لا تنسى بأهمية فائقة ، ولكن لا يمكن الفصل
بينها وبين بنيتها التي تسنم في اضاء طابع مميز عليها .
- ٣٠ - ينبغي تجميع نتائج حصر هذا التراث الثقافي والطبيعي بطريقة ملائمة واستيفاؤه اولاً .
- ٣١ - لتأمين الادماج الفعال للتراث الثقافي والطبيعي في عمليات التخطيط بشتى مستوياته ،
ينبغى ان تعد الدول الاعضاء خرائط مدعمة بأدلة قدر من الوثائق المتعلقة بالممتلكات
الثقافية والطبيعية المعنية .

الاتفاقيات والتوصيات

- ٣٢ - ينبغي ان تعنى الدول بتحديد اوجه استخدام ملائمة لمجمعات المباني التاريخية التي لم تعد تخدم الغرض الاصلي من انشائها .
- ٣٣ - ينبغي وضع خطة لحماية مجمعات المباني التاريخية والفنية وصونها واحيائها وانعاشها .
- ٣٤ - ينبغي ان تتضمن هذه الخطة مناطق حماية تحيط بذلك المباني ، وان تحدد شروط استخدام الاراضي ، وتنص على المباني التي يجب صونها وشروط المحافظة عليها . كما ينبغي ادراج هذه الخطة في سياسة تخطيط المدن والتخطيط الاقليمي بالمناطق المعنية .
- ٣٥ - ينبغي ان تحدد خطط اصلاح المباني اوجه الاستخدام المزمعة للمباني التاريخية ، والعلاقة بين منطقة الاصلاح ومنطقة النمو الحضري المحيطة بها ، وينبغي عند البت في اختيار منطقة معينة لانعاشاها ، استشارة السلطات المحلية وممثلى سكان المنطقة .
- ٣٦ - ينبغي الا يقدم الى سلطات تخطيط المدن والتخطيط الاقليمي اى طلب للترخيص بتنفيذ اعمال قد تؤدى الى تغيير الحالة الراهنة للمباني الواقعة بمنطقة محمية ، الا بعد ان توافق على ذلك المصالح المسئولة عن حماية التراث الثقافي والطبيعي .
- ٣٧ - ينبغي الترخيص باحداث تغييرات داخلية بمجمعات المباني القديمة لتزويدتها بالمرافق الحديثة اللازمة لراحة شاغليها طالما كان ذلك لا يغير سماتها المميزة .
- ٣٨ - ينبغي ان تضع الدول الاعضاء خططا قصيرة وطويلة الامد ، تقوم على حصر تراثها الطبيعي وتستهدف اقامة شبكة لصون الطبيعة تستجيب لاحتياجات البلاد .
- ٣٩ - ينبغي ان تنشئ الدول الاعضاء هيئة استشارية لارشاد المنظمات غير الحكومية وملوك الاراضي بشأن السياسات الوطنية لصون الطبيعة بما لا يتعارض مع الاستغلال المثير للاراضي .
- ٤٠ - ينبغي ان تضع الدول الاعضاء سياسات وبرامج لاصلاح المناطق الطبيعية التي اتلفتها الصناعة او غيرها من اعمال الانسان .

التدابير التشريعية

- ٤١ - وفقا لأهمية التراث الثقافي والطبيعي ، ينبغي حماية عناصره منفردة او مجتمعة ، باتخاذ تدابير تشريعية او تنظيمية تبعا للتوزيع الاختصاصات فى كل دولة والاجراءات القانونية بها .
- ٤٢ - ينبغي ان تكمل اجراءات الحماية ، عند الاقتضاء ، احكام جديدة تستهدف تعزيز صون التراث الثقافي او الطبيعي ، وتسهيل احياء عناصره . وينبغي لهذه الغاية تطبيق اجراءات الحماية على المالك من الافراد ، وعلى السلطات العامة التي تملك عناصر من التراث الثقافي والطبيعي .
- ٤٣ - يجب الحصول على ترخيص من المصالح المتخصصة قبل احداث اي اضافات بمبني قائم على احد الواقع المحمية او بالقرب منه او اجراء عمليات هدم او جث الحراج او ادخال تغييرات او تعديلات من شأنها تغيير مظهره .
- ٤٤ - يجوز ان تنتزع السلطات العامة ملكية مبني او موقع طبيعي مشمول بالحماية ، اذا اقتضى صون التراث ذلك وطبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريعات الوطنية او المحلية .
- ٤٥ - ينبغي ان تضع الدول الاعضاء انظمة للرقابة على لصق الاعلانات ووضع اللافتات المضيئة وغير ذلك من الاعلانات واللافتات التجارية ، وكذلك على اقامة المخيمات وتنبيه السوارى والاعمدة والاسلاك الكهربائية او التلفونية وتركيب هوائيات التلفزيون ، وعلى مرور ووقف السيارات على اختلاف انواعها ، وعلى وضع لوحات الاشارات وسائل المرافق التي تزود بها الشوارع ، الخ . وبشكل عام كل ما يلزم لتجهيز او شغل ملك ينتمى الى التراث الثقافي والطبيعي .

- ٤٦ - يستمر سريان الاجراءات المتخذة لحماية اي عنصر من عناصر التراث الثقافي والطبيعي مهما تبدل ملكيته . وعند الادام على بيع مبنى او موقع طبيعي محمي ، ينبغي اعلام المشتري بأنه مشمول بالحماية .
- ٤٧ - ينبغي فرض عقوبات او جراءات ادارية وفقا للنصوص القانونية والدستورية المعمول بها في كل دولة ، على كل من يتعدم هدم او تشویه او اتلاف اثر او مجمع مبان او موقع مشمول بالحماية او له اهمية اثرية او تاريخية او فنية . ويمكن بالإضافة الى ذلك مصادرة كل ما يستخدم من اجهزة في اعمال التنقيب غير المشروع .
- ٤٨ - ينبغي فرض عقوبات او جراءات ادارية على كل من يرتكب مخالفات اخرى ضد حماية او صون او احياء عنصر محمي من التراث الثقافي او الطبيعي ، وينبغي ان تتضمن هذه الجراءات اعادة كل موقع لحق به الضرر الى حالته الاصلية ، وفقا للمعايير العلمية والتقنية المقررة .

التدابير المالية

- ٤٩ - ينبغي ، بقدر الامكان ، ان تخصص السلطات المركزية والمحلية في ميزانياتها نسبة مئوية معينة من الاعتمادات تتناسب مع اهمية الممتلكات المحمية المنتسبة الى تراثها الثقافي والطبيعي ، وذلك لتأمين صيانة ما تملكه من عناصر محمية ، والحفاظ عليها واحيائها ، وللمساهمة في تمويل الاعمال التي تجري بمتلكات محمية اخرى ، سواء كان ملاكها من الهيئات العامة او من الافراد .
- ٥٠ - ينبغي ، بقدر الامكان ، ان يتکفل المالك او المنتفعون بجميع النفقات الناجمة عن حماية وصون واحياء الممتلكات الخاصة المنتسبة الى التراث الثقافي والطبيعي والتي يمتلكوها او ينتفعون بها .
- ٥١ - يمكن تقديم تسهيلات ضرائبية او منح او قروض بشروط سخية الى المالك الخصوصيين ، بشرط ان يضطلعوا بأعمال لحماية ممتلكاتهم وصونها واحيائها واصلاحها وفقا للمعايير المقررة في هذا المجال .
- ٥٢ - يجوز منح تعويضات ، عند الاقتضاء ، الى ملاك الواقع الثقافي والطبيعي المحمية ، لما قد يعانونه من خسائر نتيجة لتنفيذ برنامج للحماية .
- ٥٣ - ينبغي ، عند الاقتضاء ، ان يكون منح المزايا المالية للملاك الخصوصيين ، رهن باستيفاء بعض الشروط المفروضة لصالح الجمورو ، كالترخيص بدخول المتاحف والحدائق والواقع ، وزيارة كافة او بعض اجزاء الواقع الطبيعية والطواب داخل الآثار ومجمعات المباني ، وبالتقاط الصور الفوتوغرافية ، الخ .
- ٥٤ - ينبغي ان ترصد السلطات العامة في ميزانياتها اعتمادات خاصة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الذي يتعرض للخطر من جراء اشغال عامة او خاصة واسعة النطاق .
- ٥٥ - من الممكن ان تنشئ الدول الاعضاء ، عملا على زيادة الموارد المالية المتوفرة لديها ، "صندوقاً" او اكثر "للتراث الثقافي والطبيعي" تعد موسسات عامة مالية تتمتع بشخصية اعتبارية ويحق لها تلقى المدايا والتبرعات والهبات من الافراد والهيئات الخاصة ، ولا سيما من المؤسسات الصناعية والتجارية .
- ٥٦ - يمكن كذلك منح تسهيلات ضرائبية للافراد الذين يقدمون هدايا وتبرعات وهبّات لافتاء عناصر معينة من التراث الثقافي والطبيعي او لترميمها او صيانتها .
- ٥٧ - تيسيرا لعمليات اصلاح التراث الطبيعي والثقافي، يجوز ان تتخذ الدول الاعضاء ترتيبات خاصة ، ولا سيما بتقديم قروض لتجديد التراث وترميمه ، كما يمكنها ان تسن القواعد اللازمة لتجنب ارتفاع الاسعار بسبب المضاربة على الاراضي بالمناطق المعنية .
- ٥٨ - لكي لا يتعرض السكان ذوو الدخول المحدودة لصعوبات مالية نتيجة لاضطرارهم الى الانتقال من المباني او مجمعات المباني التي يتم اصلاحها ، يمكن النظر في منحهم تعويضات عن ارتفاع الايجارات حتى يتسعى لهم الاحتفاظ بمساكنهم . وينبغي ان تكون هذه التعويضات مؤقتة وان تحدد على اساس دخل الاطراف المعنية كى تتمكنهم من مواجهة التكاليف الاضافية الناجمة عن الاعجال المنجزة .

الاتفاقيات والتوصيات

٥٩ - من الممكن ان تيسر الدول الاعضاء تمويل اي عمل ، مهما كانت طبيعته ، ينفذصالح التراث الثقافي والطبيعي ، وذلك بانشاء " صندوق للقروض " يكون بمثابة هيئة تعينها المؤسسات العامة او هيئات الائتمان الخاصة ، وتنتولى منح قروض للملك بأسعار فائدة زهيدة وتسدد على فترات طويلة .

سادساً : البرامج التعليمية الثقافية

٦٠ - ينبغي ان تنظم الجامعات ومعاهد التعليم بمختلف المراحل ومعاهد التربية المستديمة ، دراسات منتظمة ومحاضرات وحلقات دراسية ، الخ ، عن تاريخ الفن والعمارة والبيئة وتحطيم المدن .

٦١ - ينبغي ان تنظم الدول الاعضاء حملات تنفيذية لايقاظوعي الجمهور وللناس احترام التراث الثقافي والطبيعي . كما ينبغي بذلك جهود متواصلة لتعريف الجمهور بما يتخد او يمكن اتخاذه من تدابير لحماية التراث الثقافي والطبيعي ، ولغرس مشاعر التقدير والاحترام للقيم التي ينطوي عليها . ولهذه الغاية ينبغي ان تستخدم كافة وسائل الاعلام حسبما تدعو اليه الحاجة .

٦٢ - مع عدم اغفال الاهمية الكبرى ، الاقتصادية والاجتماعية ، التي يتسم بها التراث الثقافي والطبيعي ، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز ودعم القيمة الثقافية والتعليمية الفائقة لهذا التراث ، والتي تشكل الدافع الاساسي لحمايته وصونه واحيائه .

٦٣ - كل جهد يبذل لصالح عناصر التراث الثقافي والطبيعي ينبغي ان يأخذ في الاعتبار القيمة الثقافية والتعليمية التي ينطوي عليها بوصفها شواهد على بيئه معينة ، او نماذج لتصميم معماري او حضري جدير بالانسان وعلى قدر مكانته .

٦٤ - ينبغي انشاء منظمات طوعية لتشجيع السلطات الوطنية والمحلية على استخدام سلطاتها كاملة في مجال حماية التراث ، ولمساندتها وتزويدها بالاموال عند الاقتضاء ، وينبغي ان تظل هذه الم هيئات على صلة بالجمعيات التاريخية المحلية وجمعيات تجميل البيئة ولجان تنمية السياحة المحلية ووكالات السياحة ، الخ . ويمكنها كذلك ان تنظم لاعضائهما زيارات وجوlets موجهة ، لمشاهدة عناصر مختلفة من التراث الثقافي والطبيعي .

٦٥ - ينبغي اقامة مراكز اعلام ومتاحف ومعارض للتعریف بما يجري من اعمال بشأن عناصر التراث الثقافي والطبيعي المقرر اصلاحها .

سابعاً : التعاون الدولي

٦٦ - ينبغي ان تتعاون الدول الاعضاء في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه واحيائه ، ويمكنها ان تستعين ، ان رغبت في ذلك ، بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . وينبغي الحرص على تنسيق هذا التعاون الثنائي او المتعدد الاطراف ، وتحقيقه باتخاذ تدابير كالالتالية :

- (أ) تبادل المعلومات والمطبوعات العلمية والتقنية ،
- (ب) تنظيم حلقات دراسية وافرقة عمل لمعالجة موضوعات معينة ،
- (ج) تقديم المنح الدراسية ومنح السفر وايفاد الموظفين العلميين والتقنيين ولاداريين ، وتقديم المعدات ،
- (د) تقديم تسهيلات للتدريب العلمي والتقني بالخارج بتمكين الباحثين والتقنيين الناشئين من المشاركة في المشروعات المعمارية والحفائر الارشية وفي صون المواقع الطبيعية ،
- (هـ) العمل في اطار مجموعة من الدول الاعضاء على تنسيق مشروعات واسعة النطاق تتضمن اعمال الصون والتنقيب والترميم والاصلاح ، وذلك لنشر نتائج الخبرة المكتسبة .

٣١ التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية والتوصية الخاصة بمحاربة التمييز في مجال التعليم

قرار رقم ٣١ ان المؤتمر العام (١)

اذ يذكر باحكام القرار ٣٨ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة بشأن التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصة بمحاربة التمييز في مجال التعليم ،

وقد درس التقرير الثاني للجنة الاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية ، المكلفة ببحث التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء ، وكذلك تعليقات المجلس التنفيذي على ذلك التقرير (الوثيقة ١٥/١٢ م/١٥ / ١٥ ضميمة) ،
وأن يعترف بأهمية وقيمة الجهد الذي بذلتها الدول الأعضاء التي قدمت التقارير المذكورة ،
ويلاحظ من ناحية أخرى ، ان عدداً من الدول الأعضاء لم ترد على الاستبيانات التي ارسلت اليها ،
وان بعض الردود التي وردت كانت غير كاملة ،
ويذكر بأن تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمد لها المؤتمر العام إنما هو التزام يفرضه الميثاق التأسيسي ، وان الدول الاطراف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم قد تعهدت ، فضلاً عن ذلك ، وفقاً لاحكام المادة ٧ من تلك الاتفاقية ، بأن تقدم مثل هذه التقارير إلى المؤتمر العام بصفة دورية ،
وافتتاحاً منه ، بأن وقوف منظمة من المنظمات الدولية على مدى تنفيذ الدول الأعضاء فيهما للاتفاقيات التي اعتمدتها ومدى تطبيقها لتوصياتها يشكل مهمة أساسية يتبعها اداؤها بصورة منتظمة ومنتظمة ،

١) يدعو الدول الأعضاء التي ليست حتى الآن اطرافاً في الاتفاقية الى الانضمام اليها ،
٢ - ويطلب باللحاج من الدول الأعضاء تطبيق الاتفاقية والتوصية وتقديم تقارير منتظمة وكاملة عن التدابير التي تتخذها لهذا الغرض ،

٣ - ويلاحظ بارتياح العمل الذي اجزته لجنة الاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية ، ويتبينى التوصيات الواردة في تقريرها (الوثيقة ١٥/١٢ م) ،
٤ - ويؤيد رأى المجلس التنفيذي بأنه لا ينبغي التخلص عن استخدام الاستبيانات ، وإنما ينبغي إعادة النظر في الاستبيان المستخدم حتى الآن وتبسيطه ،
٥ - ويؤيد كذلك رأى المجلس التنفيذي بأن النتائج التي يتضمنها تقرير اللجنة ينبغي أن تنعكس على السياسة العامة للمنظمة وعلى النشاطات التي تطلع بها مختلف القطاعات المعنية بالسكرتارية ،

٦ - ويرى أن من المرغوب فيه ان تطبق الدول الأعضاء الاتفاقية والتوصية باتصال اونق مع النشاط العام الذي تبذله المنظمة في مجال التربية ، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم تربية ،

٧ - ويرى ان المشكلات التي يتطرق لها تطبيق الاتفاقية والتوصية ينبغي ان تبحث في مؤتمرات واجتماعات اقليمية مناسبة ،

٨ - ويوصي المدير العام بأن يبحث فيما اذا لم يكن من الملائم ، كما تنص المادة ٦ من الاتفاقية والقسم الرابع من التوصية ، ان يعتمد المؤتمر العام في دورات مقبلة توصيات جديدة بعرض التنظيم الدولي لموضوعات تختار بعناية لتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة التمييز في التعليم وضمان التكافؤ في الفرص والمساواة في المعاملة ، وان يرفع الى المجلس التنفيذي مقترنات بهذا الشأن ،

٩ - ويكلف المدير العام بإبلاغ التقرير الثاني للجنة الاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية ، الذي عرض على المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة ، الى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية ، والى منظمة الامم المتحدة ،

(١) اعتمد المؤتمر العام هذا القرار في جلسته العامة السادسة والثلاثين يوم ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢

الاتفاقيات والتوصيات

٣٢ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التي تتخذ لحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبشأن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي، اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة

قرار ٣٢ ان المؤتمر العام (١) وقد بحث التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية الخاصة بالتدابير التي تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبشأن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي ، اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (الوثيقة ٩٣/١٦/١٢/١٢ ضميمة ، ١٦/١٢ ضميمة) واخذ علمًا بتقرير اللجنة القانونية بشأن هذه التقارير الخاصة (الوثيقة ٩٣/١٦/١٢ ضميمة) ، القسم الرابع ، وان يشير الى انه ، وفقاً للنظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، "يسجل" المؤتمر العام ، بعد بحث التقارير الخاصة "ملاحظاته على ما قامت به الدول الأعضاء تنفيذاً لاتفاقية او توصية ما ، في تقرير عام واحد او اكتر ، يعده المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة" ، وينذكر بنص القرار ٥٠ الذي اعتمدته في دورته العاشرة (١٩٥٨) ، (١) يعتمد التقرير العام الملحق بهذا القرار والذى يتضمن ملاحظاته على التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اعتمدتها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة ، (٢) ويقرر ان يبلغ هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء ولجانها الوطنية والى الامم المتحدة ، وفقاً للنهاية ١٩ من النظام المذكور آنفاً .

ملحق : تقرير عام عن التقارير الأولى التي قدمتها الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقية والتوصية اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (٢)

واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اقرت خلاها .

مقدمة

- (١) تنص المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي على ان ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقارير ... عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، على ان التقارير المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي سوف تكون تقارير " خاصة " وإن التقارير الخاصة الأولى عن كل اتفاقية او توصية معتمدة يجب ان ترسل قبل افتتاح السدورة العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ .
- (٢) تقرير اعده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة وفقاً للنهاية ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي .

- (٢) خلال فترة محددة ، وبتعريف عبارة "الجهات المختصة" بها "الذى اقره المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة بناء علىرأى اللجنة القانونية، ويسيرا على الدول الاعضاء فى اعداد التقارير الخاصة الاولى ، كان المؤتمر العام قد كلف المدير العام بأن يعد للدول الاعضاء وثيقة تضم مختلف الاحكام الواجبة التطبيق والواردة في الميثاق التأسيسي والأنظمة ، مقرونسة بالمقترنات الأخرى التي انتهى المؤتمر العام الى ضرورة ابدائها في دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات المختصة" . وطبقا لتعليمات المؤتمر العام روجعت الوثيقة التي اعدها المدير العام تنفيذا لهذا القرار لتتمشى مع احدث التطورات وارسلت الى الدول الاعضاء بالكتاب الدوري المذكور في الفقرة ٦ اعلاه . وعنوان هذه الوثيقة "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يقرها المؤتمر العام على "الجهات المختصة ، وتقديم التقارير الخاصة الاولى بما يتلخص من تدابير بشأن هذه الاتفاقيات والتوصيات" .
- (٤) وقد دعيت الدول الاعضاء فيما بعد ، بكتاب دوري (CL/2191) بتاريخ ٢١ فبراير/شباط ١٩٢٢ ، لأن ترسل في المهلة المحددة ، اي قبل ١٧ أغسطس/آب ١٩٢٢ ، تقريرا خاصا اول عما اتخذته من تدابير بشأن الاتفاقيات والتوصيات اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ، وفي كتاب دوري (CL/2217) بتاريخ ٢٢ يونيو/حزيران ١٩٢٢ عاود المدير العام دعوة الدول الاعضاء إلى ارسال تقاريرها الخاصة عن الاتفاقيات والتوصية المذكورتين قبل ١٧ أغسطس/آب ١٩٢٢ لكي يتتسنى له ابلاغها إلى المؤتمر العام في موعد مناسب .
- (٥) ويلاحظ المؤتمر العام ان السكرتارية قد تلقت ٣٥ تقريرا عن الاتفاقيات الخاصة بالتدابير التي تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة و ٢٢ تقريرا عن التوصية الخاصة بتوحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي .
- (٦) ويتبين من هذين الرقمين ان نسبة كبيرة من الدول الاعضاء لم تواف المنظمة بالتقارير التي ينص الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي على وجوب ارسالها . ولا يسع المؤتمر العام الا ان يأسف لهذا ويرى نفسه مضطرا لأن يؤكد مرة اخرى اهمية الاجراءات المتعلقة بالتقارير

- العادية للمؤتمر العام التالية للدوره التي جرى فيها اعتماد الاتفاقيه او التوصيه بشهرین على الاقل . كما ينص هذا النظام في المادتين ١٧ و ١٨ على ان ينظر المؤتمر العام في تلك الدورة في هذه التقارير الخاصة الاولى ويسجل ملاحظاته في تقرير عام واحد او اكثره يعود في المواجهه التي يراه مناسبة .
- (٧) وطبقا للاحكم السابقة دعى المؤتمر العام لان ينظر في دورته السابعة عشرة في التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء مما اخذته من تدابير بشأن الاتفاقيه والتوصيه اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة : "اتفاقية بشأن التدابير التي تتخذ لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة " و "توصيه بشأن توحيد احصاءات المكتبات على النطاق الدولي " (٦ / قراراته المجلد الاول ، القسم الثاني) .
- (٨) وطبقا لاحكم المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام تتضمن مهام اللجنة القانونية فحص هذه التقارير الخاصة الاولى ، وكان امام تلك اللجنة الوثائق (٦ / ١٢٠١٦) (٦ / ١٢٠١٦) ضميمة ، التي لا تتضمن طبقا لترخيص المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (٦ / قرارات ، قسم ج(٢) ، التقرير العام فقرة ٤٢) ، الا المعلومات المتعلقة بال نقاط (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٤ من القرار ٥ الذي اعتمد المؤتمر العام في دورته العاشرة (انظر الفقرة ١٤ فيما يلى) .
- (٩) واستنادا الى تقرير اللجنة القانونية (الوثيقة (٦ / ١٢٠١٦) (٦ / ١٢٠١٦)) ، وطبقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، ضمن المؤتمر العام هذا التقرير العام الملاحظات الواردة فيما يلى .

ملاحظات المؤتمر العام

- (١٠) ارسلت الى الدول الاعضاء صور طبقا اصل من الاتفاقيه والتوصيه اللتين اقرهما المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ، وذلك بكتاب دوري (CL/2125) بتاريخ ٨ فبراير/شباط ١٩٢١ وقد ذكر المدير العام في هذا الكتاب باحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي الملاحظات التي توجب على الدول الاعضاء عرض

الاتفاقيات والتوصيات

- الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية ،
ب) اسم الجهة او الجهات المختصة في الدولة
مقدمة التقرير ،
ج) اذا كانت هذه الجهة او الجهات قد اتخذت
اي خطوات لوضع الاتفاقية او التوصية موضع
التنفيذ ،
د) طبيعة هذه الخطوات .
- (١٤) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، يذكر
الموتمر العام بأنه ، في دورته الثانية عشرة ، بناء على تقرير لجنة التقارير والتابعة
له ، اقر الرأي الذي ابدته لجنته القانونية
فيما يتعلق بتفسير كلمتي "الجهات المختصة"
الواردتين بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من
الميثاق التأسيسي والمذكورتين ايضا في
القرار ٥٠ السالف الذكر (الوثيقة ١٢ / قرارات)
قسم ج، التقرير العام ، الفقرة ١٩ . ونص
هذا الرأي كما يلى :
"ان الجهات المختصة ، بالمعنى المقصود في
الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، هي الجهات التي لها بمقتضى
الدستور او القوانين في كل دولة عضو سلطة
سن القوانين او اصدار اللوائح او اتخاذ
اي تدابير اخرى ضرورية لتطبيق الاتفاقيات
او التوصيات . ولحكمه كل دولة عضو ان
تحدد وتعين الجهات المختصة بالنسبة لكل
اتفاقية وتوصية ." (الوثيقة ١٢ / قرارات ، قسم
د ، ملحق ٣ ، التقرير الرابع للجنة القانونية ،
الفقرة ٥٣)
- (١٥) واوضح الموتمر العام ايضا في دورته الثالثة عشرة انه "ينبغى التمييز في هذا السياق
بين الجهات المختصة بـ " سن "القوانين او
" اصدار "اللوائح ، من جهة ، وبين الادارات
الحكومية المنوط بها دراسة او اعداد القوانين
او اللوائح التي قد تستنها او تصدرها هذه
الجهات او عرض مقترنات ملائمة عليها ، من
جهة اخرى . والتعريف الذي اعتمدته الموتمر
العام في دورته السابقة يبين بوضوح ان
الالتزام الوارد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من
الميثاق التأسيسي ائما يتعلق بالاولى وليس
بالثانية (الوثيقة ١٢ / قرارات ، قسم ج، التقرير
العام ، الفقرة ١٨)
- (١٦) ويؤكد الموتمر العام ايضا مرة اخرى ان
الالتزام بعرض الوثائق التي يقرها الموتمر
العام على "الجهات المختصة" يسرى على جميع
الدول الاعضاء وبالتالي على الدول الاعضاء
التي لم يتسع لها ان تعلن موافقتها على

والدور الخامس الذي ينبغي ان تلعب هذه
الاجراءات في مراقبة تطبيق المعايير التي
تضمنها الاتفاقيات والتوصيات التي يقرها
الموتمر العام ، والواقع انه ما لم تقدم
الدول الاعضاء تقاريرها الخاصة الاولى ، فلن
يتسع للموتمر العام ان يعرف اذا ما كانت
الدول التي لم تقدم تقارير قد اوقت او لم
توف بالتزامها بموجب الميثاق التأسيسي
بعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يقرها
الموتمر العام على "الجهات المختصة" ، او اذا
ما كانت قد اوقت بهذا الالتزام في المهلة
المنصوص عليها .

- (١٧) وكان الموتمر العام قد اكد من قبل ، في
دورته الثانية عشرة ، الأهمية الكبرى " لوفاء
جميع الدول الاعضاء بالالتزام المزدوج الذي
يفرضه عليها الميثاق التأسيسي فيما يتعلق
بالاتفاقيات والتوصيات التي يقرها الموتمر
العام : اولاً ، الالتزام بعرض هذه الوثائق
على الجهات المختصة خلال عام واحد من تاريخ
انتهاء دورة الموتمر العام ، وثانياً ، الالتزام
بتقديم تقرير دوري عما يتخذ من تدابير
بشأن هذه الوثائق" (الوثيقة ١٢ / قرارات ، القسم
ج، التقرير العام ، الفقرة ١٤)
- (١٨) وكان الموتمر العام في دورته الحادية عشرة
قد عرف دور هذه الاحكام الواردة في الميثاق
على النحو التالي :

"ان الالتزام بهذه الحكمين الوارددين في
الميثاق التأسيسي هو الذي يكفل في الجوهر
تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقاتها على اوسع
نطاق ممكن من جهة ، ويتيح من جهة اخرى
للموتمر العام - ومن ثم للدول الاعضاء
نفسها - ان يقيم فعالية نشاطها المنظم
التقني في الماضي وان يحدد اتجاه نشاطها التقني
في المستقبل" (الوثيقة ١٢ / قرارات ، قسم ج،
التقرير العام ، فقرة ١٠)

- (١٩) وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ، يلاحظ
الموتمر العام ان غالبية الدول التي تقدمت
التقارير حاولت اتباع الاقتراحات التي ابداها
الموتمر العام في دورته العاشرة اذ دعا
الدول الاعضاء بموجب القرار ٥٠ عند تقديم
تقرير خاص اول ، الى تضمينه قدر الامكان
بيانات عما يلى :

"ا) اذا كانت الاتفاقية او التوصية قد عرضت على
الجهة او الجهات الوطنية المختصة بالفقرة ٤ من
المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي والمادة
١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى

- ١٩) الملحق، التقرير العام ، الفقرة ١٩) ويلاحظ المؤتمر العام ان بعض التقارير دون بعضها الآخر يحتوى على البيانات المذكورة بالتعليقات السابقة .
- ٢٠) ويلاحظ المؤتمر العام كذلك ان بعض الدول الاعضاء ، وان كانت لا تجحب على وجه التحديد عن الاسئلة المطروحة في القرار ٥ المشار اليه بالفقرة ٤ فيما تقدم ، قد ضمنت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع في بلادها فيما يتعلق بموضوع الاتفاقيات او التوصيات ، ومع اعتراف المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات التي يمكن ادراجها بتقارير خاصة تالية ، فإنه يدعو الدول الاعضاء من جديد الى تضمين تقاريرها الخاصة الاولى معلومات دقيقة بشأن النقاط المذكورة بالقرار ٥ (الوثيقة ١٣ ام / القرارات ، قسم ج، التقرير العام ، فقرة ١٥)
- ٢١) ووفقا لاحكام المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، سيرسل المدير العام لليونيسكو هذا التقرير العام الى الدول الاعضاء بالمنظمة ، والى منظمة الامم المتحدة ، والى اللجان الوطنية بالدول الاعضاء .

اقرار الوثيقة المعنية على الرغم من أنها قد ترى عدم التصديق على اتفاقية ما او عدم قبولها او عدم العمل بأحكام توصيـة ما . (الوثيقة ٤ ام / القرارات ، قسم أ (١٠) ، الملحق ، التقرير العام ، الفقرة ١٧) وقد لفت المؤتمر العام ، في دورته الثانية عشرة ، النظر الى ضرورة "التمييز بين الالتزام بعرض وثيقة ما على الجهات المختصة ، من جهة ، وبين التصديق على اتفاقية او قبول توصية ما ، من جهة اخرى . فالعرض على الجهات المختصة لا يعني بالضرورة ان الاتفاقيات يجب ان يصدق عليها او ان التوصيات لا بد ان تقبل برمتها . ومن ناحية اخرى يتعمـى على الدول الاعضاء ان تعرـض كل التوصيات والاتفاقيات بلا استثنـاء على الجهات المختصة ، حتى ولو لم يكن ثمة تفكير في اتخاذ اجراءات تصدق او قبول في حالة معينة" (الوثيقة ١٢ ام / القرارات ، قسم ج، التقرير العام ، فقرة ١٨) وبالرغم من ان "العرض" الالتزام عام يفرض الميثاق التأسيسي ، فإن هذا الالتزام لا يعني انه يجب ان يقتصر على "الجهات المختصة" التصديق على اتفاقية او قبولها او تطبيق توصية ، فللحكومات في هذا الصدد مطلق الحرية فيما يتعلق بطبيعة المقتراحات التي يتراـءى لها تقديمها (الوثيقة ٤ ام / القرارات ، قسم أ (١٠))

٣٣ التقارير الخاصة الاولى التي ستقدم الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة عما تتخذه الدول الاعضاء من تدابير بشأن الاتفاقيـة والتوصـية اللـتين اعتمدـهما في الدورة السابـعة عشرـة

قرار ٣٣ ان المؤتمر العام (١)

او لا

نظرا لـان المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي تنص على ان ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقارير... . عـما تتخـذه من تـدابير بشـأن التـوصـيات والـاتفـاقيـات المشار اليـها فيـ الفقرـة ٤ منـ المـادةـ الرابـعةـ منـ المـيثـاقـ التـأـسيـسيـ ،

ونـظـرا لـانـ المـادةـ ١٦ـ منـ "الـنـظـامـ الخـاصـ بـالتـوصـياتـ المـوجـهـةـ إـلـىـ الدـولـ الـاعـضـاءـ وبـالـاتـفـاقيـاتـ الدـولـيـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الفـقـرةـ ٤ـ منـ المـادـةـ الرابـعةـ منـ المـيثـاقـ التـأـسيـسيـ" تـنـصـ علىـ انـ هـذـهـ التـقارـيرـ تـقارـيرـ خـاصـ ، وـعـلـىـ انـ يـرـسـلـ تـقارـيرـ خـاصـ اـوـ اـولـ عنـ كـلـ اـتـفـاـقيـةـ اوـ توـصـيـةـ مـعـتـمـدـةـ ، قـبـلـ اـفـتـاحـ دـورـةـ المـوـتـرـ العـادـيـةـ التـالـيـةـ للـدـورـةـ التـيـ جـرـىـ فـيـهاـ اـعـتـمـادـ التـوـصـيـةـ اوـ اـتـفـاـقيـةـ بـشـهـرـيـنـ عـلـىـ الـقـلـ ،

واـزـ يـذـكـرـ بـنـصـ القرـارـ ٥ـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ فـيـ دـورـةـ العـاـشـرـةـ (١٩٥٨ـ)ـ

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ سويفمبر / تشرين الثاني ١٩٢٢ .

الاتفاقيات والتوصيات

وأخذ في الاعتبار انه اعتمد في دورته السابعة عشرة اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وتوصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني،
١) يدعو الدول الأعضاء الى ان تقدم اليه ، قبل افتتاح دورته الثامنة عشرة بشهرين على الأقل تقارير خاصة اولى عن التدابير التي تتخذها بشأن اتفاقية و التوصية المذكورتين،
والى ان تضمن هذه التقارير بيانات عن النقاط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ٥٠ / ٥٠

ثانيا

وان يذكر بالقرار الذي اتخذه في دورته الخامسة عشرة بشأن استنساخ المعلومات الواردة في التقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الأعضاء (٥٠ / قرارات ، قسم ج (٢) ، التقرير العام ، الفقرة ٢٤)
٢) يرخص للمديرين العام بأن يستمر في الاقتصر على استنساخ المعلومات الواردة بالتقارير الخاصة الاولى المقدمة من الدول الاعضاء والتي تتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من القرار ٥٠ / ٥٠

عاشرًا أساليب عمل المنظمة

٣٤ توجيهات بشأن شكل ومضمون مشروع البرنامج والميزانية ومعالم الخطة المتوسطة الأجل وتنظيم اعمال الدورات المقبلة للمؤتمر العام

قرار ار ٤٤ ان المؤتمر العام (١)

نظرًا لانه طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، لا يقتصر المؤتمر العام على اتخاذ القرارات بشأن البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي ، بل يحدد ايضاً السياسات والخطوط الرئيسية لاعمال المنظمة ،

وينظرًا لانه اذ كانت الوثيقة م/ه ، بالطريقة التي تعدد بها حالياً ، تمكّن المؤتمر العام من الاطلاع بأولى المهمتين المشار اليهما أعلاه ، فانه قد يستحسن اعادة النظر في طريقة تخطيط البرامج المتوسطة الأجل على غرار التجربة المكتسبة من الوثائقتين ٦٤ و ٦٢ ، و ٤٢ و ٤٣ الصادرة عن دورته الخامسة عشرة والقرارتين ٤٢ و ٤٣ الصادرين عن دورته السادسة عشرة ، بشأن اعداد مشروع البرنامج والميزانية ومعالم الخطة المتوسطة الأجل ،

وبدرك انه من المهام العمل بقدر الامكان على تنسيق اساليب البرمجة والتخطيط المتبعة بالبونسكيو مع الاساليب المعتمول بها في سائر منظمات الامم المتحدة ، ولا سيما باجراء استشارات تمهيدية مع وكالات الامم المتحدة على نحو ما اوصى به المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة (القرار ٤٩/١٥٤٩ عام ١٩٧٠ و القرار ٤٣/١٦٤٣ عام ١٩٧١) ، ومع مراعاة الطابع المميز لمهام البونسكيو

ونظرًا للتوصيات التي صدرت بشأن تخطيط البرامج عن لجنة الخبراء الخاصة المنوط بها فحص الوضاع المالي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (الوثيقة ٢٩ / ٦٣٤٣) بتاريخ ١٩ يوليو / تموز ١٩٦٦) ،

وإذ يأخذ في الاعتبار ما دار من نقاش باللجنة الخاصة التي انشأها المؤتمر العام اثناء دورته الحالية ،

ورغبة منه في توثيق الترابط بين النشاطات التي تقوم المنظمة بتخطيطها وبين احتياجات الدول الاعضاء ، مع التركيز على اهداف العقد الثاني للتنمية ،

ونظرًا لأن فعالية المنظمة تتوقف إلى حد كبير على وضع برامج ترمي إلى تحقيق اهداف تحدد بوضوح على أساس تقدير لاحتياجات الدول الاعضاء وتحليل لمختلف الاحتمالات وتدعيم بالارقام بقدر الامكان ، ويقترح بلوغها في فترة معينة وبقدر معين من الموارد ، وتحتار لها البنية واساليب التنفيذ المناسبة بكل عنابة ،

وإذ يرى ان هذه الاهداف يمكن تحديدها بتطبيق المعايير التالية :

(أ) ان تكون ذات طابع عملي ، وبقدر الامكان محددة في نطاقها وفي مدارها الزمني ،

(ب) ان تكون واقعية بقدر الامكان ،

(ج) ان تعنى ب مجالات يتوقف احرار التقدم فيها على التعاون الدولي و تستطيع البونسكيو ان تسمى فيها على نحو متميز ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناءً على تقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر العام المكلف بدراسة البندين ار ٣١ و ٣٢ والتي مكّلت في الجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٤ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٧٢ موقعت ممثلى الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الاراضي الواطنة ، الارجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، جمهورية تانزانيا المتحدة ، جامايكا ، الجزائر ، داهمى ، الكرون ، كندا ، كولومبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

اساليب عمل المنظمة

ونظرًا لأهمية اتباع نهج جامع لعدة فروع علمية، ومشترك بين القطاعات عند الاقتضاء،
وأذ برى انه يمكن تحقيق هذه الغايات بوضع خطة سداسية توضح الاهداف وتعرض الخطوط العريضة
للوسائل التي تتبع والموارد التي تحشد لبلوغها، والمراحل الزمنية التي ينبغي تحديدها
لهذا الغرض،

ونظرًا كذلك لما قد يحتاج اليه الامر عند انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام من ادخال
تعديلات على اوجه استخدام تلك الوسائل وعند الاقتضاء على تلك الاهداف نفسها،
وأذ يعتقد انه يجب تهيئة ظروف مواتية للمؤتمر العام تتبع له اجراء مناقشات متعمقة
ومستفيضة بغية تحديد سياسات المنظمة واساليب عملها،

(١) بدعوة المدير العام،

(أ) ان بعد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة م/٥) مراعيا
في عرضه احكام القرارات التي سبق ان اعتمدتها المؤتمر العام في دورتيه الخامسة
عشرة والسادسة عشرة، وكذلك القرار ار ٣ الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته
الثامنة والثمانين،

(ب) ان يبعد، مراعيا اقتراحات الدول الاعضاء وبالتشاور مع المجلس التنفيذي، وثيقة
 يقدمها الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تتضمن تحليلاً لكبرى المشكلات
 العالمية الدالة في نطاق اختصاص المنظمة، وقائمة بالاهداف المترابطة والمرتبة
 بحسب اولويتها، وبياناً بالمساهمة التي تعززها البونسكوني تقديمها لحل هذه المشكلات
 خلال السنوات الست التالية، ومعلومات ملائمة بشأن الجدول الزمني، وبيانات تقديرية
 تقديرية عن الموارد اللازمة ومعدلات النمو الحقيقية. وينبغي ان تتخذ هذه الوثيقة
 بعد اعتمادها، اساساً لمشروع معايير خطة سداسية يقدم الى المؤتمر العام في دورته
 التاسعة عشرة،

(٢) ويدعو المجلس التنفيذي الى اعادة النظر في توجيهاته الى المدير العام بشأن شكل
 وطابع معايير الخطة المتوسطة الاجل (الوثيقة م/٤) والى دراسة العلاقة بين هذه الوثيقة
 ومشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)، وابداه رأيه بشأن اساليب تطبيق الخطة،
 وتقديم توصياته في هذا الشأن الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة،

قرار ٣٤ ان المؤتمر العام،

اذ يعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها اللجنة الخاصة للمجلس التنفيذي اذ ادللت بعدها
 افكار عن تنظيم الدورات المقبلة للمؤتمر العام على نحو ما ورد بالوثيقة م/١٧،
 ونظرًا للقرار ٤، الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) بشأن "وظائف
 اجهزة البونسكوني مسؤولياتها واساليب عملها"، والقرار ٤ الصادر عن الدورة نفسها
 بشأن "اساليب عمل لجنة البرنامج واجهزتها الفرعية"،

وأذ يذكر بالقرار ار ٣ الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين وأوصى
 فيه المؤتمر العام بأن ينشئ في دورته السابعة عشرة خمس لجان للبرنامج تقدم تقاريرها
 مباشرة الى المؤتمر العام في جلساته العامة،

(١) بدعوة المجلس التنفيذي الى مواصلة دراسة بنية وتنظيم اعمال الدورات المقبلة للمؤتمر
 العام وكذلك مهام اجهزة البونسكوني واحتياصاتها واساليب العمل بها،

(٢) ويوصى بأن تتخذ في الاعتبار عند مناقشة المؤتمر العام لمشروع البرنامج والميزانية
 (الوثيقة م/٥)، الذي يصبح بعد اعتماده الوثيقة الملزمة قانوناً، توصيات المجلس
 التنفيذي (الوثيقة م/٦) بشأن هذه الوثيقة،

(٣) كما يوصى بأن يكرس، عند مناقشة السياسة العامة اثناء الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر
 العام، الاهتمام اللازم للوثيقة المشار إليها بالفقرة ١(ب) من القرار ار ٣، وللمقدمة
 العامة ومقدمات القطاعات بالوثيقة م/٥، ولسياسات العامة التي يقدمها المجلس
 التنفيذي توصيات بشأنها في الجزء الاول من الوثيقة م/٦.

قرار ار ٣٤ ان المؤتمر العام (١) اذ يذكر بالقرار ار ٣٣ الذي اعتمد في دورته الخامسة عشرة (١٩٦٨) وطلب فيه ان تتضمن الخطة المتوسطة الاجل "تقديرات التكاليف المالية لاقتراحات محسوبة على اساس معدل النمو المرتفع" ، ويذكر ايضاً بالقرار ار ١١ الذي اعتمد في دورته السادسة عشرة (١٩٧٠) واوضح فيه للمدير العام وللمجلس التنفيذي معدل النمو الذي ينبغي اتخاذه كفرض عمل عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة التالية ، وبأخذ في الاعتبار التوصيات التي اصدرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بشأن الوثيقتين ٥ / ١٢ و ٤ / ١٢ على نحو ما جاء بالوثيقة ٦ / ٤ ، وقد درس مشروع معالم الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ (الوثيقة ٤ / ١٢) ولاحظ ان ان الارقام الواردة به تمثل موشرات مفيدة للمستقبل ، يوصي المدير العام والمجلس التنفيذي بأن يستقيما كفرض عمل لاعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة ٥ / ١٢) والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل (الوثيقة ٤ / ١٢) معدلات النمو الاجمالية الحقيقية الواردة بالوثيقة ٦ / ٤ وهي ٨٪ و ٢٥٪ على التوالي لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ وعامي ١٩٧٧ - ١٩٧٨ للابواب ١ الى ٤ من الميزانية كما اوصى بذلك المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين (القرار ١١) على ان يكون مفهومها ان معدلات النمو المذكورة تأخذ في الاعتبار الوفورات المتوقعة نتيجة لاتمام مشروعات جارية وخفض او الغاء نشاطات لم تتحقق النتائج المرجوة ونتيجة لتحسين اساليب تنفيذ البرنامج .

٣٥ اعداد وفحص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (٢) والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل (٣)

قرار ار ٣٥ ان المؤتمر العام (٤)

يقرر التزام المدير العام والمجلس التنفيذي بجدول المواعيد التالي عند قيام الاول باعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (الوثيقة ٥ / ١٢) والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل (الوثيقة ٤ / ١٢) وفيما يلي بخصوص هاتين الوثيقتين:

(أ) سبتمبر/ايلول ١٩٧٣ : آخر موعد لتلقى الاقتراحات من الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ وب شأن الاهداف المتوسطة الاجل ،

(ب) سبتمبر/ايلول - اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٣ : يقوم المجلس التنفيذي بدراسة تباوين المدير العام بشأن المتطلبات المالية المحتملة للمنظمة في عامي ١٩٧٥ - ١٩٧٦ الناشئة عن اعادة تقدير تكاليف البرنامج الجاري وعن استهلاك المصاريف الرأسمالية ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسات العامتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين يومي ١٣ و ١٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢

(٢) الوثيقة ٥ / ٥

(٣) الوثيقة ٤ / ٤

(٤) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة والعشرين يوم ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ ، بناء على تقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر العام المكلفة بدراسة البندين ار ٢١ و ٢٢ والتي شكلت في الجلسة العامة الثانية عشرة يوم ٢٤ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٢ ، ووضمت ممثلى الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، الاراضي الواطنة ، الارجنتين ، اسبانيا ، باكستان ، البرازيل ، تركيا ، جمهورية فانزانيا المتحدة ، جامايكا ، الجزائر ، داهومي ، الكمرون ، كندا ، كولومبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

- (ج) ١٥ ابريل/نيسان ١٩٧٤ : يرسل المدير العام الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين و اعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقة ١٢ /٥) والوثيقة التي تقترح فيها الاهداف المتوسطة الاجل، اللتين يتم اعدادهما وفقا للتوجيهات الصادرة من المؤتمر العام، ومع مراعاة ما تسفر عنه مشاوراته مع المجلس التنفيذي والاقتراحات التي تقدمها الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبون ،
- (د) من آخر مابو/مايو الى منتصف يونيو/حزيران ١٩٧٤ : يقوم المجلس التنفيذي بدراسة مشروع البرنامج والميزانية المقدم من المدير العام ، وفقا لاحكام المادة الخامسة (أ) من الميثاق التأسيسي والمادتين ٢٤ و ٢٥ من النظام المالي، وكذا مقترحاته بشأن الاهداف المتوسطة الاجل ، وبعد توصياته بشأنها لترسل الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في موعد غايته ١٥ يونيو/تموز
- (هـ) ٢٠ يونيو/تموز ١٩٧٤ : آخر موعد لتلقى مقترحات الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن ادخال تعديلات على مشروع البرنامج يترتب عليها القيام بأنشطة جديدة او اجراء زيادة هامة في مصروفات الميزانية وفقا للمادة (٢٨) ١/١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام . ويتولى المدير العام تبلغ جميع تلك المقترحات الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في موعد اقصاه ٢٨ اغسطس/آب ،
- (و) ٣ سبتمبر/ايلول ١٩٧٤ آخر موعد لتلقى مقترحات الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين بشأن اجراء زيادات او تخفيضات في الحد الأقصى لجمالي الميزانية الذي يقترب منه المدير العام . وبلغ المدير العام تلك المقترحات الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين في اقرب وقت ممكن طبقا للمادة (٢٨) ١/٢(ب) من النظام الداخلي للمؤتمر العام ،
- (ز) ١٦ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٤ : افتتاح الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام .

٣٦ دراسة الطرق المتبعة في اعداد الميزانية ووضع تقديراتها

قرار ٣٦ ان المؤتمر العام (١)

وقد بحث من الناحية الفنية تقديرات الميزانية لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ (الوثيقان ٥/٥ و ٥/١٢) تعديل ،

واذ يسلم بأن مشروع الميزانية قد وضع وفقا للمبادئ التي اقرها المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، وخاصة المبادئ المتعلقة باعادة تقدير الميزانية المعتمدة للفترة المالية السابقة ويتخصيص اعتماد لاحتياطي الميزانية ، ويرى ان تطبيق هذه المبادئ يعتبر وسيلة فعالة لضمان سلامة تقديرات الميزانية وواقعتها ، ويعتقد بالرغم من ذلك ان الطريقة المتبعة حاليا لتطبيق مبدأ اعادة تقدير الاعتمادات لا تراعي ، فيما يبدو ، العوامل التالية مراعاة كافية :

- (أ) انخفاض النفقات عن المبالغ المدرجة اصلا فيما يتعلق بنشاطات البرنامج التي تنتهي اثناء الفترة المالية قبل الموعد المحدد لها او التي يتاخر تنفيذها او بوجل ،
- (ب) الانواع الاخرى من مدخلات الميزانية ووفراتها التي تتحقق اثناء الفترة المالية ،
- (ج) زيادة الانتاجية التي قد تترتب على حدوث تغيرات في بنية السكرتارية واساليب العمل بها ،

ويعتقد ايضا انه ينبغي توجيه المزيد من البحث للمدى الذي يمكن الذهاب اليه في تمكين البوتيسكو من استخدام احتياطي الميزانية لمواجهة الزيادات التي قد تطرأ على الاسعار ومرتبات الموظفين وعلاواتهم خلال الفترة المالية التي تشملها التقديرات ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين ، يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

- ١) يدعى المجلس التنفيذي والمدير العام الى القيام بدراسة شاملة للاساليب المستخدمة حالياً في وضع تقديرات الميزانية ، مع توجيه اهتمام خاص للاعتبارات المذكورة اعلاه ،
- ٢) يدعو المدير العام الى اتباع التوجيهات التي يصدرها المجلس التنفيذي على اثر هذه الدراسة ، عندما يضع تقديرات الميزانية لعامي ١٩٢٥ - ١٩٢٦ .

٣٧ تطبيق اليونسكو لوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمتوسط بها فحص الأوضاع المالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

- قرار ٣٢ ان المؤتمر العام (١)**، وقد درس تقرير المدير العام عن تطبيق اليونسكو لوصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمتوسط بها فحص الأوضاع المالية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (الوثيقة ٢٩/١٧)
- ١) يسجل بالتقدير ما احرز من تقدم منذ التقرير السابق عن نفس الموضوع ،
 - ٢) ويدعى المدير العام الى موافلة تنفيذ توصيات اللجنة الى ابعد حد ممكن ، ولا سيما بالنسبة لما يلى :
- (أ) زيادة تحسين ودعم عملية التقييم لكافة انشطة المنظمة ، والاستعانت بنتائجها في اعداد البرامج وتنفيذها ، حتى يصبح التقييم عنصراً اكثر اهمية في نظام التخطيط المتوسط الاجل ووضع البرامج واعداد الميزانية ،
- (ب) ان يدرس ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي وبالتعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة ، طرق السعي تدريجياً الى ادخال وتطوير نظم لحساب التكاليف من شأنها ان توفر معلومات يستعن بها في الاشطة التي يتطلع بها لحساب برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، وفي تخطيط انشطة اليونسكو في المقر وفي الميدان واعداد ميزانيات تلك الاعمال وتمويلها وتنفيذها وتقييمها ، وفي اغراض مراقبة التكاليف ،
- (ج) ان يدرج في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٢٥ - ١٩٢٦ اكبر قدر ممكن من المعلومات عن تبويب المصاريف الى نفقات ادارية ، ونفقات تشغيل ، ونفقات عامة للبحوث والدراسات ، وذلك بالقدر الذي يتاح له وجود تعريف متفق عليه لهذه المصطلحات ،
- ٣) وبطلب من المجلس التنفيذي :**
- (أ) ان يعيد النظر في اساليب عمله بالنسبة للفحص التفصيلي لمشروع البرنامج والميزانية ولتنفيذ البرنامج ،
- (ب) ان يدخل ، على سبيل التجربة اذا رأى ضرورة لذلك ما قد يراه مرغوباً من تعديلات على ضوء التطورات الجديدة ، بما في ذلك امكانية تقديمها في دورة انعقاد ، في خريف العام الاول من الفترة المالية ببيان عن آرائه بشأن اجمالي الميزانية الذي سيقترحه المدير العام للفترة المالية التالية ،
- (ج) ان يقدم تقريراً عن ذلك الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة ،
- ٤) وبطلب كذلك من المجلس التنفيذي ، بالتشاور مع المدير العام ، ان يراعي ان لا يشكل اي باب من ابواب الميزانية في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ١٩٢٦-١٩٢٥ ، نسبة مثوية مفرطة من اجمالي الميزانية ،**
- ٥) وبطلب من المدير العام ان يرفع الى المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة تقريراً آخر عن تطبيق توصيات لجنة الخبراء الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمتوسط بها فحص الأوضاع المالية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .**

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٢٢ .

٣٨ توجيهات بشأن زيادة فعالية السكرتارية

قرار ار ٣٨ ان المؤتمر العام (١)

اذ يلاحظ ان دور البونسكو، في عامها السادس والعشرين ، قد نما كبراً نتيجة لانضمام كثير من الدول حديثة الاستقلال وغيرها من دول العالم النامي إلى عضويتها ، وبسبب اتساع نطاق نشاطاتها وزيادة تعقدتها ، وحرصاً منه على ان تsem بنيات البونسكو ونظم ادارتها وسياسة شؤون موظفيها ومناهج العمل بها بأكبر قسط في المحافظة على الفعالية والكفاءة في برنامج المنظمة ونشاطاتها ، وان يعرب عن قلقه الشديد للارتفاع المستمر في نفقات تشغيل السكرتارية والمصاريف الادارية ، ويعرب عن قلقه ايضاً ازاء ما يلحقه هذا الاتجاه من ضرر بالغ ببرنامج البونسكو الذي يعتمد ، المؤتمر العام ،

وبلغت النظر بوجه خاص الى ان الاتجاه المذكور يستتبع زيادة مطردة وملحوظة في ميزانية البونسكو ،

ويلاحظ فضلاً عما تقدم ان برنامج البونسكو وخطط العمل التي تضعها السكرتارية خلال تنفيذ هذا البرنامج لم تتخلص بعد من الانشطة والاجتماعات والمؤتمرات الصفرية والقليلة الفعالية ولا من اسفار موظفي السكرتارية المرتفعة التكاليف والتي ليس لها دائماً ما يبررها ، ويلاحظ بعين القلق انه على الرغم من الزيادة المستمرة في عدد موظفي السكرتارية ، وخاصة فئة الخدمة العامة ، فإن السكرتارية تضطر خلال تنفيذ البرنامج الى استخدام موظفين

موقتين ،

وقد درس الوثيقة ١٢ / ه لاحظ انها ما زالت مثوبة بتوافق النقش المشار إليها أعلاه ، وبأخذ بعين الاعتبار تقارير المجلس التنفيذي ولجنته الخاصة ، وكذلك تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة ،

ويذكر بالفقرتين ٩ - ١٢ من القرار ار ٧ الذي اعتمد ، في دورته السادسة عشرة ، وبأخذ بعين الاعتبار التدابير التي اتخذها المدير العام بالفعل اثناء هذه الدورة ،

(١) يدعو المدير العام الى ما يلى :

(أ) عند اعداد الصيغة النهائية لوثيقة البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ، ان يدرج فيها نص هذا القرار ، وان يميز بوضوح بين اعتمادات الميزانية العادية وبين الموارد الخارجة عن الميزانية ، مع بيان اقسام البرنامج واوجه نشاطه التي تخص لها تلك الاعتمادات ،

(ب) ان يراعى عند تنفيذ برنامج عامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ الملاحظات الواردة في ديباجة هذا القرار ، والخبرة التي اكتسبت اثناء تنفيذ البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٢ - ١٩٧١ ، وان يتتجنب بقدر الامكان اجراء عمليات واسعة النطاق تتضمن اعادة توزيع الاعتمادات المالية المقترنة في الميزانية المعتمدة لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ،

(ج) ان يتخذ اثناء تنفيذ البرنامج المعتمد لعامي ١٩٧٣ - ١٩٧٤ كافة التدابير الضرورية لما يلى :

(١) ضمان حد ادنى معمول للمصروفات الادارية التي تمول من الميزانية العادية فيما يتعلق بمشروعات برنامج الام المتحدة للتنمية وغيرها من المشروعات التي تمول من خارج الميزانية ، ومواصلة القيام بدور حاسم فيما يتعلق بتعيين اصحابيين لتنفيذ هذه المشروعات ، على ان توافق الدول الاعضاء المعنية على اختيارهم ،

(٢) تجنب اى اسراف في تعيين موظفين او مستشارين او خبراء موقعين للمساعدة في تنظيم وتوجيه المؤتمرات والاجتماعات ، وفي حضور موظفي السكرتارية مثل هذه

(١) اعتمد هذا انقرار ، بناءً على تقرير لجنة شؤون البرنامج العامة ، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢ .

الاجتماعات ، او ايفادهم للقيام بمهام اخرى ،
(٣) تخفيض الانفاق على المطبوعات دون الاضرار بالجهود الرامية الى التعرف
باعادة اليونسكو وقرارتها الاساسية التي توجه نحو تعزيز السلام والامن والتعاون
الدوليين ،

(٤) تخفيض حجم الوثائق تخفيضا كبيرا ،
(٥) ان يعد بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، وعلى ضوء الخبرة المكتسبة فى سائر منظمات
الام المتحدة ، خطة طويلة الاجل لاختيار وتجديده موظفى السكرتارية ، مع مراعاة كثرة
المشكلات العويصة فى مجال سياسة شؤون الموظفين (مثل الحد من التوسع فى وظائف
المقرر ، وتحقيق توزيع جغرافي افضل لتلك الوظائف ، وتزويد الموظفين بقدر اكبر من
الشعور بالامن والامل فى مستقبل مهنى افضل ، والاحتفاظ بمستوى الكفاءة الفنية
للسكرتارية) وانها مشكلات متشابكة ويجب النظر اليها كل . وقد يرى المدير العام
عند وضع الخطة المذكورة مراعاة ما يلى بوجه خاص :
(٦) الا يكون لكل موظف بالفئة المهنية من درجة م - ، فما فوق اكتر من وظيفة
سكرتيرة واحدة ،
(٧) ولكل اثنين من درجة م - ٣ بالنسبة لادارات البرنامج ، الا يكون هناك اكتر من
وظيفة سكرتيرة واحدة ، وبالنسبة للمكاتب والدوائر الادارية نظرا لطبيعة
الاعمال التي تقوم بها ، الا يكون هناك اكتر من وظيفة سكرتيرة واحدة لكل
موظف من درجة م - ٣ ،
(٨) تسرى قاعدة تحصيص وظيفة سكرتيرة واحدة لكل اثنين من موظفى الفئة المهنية
على موظفى الدرجتين م - ١ و م - ٢ مهما كانت الادارات او الاقسام التي يعملون
بها ، وان هذه الخطة ، وغيرها من الاقتراحات التي قد يرغب المدير العام فى
تقديمها تنفيذا لاحكام هذا القرار او بمحض ارادته ، ينبغي ان تهدف الى
تبسيط بنية السكرتارية و الى تحقيق خفض ملموس في مصاريف تشغيلها وفي سائر
النفقات الادارية .

قرار٢٤٢ ان المؤتمر العام ،

ان يدرك ان جميع المنظمات الكبيرة ، بما فيها المنظمات الدولية ، تحتاج الى دراسات تحليلية
دورية يقوم بها خبراء من خارجها لضمان استمرار كفاءتها في العمل ،
ويلاحظ بقلق الافتقار الراهن الى اية وحدة ادارية مركزية داخل السكرتارية ،
(١) يوافق مرحبا على اقتراح المدير العام بادراج اعتماد في مشروع البرنامج والميزانية
لعامي ١٩٢٣ - ١٩٢٤ لتعزيز الخدمات الادارية بمكتب مساعد المدير العام للشئون الادارية
(الوثيقة ٢٩ / ٢٩ ضميمة) ، وكذلك طلبه الاستعانة بهذا الصدد في الربع الاول من عام
١٩٢٣ ، بمستشارين خارجيين متخصصين في الشئون الادارية من ذوى الكفاءات الرفيعة
والشهرة الدولية ، لإجراء تحليل دقيق لاحتياجات المنظمة فيما يتعلق بالخدمات الادارية ،
(٢) ويوصى بأن يتطلب من المستشارين الخارجيين للشئون الادارية ان يدرسو اياضه ملامة
وامكانية دعم الرقابة المالية الداخلية في السكرتارية ،
(٣) ويدعو المدير العام الى ان يقدم الى المجلس التنفيذي ، في دورة الربيع عام ١٩٢٣ ، ان
امكن ، تقريرا عن التدابير التي يتتخذها تنفيذا لهذا القرار ، والى ان يقدم الى المؤتمر
العام في دورته الثامنة عشرة تقريرا عن التدابير التي يتتخذها تنفيذا للقرارات ٢٤٢
و ٣٨٢ .

حادي عشر الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام

٣٩ مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة

قرار رقم ٣٩ ان المؤتمر العام (١)،
بالنظر الى احكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلي ،
ونظرا لانه في الموعد المحدد بالمادة ٣ لم تكن اي دولة من الدول الاعضاء قد دعت المؤتمر
العام لعقد دورته الثامنة عشرة في اراضيها ،
يقرر عقد دورته الثامنة عشرة في مقر المنظمة بباريس .

٤٠ تشكيل اللجان للدورة الثامنة عشرة

بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخب المؤتمر العام في جلسته العامة الأربعين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٢ ، الدول الاعضاء الآتية اعضاء باللجان المذكورة فيما يلى ، حتى
انتهاء الدورة الثامنة عشرة :

٤٠ لجنة المقر

ливيريا	توجو	الاراضي الواقعة
المكسيك	جمهورية الدومينيكان	اسبانيا
المملكة المتحدة	رومانيا	استراليا
لبريطانيا العظمى	المملكة العربية السعودية	افغانستان
و ايرلندا الشمالية	الجمهورية العربية السورية	جمهورية المانيا الاتحادية
هندوراس	سويسرا	ایران
الولايات المتحدة	فرنسا	ايطاليا
الامريكية	لاوس	بناما

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الأربعين يوم ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٢ .

اللجنة القانونية

لبنان	الجزائر	الاتحاد الجمهوريات
ليبيريا	داهومى	الاشتراكية السوفيتية
المملكة المتحدة	الجمهورية العربية السورية	الاراضي الواطنة
لبريطانيا العظمى	سويسرا	جمهورية المانيا الاتحادية
و ايرلندا الشمالية	غانا	ايران
الهند	فرنسا	ايطاليا
الولايات المتحدة الامريكية	فنزويلا	بلغاريا
يوغسلافيا	كندا	تشيكوسلوفاكيا

ملحق

الروءوساء ونواب الرؤساء والمقررون للمنتخبون
للدورة السابعة عشرة في العام واجهزته للموتمر

فيما يلى قائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام واجهزته فى الدورة السابعة عشرة :

(جمهورية مصر العربية) نواب الرئيس : السيد الدكتور اكليلو ليمبا (انيوببا)، السيد الدكتور ايستفان لاساج (المجر)، السيد الدكتور ليساندرو لاتروف (فنزويلا). المقرر : البروفسور ج. مل. ستيل (اميراليا).

رئيس المؤتمر العام

سعادة السيد تورو حاجيوارا (البيان)

نواب رئيس المؤتمر العام

روساء وفود كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اسبانيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، بولندا ، بيرو ، داهومي ، زامبيا ، سويسرا ، الصين ، فنزويلا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية ، الهند ، هندوراس ، جمهورية وسط افريقيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

لجنة التربية

الرئيس : سعادة البروفسور باولو أ. دى برييدو
كارنيرو (البرازيل)
نواب الرئيس : سعادة السيد ج. مل. بنيت (كندا)
البروفسور جان ليفسکو (رومانيا) ، البروفسور
ساتيش شاندرا (الهند)
المقرر : السيد ابينجها ماجوانجو (جاپون) .

لجنة العلوم

الرئيس : سعاده الدكتور مصطفى كمال طلبنة

الرئيس : السيد الدكتور برنار دادييه (ساحل العاج)
 نواب الرئيس : السيدة مايتمس شافاليت (تايلاند)
 السيد ايفان بولديزار (المجر) سعادة السيد ارسكن سانديفورد (باربادوس)
 المقرر : السيد دافيد و بارتليت (كندا)

لجنة شؤون البرنامج العامة

الرئيس : السيد تورفالى اعتمادى (افغانستان)

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد برنارج هام ، دى هوچ (الاراضى الواطنة)

نواب الرئيس : سعادة السيد استيفانيا الدابا ليم (الفلبين) ، سعادة السيد انريك بيريس اوليفاريس (فنزويلا) ، سعادة السيد بوكاتا ويكيلاز زائير .

اللجنة القانونية

الرئيس : البروفسور جان بوئيه (بلجيكا)
نائب الرئيس : البروفسور فلاديمير كوتيكوف (بلغاريا)

المقرر : السيد باسم الجسر (لبنان) .

لجنة المقر

الرئيس : سعادة السيد رفيق سعيد (تونس)
نواب الرئيس : سعادة السيد بيرو جواد اينى (ايطاليا) ، السيد خوسىه - لويس مرسى - بلاتير (جمهورية الدومينيكان) .

المقرر : السيد فتح الله نصيري (ايران) .

الرئيس : السيد جان توما (فرنسا)

نواب الرئيس : السيدة الدكتورة ماريا دليما ترين دى فيرو (الارجنتين) ، السيد م . حجاج محمدان بن شيخ طاهر (ماليزيا) ، السيد جوج كيتو (كينيا) .

المقرر : السيدة ك . جاشينوفيتش (يوغسلافيا) .

لجنة القرارات

الرئيس : سعادة السيد فرنسيسكو كوي fas
كاسينو (المكسيك) .

اللجنة الخاصة لبحث

البنددين ارق ٣٤ و ٣٥

الرئيس : السيد الدكتور ايتمو هيلا (فنلندا)
نواب الرئيس : السيد الدكتور فادصروف (لبنان) ،
المقرر : السيدة جاكلين وينتر (جامايكا) .

اللجنة الادارية

الرئيس : سعادة الدكتور جوزيف جروماني
(تشيكوسلوفاكيا)

نواب الرئيس : السيد بانجونج شوساكولشارت (تايلاند) ، السيد بهدم . لومبي (زامبيا) ،
السيدة مارسيدس كبريرا (المكسيك) .

المقرر : الآنسة آنجا - ريتا كيتوكوسكي (فنلندا) .